الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

بعنوان:

النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائـــــر

من تقديم الطالبة:

سليمان فيسة عواطف

تحت إشراف:

د/ مجاجي منصور

السنة الدراسية 2014/2013

تشكرات

❖ الحمد و الشكر لله عز و جل الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع.

❖ أتقدم بكل الامتنان و التقدير والشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل **"الدكتور منصور مجاجي"** الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة،و لم يبخل علي بوقته الثمين من أجل توجيهي و إرشادي و نصحي، بغية إنجاز هذا العمل في صورة أرجو أن تنال استحسان الجميع.

❖ تقديري و شكري للسيد " **فتاح نور الدين**" ، مفتش رئيسي بمديرية البيئة، الذي أحسن استقبالي و أكرمني بدعمه المعنوي و المادي.

❖ شكرا لأساتذتي الأفاضل الذين بذلوا كل الجهود في سبيل تكويننا ومساعدتنا على اكتساب العلم و المعرفة.

❖ شكرا لموظفي مكتبة كلية الحقوق:**عمر و عقيلة**.

❖ شكرا لكل الزملاء و الأصدقاء الذين ساعدوني من قريب أومن بعيد وأخص بالذكر **سيد علي عقابة**.

عواطف سليمان فيسة

إهـــداء

أهدي ثمرة عملي و جهدي المتواضع:

- إلى أبي أطال الله في عمره و أدام عزه علينا.
- إلى والدتاي الكريمتين، نبراسي ونور دربي، أطال الله في عمرهما.
- إلى أختي الغالية التي لا طالما دعمتني.
- إلى إخوتي: كمال، شوقي، فاروق، هشام و أيوب.
- إلى أحبائي: أكرم إناس ألاء.
- إلى كل صديقاتي وأخص بالذكر:أمال(ق)،فتيحة، سهيلة،أمال(ب).
- إلى كل زميلاتي بالدفعة و أخص بالذكر:سامية ،سمية ،سلمى، سهيلة،فاطمة.

عواطف

مقدمـــــــــة:

اهتم الدين الإسلامي بالبيئة بمفهومها الواسع و مواردها المختلفة، حيث أظهر أسس التعامل معها مما يكفل حمايتها و الحفاظ عليها، فقد مدَّ الله سبحانه و تعالى الأرض بتنوع هائل و عجيب من المخلوقات الحية النباتية و كذا الحيوانية الصغيرة منها و الكبيرة، التي سخرها لبني البشر و استخلفهم على هذه البيئة لقوله تعالى: " **هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا**"[1].

رغم التقدم العلمي الواسع، إلاَّ أن الواقع البيئي في الكرة الأرضية يتعرض لخطر شديد جراء سلوكالإنسان الجائر تجاه موارد البيئة التي سخرها الله تعالى له، فالمشاكل البيئية أصبحت تتفاقم بسرعة مهولة كتلوث الماء و الهواء و التربة، و تدهور الغابات و تهديد التنوع البيولوجي، هاته المشاكل أصبحت من أكبر التحديات التي تواجه البشرية على الإطلاق، فتآكل طبقة الأوزون بفعل الاحتباس الحراري الناتج عن تلوث الهواء و التغيرات المناخية دفعت بالكثير من دول العالم إلى الاهتمام بالبيئة من خلال عقد مؤتمرات، وضع خطط و برامج للتنمية المستدامة ،الهدف منها التقليل والقضاء على مسببات التلوث، و ضمان حق الأجيال في بيئة نظيفة.

مع تنامي هذا الوعي انتبه الناس إلى أثر تدمير الغطاء النباتي على تنشيط عوامل التعرية والانجراف و التصحر، وكذا على تنشيط الملوثات الجوية، لذلك وجهت دول العالم، بما فيها الجزائر، اهتمامها للمساحات الخضراء،لما لها من دور كبير في التقليل من التلوث و الأخطار البيئية، فهي تمتص الغازات الملوثة للهواء، كما تطرح الأكسجين، و تزيد من مخزون المياه الجوفية وتعمل على تنقية الجو من الغبار وترطيبه، إضافة إلى ذلك تعمل المساحات الخضراء على المحافظة على تماسك التربة والتقليل من الضجيج.

أشار المشرع الجزائري للمساحات الخضراء في معظم التشريعات المتعلقة بحماية البيئة ،إلا أنه لم يأطرها إلا بحلول سنة 2007 من أجل المحافظة عليها أين خصها بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، على رأسها القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها [2]، و الذي بموجبه أقرَّ الحماية القانونية لهذه

[1] سورة فاطر، الآية 39.
[2] الجريدة الرسمية العدد 31 لسنة 2007.

المساحات،كونها مصدر عيش الكثير من الكائنات الحية على الأرض ، إضافة إلى ما تواجهه من أخطار بيئية جمَّة، باعتبارها جزء من النظام البيئي، و الحفاظ عليها هو الحفاظ على التوازن الايكولوجي بالدرجة الأولى.

في هذا السياق، دعا العديد من المفكرين إلى إعادة المدينة إلى الطبيعة أو خلق طبيعة في المدينة، من خلال إنشاء أكبر كمٍّ من المساحات الخضراء،حتى يجد الإنسان ملاذه و راحته النفسية والعقلية و الصحية و الاجتماعية، نظرا لما تساهم به هذه المساحات في التقليل من آثار الملوثات البيئية في المدينة.

باعتبار أن المساحات الخضراء من أهم المكونات الطبيعية، فقد أصبح الاهتمام بها يأخذ منحا جديدا في مخططات المدن، و ذلك من خلال الاهتمام بإنشاء المنتزهات و الحدائق العامة و الأشجار لأهميتها البيئية و الجمالية، حيث أصبح هذا الاهتمام فن من الفنون، تتجسد في لوحات فنية راقية تعطى لهذه المساحات، و ذلك من خلال تنسيقها و تشكيلها، لا سيما أنها أصبحت من أهم المجالات التي يسعى إليها الأفراد للهروب من مشاكل الحياة اليومية النفسية و الاجتماعية والصحية.

تكمن أهمية هذا الموضوع في إبراز أهمية المساحات الخضراء و دورها الأساسي في التأثير على الأفراد و السلطة على حدٍّ سواء، و دورهم في حمايتها و تنميتها و مدى فعالية ذلك، هذا من خلال التحسيس بمدى أهمية المساحات الخضراء كعنصر بيئي مؤثر في التنوع البيولوجي والتي تكمن في:

- الأهمية البيئية للمساحات الخضراء، فهي تعمل على خفض الملوثات البيئية الحضرية.
- الأهمية الايكولوجية التاريخية للمساحات الخضراء التي تفسر التغير الحضري و تحدد البناء الاجتماعي.
- الأهمية الثقافية للمساحات الخضراء التي تتجسد في إبراز هوية المجتمع من خلال التطبيقات الفنية و التنسيقية .
- الأهمية الاجتماعية للمساحات الخضراء التي تكمن في تكوين العلاقات الاجتماعية بين الأفراد كونها مجال عام.
- الأهمية التحسيسية التي تنمي الثقافة البيئية لدى الأفراد و تعمل على توعيتهم بمدى أهمية المساحات الخضراء في التنوع البيولوجي.

إن اختيار هذا الموضوع نابع عن عدة أسباب أهمها الرغبة في إنعاش أهمية المساحات الخضراء في المجتمع، نظرا لما آلت إليه هاته الأخيرة بسبب غياب الاهتمام اللازم من طرف السلطة و حتى من طرف الأفراد، الأمر الذي أدى إلى تدهور الكثير منها، تتمثل هذه الأسباب في ما يلي:

- استنزاف الغطاء النباتي بفعل الكوارث البيئية كالتصحر و الانجراف و التلوث البيئي.
- الزحف العمراني الذي طغى على معظم المساحات الخضراء بسبب استغلالها للبناء.
- انعدام الوعي البيئي و غياب الثقافة البيئية مما أدى ذلك إلى تحول المساحات الخضراء إلى مكبات للنفايات و الفضلات.
- انتشار البطالة مما أدى ذلك إلى استغلال المساحات الخضراء في الأعمال التجارية غير المرخص بها ، وكذا استغلالها كأوكار للممارسة الأعمال غير المشروعة.
- عدم الاهتمام بإنشاء المساحات الخضراء و تصميمها و تنسيقها، و حتى حماية ما بقي منها، الأمر الذي أدى إلى هجرتها من طرف الكثير من الفئات الاجتماعية بسبب افتقارها للأسباب التي تسعى هذه الفئات إلى تحقيقها وأهمها الراحة النفسية.
- و أخيرا، أهم أسباب اختيار هذا الموضوع غياب الرقابة الصارمة و عدم الامتثال للنصوص القانونية المنظمة للبيئة بكل مكوناتها، مما أدى ذلك إلى استفحال ظاهرة المساس بالبيئة في غياب الوسائل الردعية.

من أهم الصعوبات التي واجهتني في دراسة هذا الموضوع غياب المراجع المتخصصة، ذلك أن المساحات الخضراء هي جزء أو عنصر صغير من العناصر البيئية رغم أهميتها الكبرى، الأمر الذي أدى إلى البحث في المراجع المتخصصة بالبيئة بشكل عام.

من خلال ما تم التطرق إليه، فإن إشكالية الموضوع تتمثل فيما يلي:

- المساحات الخضراء كمصدر هام للترويح وإنعاش الاقتصاد، هل النظام القانوني الذي أوجده المشرع الجزائري بشأنها كفيل بتحقيق الحماية اللازمة لها، هذا إن وُجدت؟

قصد الإحاطة و الإلمام بأهم أبعاد و مضامين الدراسة ، و بغية الإجابة على هاته الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي ، فالأول فيظهر في دراسة جوانب الموضوع التقنية، أما الثاني فيظهر من خلال تحليل المواد و النصوص القانونية المعتمدة في هذه الدراسة.

تم تقسيم البحث إلى فصلين، الأول منهما تم تخصيصه لمفهوم المساحات الخضراء و طرق تسييرها، حيث تمت تجزئة هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تضمن مفهوم المساحات الخضراء، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لطرق تسير المساحات الخضراء.

الفصل الثاني من هذا البحث تم التعرض فيه للوسائل القانونية للحفاظ على المساحات الخضراء حيث تضمن المبحث الأول الوسائل القانونية للحفاظ على المساحات الخضراء، أما المبحث الثاني فقط تم التطرق فيه لتنمية وحماية المساحات الخضراء.

الفصل الأول: مفهوم المساحات الخضراء و طرق تسييرها.

إن المساحات الخضراء على اختلاف أنواعها هي المتنفس الذي يعادل باقي مكونات المدينة من مباني سكنية ومناطق صناعية وأسواق مركزية وشوارع و طرقات ، وبذلك فإنها تؤدي مجموعة من المهام نذكر منها المهمة الترفيهية، مهمة حفظ التوازن البيئي، المهمة الصحية، المهمة الثقافية والاجتماعية وكذا العلمية[1].

إن الله عزَّ و جل حثَّ في كتابه العزيز على العناية بالنباتات والغابات[2]، و ذلك لما تأتي به من فوائد كتخليص البيئة من كميات هائلة من غاز ثاني أوكسيد الكربون(CO_2) الضار بالصحة، كما تعمل النباتات على حماية الإنسان والحيوان من حرارة الشمس الحارقة،إضافة إلى تلطيف المناخ من خلال تأثيرها على الحرارة و الرياح والرطوبة، إلى غير ذلك من الفوائد التي لا تعد و لا تحصى[3].

الملاحظ أن معظم الدول العربية، لاسيما الجزائر منها، تعاني من نقص المساحات الخضراء الأمر الذي يزيد من فاعلية التلوث الجوي، و كذا الضغوط النفسية على الأفراد لاسيما من منهم ألف مشاهدة المناظر الطبيعية والاستمتاع بها ،ومن المعروف أن مشكلة توسع المدن على حساب الأراضي الزراعية الخصبة و البساتين أدت إلى محدودية المساحات الخضراء ، و ارتفاع نسبة الازدحام في بعض المدن والقرى إلى درجة أن الحياة فيها تصبح مهددة بالخطر الشديد ، لهذا ف إنه للحد من استفحال ظاهرة التلوث بمختلف أشكالها، يمكن القيام بعدة إجراءات وقائية من ضمنها استحداث مساحات خضراء كبيرة داخل المدن، وكذلك أحزمة خضراء تحيط بالمدن بغية المحافظة على المحيط الحضري، أي بمعنى آخر تجميل المدينة وتهيئتها لجعلها قابلة أكثر للسكن[4].

(1) الدكتور: بورزق نوار، المساحات الخضراء و واقع البيئة الحضرية في الجزائر، ن قلا عن الموقع: (http://www.dzvert.blogspot.com/2011/11/blog-post_291.html)،بتاريخ2011/11/24، الساعة 03:12.

(2) قال الله تعالى:**"أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا ۗ أَإِلَٰهٌ مَعَ اللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ"**، سورة النمل، الآية 60.

(3) الدكتور: صالح محمود وهبي، البيئة من منظور إسلامي، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، دمشق، 2004، ص 133 و134.

(4) الأستاذ الدكتور:محمد صافيتا، ظاهرة التحضر أو البيئات الحضرية في الوطن العربي واقعها، سماتها، مشكلاتها، الآفاق المستقبلية لتطويرها، بدون دار النشر، بدون طبعة، دمشق، 2009، ص 24.

تجدر الإشارة إلى أنه إضافة إلى التلوث، مساحات شاسعة من البيئة الطبيعية و الزراعية اغتصبت بفعل العمران ، وامتداد المدن و شق الطرقات و بناء المطارات و إقامة المصانع والمنشئات، كل هذه العمليات من شأنها التقليل من المساحات الخضراء و الإخلال بتوازن البيئة[1].

بناء عليه، سنتناول في هذا الفصل مفهوم المساحات الخضراء في المبحث الأول، ثم التطرق إلى طرق تسييرها في المبحث الثاني.

[1] الدكتور: عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص 149.

المبحث الأول: مفهوم المساحات الخضراء.

إن مفهوم المساحات الخضراء يجب أن يتعدى المفهوم الشائع لدى عامة الناس، والذي يحصر معنى الكلمة في الحدائق العامة المشهورة، ويجب أن يشمل جميع الفراغات العمرانية المزروعة والقابلة للزراعة ضمن وحول التجمعات السكنية، وعليه يفضل استخدام مصطلح المساحات الخضراء بدلا من الحدائق واعتماد هذا التصنيف عند دراسة المساحات الخضراء [1].

تجدر الإشارة إلى أن المساحات الخضراء هي عنصر من عناصر البيئة الجمالية التي تحتاج إلى عناية خاصة، لما لها من وظائف حيوية و دور أساسي في حياة الأفراد[2].

لذلك سنتناول في هذه الدراسة التعريف بالمساحات الخضراء في المطلب الأول ثم تطورها التشريعي في المطلب الثاني أما المطلب الثالث فقد خصص لأصناف المساحات الخضراء.

المطلب الأول: التعريف بالمساحات الخضراء.

تمثل المساحات الخضراء رئة المدينة، و هي بالنظر إلى حساسيتها و مرفولوجيتها من المكونات الحضرية التي تستدعي الدقة في التسيير، لأنها أهم معيار يحدد مدى التوازن بين الإنسان والبيئة،ومؤشر بالغ الدلالة على نوعية الحياة و درجة الرفاه في المدن ، كما تعد من أكثر الأبعاد البيئية فعالية في التهيئة الحضرية و التعمير[3].

يتضح تأثير المساحات الخضراء في انعكاساتها الإيجابية على حياة الأفراد، و نوعية الوسط بالنظر إلى وظائفها المتعددة التي تؤديها في خدمة الإنسان، و لمساهمتها في عدة فعاليات تعتبر من صميم أهداف المنفعة العامة سواء من الناحية الاجتماعية و الثقافية و الترفيهية و كذا الاقتصادية[4].

حتى يتسنى لنا الوقوف على المعنى الدقيق للمساحات الخضراء ، لابد من تعريفها فقهيا و ذلك اعتمادا على ما جاء به بعض الفقهاء من تعاريف عامة، و تعريفها تشريعيا من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لها، تبيان طبيعتها القانونية، و أخيرا التطرق إلى وظائفها، و ذلك من

(1) الأستاذة: ناديا سعود:المساحات الخضراء في المحيط العمراني حماية و ضرورة، يومية الثورة، سوريا، العدد 1576، 2013/11/20، ص 05.

(2) الدكتور:عبد المجيد الطريبق، منظور الإسلام إلى المحافظة على البيئة، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، دار أبي رقراق للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، الرباط، المملكة المغربية، 2007، ص 65.

(3) الأستاذة:زهية شويشي،البيئة في الجزائر التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، مجلة العلوم الاجتماعية،كلية الآداب و العلوم الاجتماعية،سطيف، العدد 16، ديسمبر 2012،ص 25.

(4) الأستاذ: محمد رابح، البيئة المنسية،مشاكل البيئة في الجزائر غداة الألفية الثالثة،مطبعة مورينور ، بدون طبعة، الجزائر، 1999، ص 199.

خلال ثلاث فروع، حيث تضمن الفرع الأول تعريف المساحات الخضراء، أما الفرع الثاني فقد تضمن الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء، في حين خُصِّصَ الفرع الثالث لوظائف المساحات الخضراء.

الفرع الأول: تعريف المساحات الخضراء.

للمساحات الخضراء كبيئة طبيعية أهمية كبيرة في التقليل و الحد من الملوثات في البيئة الحضرية، لهذا وجهت لها عناية كبيرة في تخطيط المدن، كونها مجال عام له أهمية حيوية وجمالية[1].

أولا: التعريف الفقهي للمساحات الخضراء.

وردت عدة تعاريف فقهية حول المساحات الخضراء ، منها على سبيل المثال:

- " المساحات الخضراء عبارة عن حيز داخل تجمع سكني أو منطقة حضرية أو إقليم جغرافي، أين يسيطر الغطاء النباتي أو الطبيعي بصفة عامة، أو في حالة أولية (غابات، مزارع، مساحات فلاحية، أدغال، بحيرات،...)"[2] .

- و في تعريف آخر هي مساحات تكون داخل المدينة أو خارجها،بحيث يكون أكبر قسط منها مغطى بالنباتات (مروج، أشجار، شجيرات،...)،هذه المساحات تستعمل كحدائق وأماكن للراحة، وقد تحتوي على مجالات مخصصة للعب و قاعات موجودة في الهواء الطلق ، أي المسابح و الملاعب،كما تعمل على تلطيف الجو و تنقيته ، و تعطي منظرا جميلا بالإضافة إلى الدور الصحي و المناخي[3].

- و عُرِّفت أيضا بأنها " أرض تندرج ضمن المناطق الخضراء، مخصصة للوظيفة الترفيهية وهي مناطق لا تحتوي على بناء لمختلف الاستعمالات الأرضية، و تحوي خضرة و مياه وأراضي واسعة، و تتمتع بهواء نقي"[4].

[1] سفيان بوعناقة: الحدائق العامة في البيئة الحضرية بقسنطينة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية جامعة منتوري، قسنطينة،السنة الجامعية 2010/2009، ص 75.

[2] كرايشية كمال: تعاريف عامة حول المساحات الخضراء ،نقلا عن الموقع:
(http://www.m3mare.com/vb/showthread) ،بتاريخ2011/05/20،الساعة 12:17.

[3] أبو يوسف: مجمع العمران و التقنيات الحضرية، نقلا عن الموقع:
(http://omranet.com/vb/showthread.php?t=136) ، بتاريخ 2007/07/29، الساعة:10:44

[4] الدكتور:عبد الرزاق بن احمد اليوسف، خصخصة المنتزهات الخضراء،مداخل نظرية لنشاطات القطاع الخاص في تفعيل دور المنتزهات الترويحي و حماية البيئة، محاضرات منشورة في مقياس الجغرافيا،كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربيةالسعودية، 2009، ص 02 و11.

- كما عُرِّفت أيضا بأنها حيز أو فضاء موجود في إقليم جغرافي، يسيطر فيه العنصر الطبيعي يتواجد في حالته الأولية كما هو الحال بالنسبة للغابات و المنتزهات الطبيعية، أو في حالة تهيئة كما هو الحال بالنسبة للحدائق و البساتين و المنتزهات العمومية[1].

ثانيا: التعريف التشريعي للمساحات الخضراء.

باستقراء النصوص القانونية، لاسيما منها التي تنص على حماية البيئة و كذا النصوص المنظمة للمساحات الخضراء، فإننا نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لها، في حين أن القانون رقم 30/90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم[2]،أدرجها ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية دون أن يعطي تعريفا لها، بل صنفها في: الحدائق المهيأة والبساتين العمومية، و بين وظيفتها من خلال استعمال الجمهور لها[3].

أما القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [4]، فإنه عرَّف البيئة ككل من خلال تحديد الأجزاء التي تتضمنها والمتمثلة في الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية ، الجو ، الماء ، الأرض و باطن الأرض، النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التلوث بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر والمعالم الطبيعية[5].

رغم أن المشرع الجزائري خص المساحات الخضراء بإطار قانوني ينظمها و يسيرها و الذي تمثل في القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها ، إلاَّ أنه لم يتضمن هذا النص تعريفا دقيقا و واضحا لها، بل اكتفى بتحديد أنواعها، حيث أنه عرَّف كل نوع على حدا[6].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء.

لتحديد الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء يجب معرفة في أي مجال تندرج، فهل هي ملكية خاصة أم تعتبر من الأملاك العامة، و ما هي طبيعة التصرفات الواردة عليها؟

(1) محمد فاضل بن الشيخ الحسين: البيئة الحضرية في مدن الواحات وتأثير الزحف العمراني على توزيعها الإيكولوجي، رسالة دكتوراه، معهد الهندسة المعمارية، جامعة منتوري، قسنطينة،2001/2000، ص 148.

(2) الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1990.

(3) الأستاذ: عمر حمدي باشا و الأستاذة: ليلى زروقي: المنازعات العقارية،دار هومة للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة عشر، الجزائر، 2011، ص 92.

(4) الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.

(5) انظر المادة (04) من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(6) انظر المادة (03) من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها.

بالرجوع إلى قواعد القانون المدني، نجدها تعرف حق الملكية بأنه حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالا تحظره القوانين و الأنظمة[1].

و عليه، فالملكية في مدلولها القانوني تشمل ثلاثة عناصر جوهرية و هي الاستعمال و الاستغلال والتصرف، فالاستعمال والاستغلال هو ما جاء بمفهوم مصطلح"التمتع"، في حين أن التصرف يتضمن إمكانية نقل ملكية الشيء محل الحق بمقتضى مختلف التصرفات القانونية[2].

بالرجوع إلى التشريعات الخاصة بحماية البيئة، و انطلاقا من التشريع الأساسي و المتمثل في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإن هذا الأخير لم يتضمن أي نص يقضي بتحديد طبيعة العناصر المكونة للبيئة ، في حين أن قانون حماية البيئة رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري سنة 1983 الملغى بمقتضى القانون 10/03[3]، حتى و إن لم ينص على طبيعة ملكية الموارد البيئية، فإن أحكام هذا الأخير تقضي بأن حماية البيئة و الحفاظ على الفصائل الحيوانية و النباتية والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها، هي أعمال ذات منفعة وطنية، و عليه فإن الأملاك البيئة بكل أنواعها بما فيها المساحات الخضراء، غير قابلة للتملك من طرف الأشخاص و لا للاستنزاف، و من ثم هي أملاك عامة محمية[4].

الفرع الثالث: وظائف المساحات الخضراء.

تلعب المساحات الخضراء دورا هاما في تجميل المدن ، فهي فضاءات عامة تشمل الطبيعة والخضرة، تقدم للأفراد إمكانية الهروب من محيطهم إلى ملاجئ طبيعية دون الخروج من المدينة، إذ تمنح هذه الفضاءات عدة نشاطات لمستعمليها كالتنزه و المشي و الرياضة، إلى غير ذلك من النشاطات الترفيهية[5].

(1) انظر المادة (674) من الأمر رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 ماي 2007، العدد 31 .

(2) الدكتورة:حميدة جميلة، النظام القانوني لضرر البيئي و آليات تعويضه،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر 2011، ص 34.

(3) الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1983.

(4) انظر المادة (08) من القانون 03/83 الملغى بمقتضى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(5) SAMALI Mohamed: Les espaces publics entant que lieux De manifestation des faits urbains, cas de la ville nouvelle Ali Mendjeli, Mémoire de Magistère, Université Mentouri Constantine, 2010/2011, p 56.

كما تلعب الغابات والأشجار دورا حيويا في تنمية الإقليم ، ذلك أن للأشجار إمكانيات في إحياء النظم الايكولوجية والأراضي المتدهورة، وحماية المسطحات الخضراء والموارد المائية، ودرء التلوث في المناطق الحضرية، كما تؤدي المساحات الخضراء إلى تحسين الظروف البيئية من خلال امتصاص الغازات والحد من تلوث الهواء ، كذلك فإن بعض الأشجار ترتبط بقيم رمزية اجتماعية ودينية وثقافية[1].

أولا: الوظيفة البيئية.

تشكل المساحات الخضراء مطهرات أومصفاة للغازات الصادرة من المنازل و المصانع ووسائل النقل، حيث تعمل على تطهير الهواء و تصفيته من الملوثات، كما تعمل أيضا على امتصاص المواد المستعملة كسماد و مبيدات و هكذا تمنع تلوث التراب، إضافة إلى ذلك تتحكم المساحات الخضراء في درجات الحرارة بحيث تمنح البرودة و ترفع من نسبة الرطوبة في الجو[2].

ثانيا: الوظيفة النفسية.

المساحات الخضراء تمنح التوازن النفساني و الجسدي للإنسان، إذ أن دراسات عديدة ومعمقة أظهرت أن الأوقات المقضية في الهواء الطلق لها دور علاجي فعال للمرضى المقيمين في المستشفيات و دور العجزة و المسنين، إذ يجعلهم أقل اضطرابا و يمنحهم راحة جسدية تغنيهم عن احتياجهم للأدوية[3].

ثالثا: الوظيفة الجمالية.

تؤدي المساحات الخضراء دورا تزيينا زخرفيا ، حيث تعمل النباتات و الأزهار على تجميل المحيط و إعطاء رونقا للمناظر الطبيعية، كما تعمل الأشجار على تزيين حواف الطرق، من ثم تجميل المدن و القضاء على التلوث البصري[4].

[1] المؤتمر الإقليمي السابع والعشرون للشرق الأدنى ، إسهام الغابات والأشجار في حماية البيئة وفي إدارة المياه والأمن الغذائي في الشرق الأدنى، الدوحة، دولة قطر، 13 - 17 مارس 2004، نقلا عن الموقع: (http://neareast.fao.org/Pages/Events.aspx?I=0)، بدون تاريخ، بدون ساعة النشر.

[2] سفيان بوعناقة، الحدائق العامة في البيئة الحضرية بقسنطينة ،المرجع السابق، ص 80.

[3] SAMALI Mohamed, opcit, p 63.

[4] سفيان بوعناقة ، المرجع السابق، ص 81.

رابعا: وظيفة عزل الصوت.

تشكل المساحات الخضراء بما فيها الأشجار دور مصد للضجيج، حيث تعمل على مكافحة الضوضاء بحيث تمتص النباتات و الأشجار 25 % من الأصوات[1].

المطلب الثاني: التطور التشريعي للمساحات الخضراء.

خضعت الجزائر لفترة طويلة من الاستعمار طبقت خلالها القوانين و الأنظمة الفرنسية، وبالنظر إلى ما تتمتع به الجزائر من ثروات و موارد طبيعية، فإن ذلك دفع بالسلطات الفرنسية إلى استغلالها و استنزافها، أما بعد الاستقلال مباشرة، فقد انصب اهتمام السلطات الجزائرية إلىإعادةالبناء والتعمير مهملة إلى حد ما الجانب البيئي[2].

بالرغم من أن المساحات الخضراء تتمتع بأهمية كبيرة في حياة الأفراد، إلا أن المشرع الجزائري لم يولها العناية اللازمة، إذ أنه لم يتطرق إليها بشكل مباشر، بل تعامل معها كعنصر من العناصر البيئية، وأدرجها ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية بموجب أحكام القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم،كما خصها ذات القانون بقرارات التصنيف الإدارية دون تعريفها أو تحديد طرق تسييرها[3].

للتحدث في التطور التشريعي للمساحات الخضراء، تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الأول منهم تضمن المساحات الخضراء في ظل التشريعات والقوانين البيئية، أما الثاني فقد تضمن المساحات الخضراء في ظل تشريعات و أدوات التهيئة و التعمير ، و الثالث تضمن المساحات الخضراء في ظل الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية.

الفرع الأول: المساحات الخضراء في ظل التشريعات و القوانين البيئية.

في مرحلة الستينات و رغم حداثة الاستقلال، فإن الاهتمام بحماية البيئة لم يغب تماما، لاسيما أن الدولة اتجهت باهتماماتها إلى إعادة البناء و التعمير، حيث صدرت عدة تشريعات تتعلق بجوانب

(1) SAMALI Mohamed, opcit, p 64.

(2) الأستاذ: حسين زاوش، تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، العدد 17،28 ديسمبر 2013، ص 22.

(3) انظر المادة (16) من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم.

حماية البيئة ، وكان للمساحات الخضراء نصيبا بسيطا جدا من هذا الاهتمام كونها جزء من الطبيعة[1].

ففي سنة 1967 صدر الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي[2]، و فيه تمت الإشارة إلى أنه من ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي حماية النظام العام بما فيه البيئة، حيث من بين مهامه السهر على المحافظة على المعالم التذكارية والأماكن الطبيعية أو التاريخية، و على استثمارها[3].

من ضمن التشريعات المتعلقة بحماية البيئة و التي خصت المساحات الخضراء ببعض الاهتمام نذكر مايلي:

أولا: المرسوم رقم 49/81 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للغابات و استصلاح الأراضي.

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة، من بينها "كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي" التي استحدثها المشرع بموجب المرسوم رقم 49/81 المؤرخ في21 مارس1981[4].

كان من بين مهام كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي ما يلي [5]:

- حماية الممتلكات الغابية و المجموعات النباتية و تطورها.
- حماية الطبيعة و استخدامها للرفاهية الجماعية.

كما يتولى كاتب الدولة للغابات و استصلاح الأراضي دراسة و اقتراح التدابير الضرورية لضبط السياسة الوطنية في مجال حماية الطبيعة، و تسخيرها لخدمة الرفاهية الجماعية[6]، إضافة إلى ذلك، يتولى كاتب الدولة في مجال حماية الطبيعة و تطوير التمتع بأوقات الفراغ في الغابات بتشجيع إنشاء مساحات خضراء و مغارس اصطفافية و غابات ترويحية للرفاهية الجماعية[7].

(1) الأستاذ:حسين زاوش، تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر،المرجع السابق،ص 22.
(2) الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1967.
(3) انظر المادة (149) من الأمر رقم 24/67 المتضمن القانون البلدي.
(4) الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 1981.
(5) انظر المادة (01) من المرسوم رقم 49/81 المتضمن استحداث كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي.
(6) انظر المادة (02) من المرسوم رقم 49/81 المتضمن استحداث كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي.
(7) انظر المادة (07) من المرسوم رقم 49/81 المتضمن استحداث كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي.

ثانيا: القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم.

من المعروف لدى العام و الخاص أن الجزائر تطبعها أنظمة غابية متنوعة، و تتمحور خصوصا في المناطق الشمالية ، و كذا في المناطق الصحراوية، الرعوية و الرطبة من جنوب الوطن ، هذه الأنظمة خصها المشرع الجزائري بإطار خاص ينظمها و يحدد قواعدها يتمثل في القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات[1].

من خلال استقراء مواد هذا القانون، نلاحظ أن المشرع لم يتطرق للمساحات الخضراء باستثناء الغابات الحضرية ، حيث وجه اهتمامه إلى الغابات و حث على العناية بها لما لها من دور أساسي في حماية الأراضي من الانجراف، إضافة إلى وظائفها الايكولوجية و الاجتماعية، غيرأن المساحات الخضراء تعرضت للإغفال و التهميش لاسيما مع التوسع العمراني الذي طغى عليها، رغم أنها تشغل حيزا هاما في البيئة الحضرية[2].

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 148/89 المتعلق بحديقة التسلية بن عكنون المعدل و المتمم.

كان المرسوم التنفيذي رقم 148/89 الصادر بتاريخ 08 غشت سنة 1989 المتضمن جمع أنشطة حديقة الحيوانات و التسلية ببن عكنون و حديقة الرياضة و الترفيه ببينام ، و تعديل القانون الأساسي لحديقة التسلية بأبوابه الأربع، من بين أهم المراسيم التي عنيت بالمساحات الخضراء قبل صدور القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها ، كون هذه الأخيرة من أهم الأجزاء التي تشكل الحديقة[3].

فقد قام المشرع الجزائري بتعريف الحديقة في هذا المرسوم بأنها: " مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، و ذات صبغة علمية و ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي" [4] غير أنه يجب الإشارة إلى أن هذا التعريف وجه للحديقة بكل مشتملاتها،و ليس للمساحات الخضراء فقط، و في نفس الوقت أدرجها ضمن مهام الحديقة فيما يخص النباتات و المتمثلة في[5]:

(1) الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 1984.

(2) الأستاذ:موسى بودهان،النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، نصوص تشريعية و تنظيمية مرفقة بأحدث التعديلات،شركة دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، بدون طبعة،الجزائر، 2012، ص 10.

(3) الأستاذ: موسى بودهان،نفس المرجع، ص 415.

(4) انظر المادة (02) من المرسوم رقم 148/89المتضمن جمع أنشطة حديقة الحيوانات و التسلية ببن عكنون وحديقة الرياضة و الترفيه ببينام المعدل و المتمم.

(5) انظر المادة (07) من المرسوم رقم 148/89المتضمن جمع أنشطة حديقة الحيوانات و التسلية ببن عكنون وحديقة الرياضة و الترفيه ببينام المعدل و المتمم.

- المحافظة على تنمية الثروة النباتية.
- تسيير مشتلة التزيين و إنجاز حديقة للنباتات المجلوبة من الخارج و تسييرها.
- الاعتناء بالمساحات الخضراء و تجميلها.
- تنظيم معارض دائمة و فصلية و سنوية للأزهار و الورود.

في سنة 1995، تم تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 46/95 الصادر بتاريخ 05 فيفري سنة 1995 المتضمن تعديل القانون الأساسي للحديقة و إعادة تسميتها بـ حديقة الحيوانات والتسلية "الوئام المدني" [1]، و بموجب هذا المرسوم برز و بشكل واضح الاهتمام بالمساحات الخضراء في المادة (07) منه ، أين أقر المشرع ضرورة العناية بالمساحات الخضراء من خلال إدراجها ضمن مهام الحديقة في مجال علم النبات[2].

لكن المشرع الجزائري، و من خلال استقراء هذه النصوص، أعطى أهمية للمساحات الخضراء المتواجدة في الحديقة فقط دون المساحات الخضراء المتمركزة خارج إطارها، و حتى في أماكن أخرى، لذلك كان من الأجدر تخصيص تلك العناية لجميع المساحات الخضراء على مستوى القطر الوطني، و استحداث نصوص قانونية خاصة.

رابعا: القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

في القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[3]،أشار المشرع الجزائري إلى المساحات الخضراء في المادة (07) باعتبارها منظرا طبيعيا وتعتبر من مشتملات الساحل، إضافة إلى المادة (31) التي خص فيها الفضاءات المشجرة في المنطقة الشاطئية بالتصنيف، و ذلك لمنع تدميرها و ضمان دورها كعامل لاستقرار التربة.

و عليه، يمكن القول أن قانون حماية الساحل كبقية القوانين، يكتنف نصوصه بعض الغموض فبالرغم من أن المساحات الخضراء هي جزء لا يتجزأ من البيئة إلا أنه يبقى الاهتمام بها ضئيل جدا.

[1] الجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 1995.

[2] انظر المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 46/95 المتضمن تعديل القانون الأساسي للحديقة و إعادة تسميتها بـ حديقة الحيوانات والتسلية "الوئام المدني".

[3] الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 2002.

خامسا: القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية.

يحدد القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية مبادئ و قواعد حماية و تهيئة و ترقية و تسيير مناطق التوسع و المواقع السياحية، و من بين أهدافه حماية المقومات الطبيعية للسياحة، المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية، و كذا إنشاء عمران مهيأ و منسجم مع تنمية النشاطات السياحية و الحفاظ على طابعه المميز[1].

بموجب أحكام هذا القانون فإن العقار السياحي يضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية و الخاصة، و تلك التابعة للخواص ، وذلك يحيلنا إلى المادة (16) من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، وبموجبها فإن هذا القانون يبرز إلى حد ما ضرورة العناية بالمساحات الخضراء كونها تساعد على تنمية النشاطات السياحية لما تتميز به من منظر خلاب، ولذلك فقد أدرجها المشرع الجزائري ضمن مشتملات مخطط التهيئة السياحية، حيث يشمل هذا الأخير حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي[2].

سادسا: القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مبادئه الأساسية قواعد تسيير البيئة وترقية التنمية الوطنية المستدامة بتحسين شروط المعيشة، و العمل على ضمان إطار معيشي سليم بالإضافة إلى الوقاية من كل أشكال التلوث[3].

على غرار باقي التشريعات المتعلقة بحماية البيئة ، غلب على قانون البيئة الطابع العام، حيث ارتكز عموما على عامل الحماية و الوقاية للأنظمة البيئية بما في ذلك المساحات الخضراء، التي أشار إليها المشرع بأنها جزء من الفضاء الطبيعي الذي عرفه بأنه:" كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئية، و يشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية و المناظر و المواقع"[4].

بالرجوع إلى نص المادة (31) من نفس القانون، نجد أن من مكونات المجالات المحمية الحدائق الوطنية التي تعتبر المساحات الخضراء من مشتملاتها و هي بالتالي معنية بالحماية[5].

(1) الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2003.

(3) انظر المواد (12)،(13) و(14) من القانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئةفي إطار التنمية المستدامة.

(3) الدكتور: فوزي فتات والدكتور:بوسماحة الشيخ، حدود سلطة الضبط الإداري و حماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 18، العدد 35، 2008، ص 27.

(4) انظر المادة (04) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(5) انظر المادة (31) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: المساحات الخضراء في ظل تشريعات و أدوات التهيئة و التعمير.

جاءت تشريعات التهيئة و التعمير بقواعد قانونية تحمي البيئة آخذا في الحسبان أهمية العقار الحضري و حماية التراث العقاري ، و بمقتضى هذه القواعد تدخل المشرع لإيجاد حلول لمشاكل التهيئة و التعمير، و مدى تأثيرها على المساحات الخضراء، و هذا من خلال المزج بين قواعد العمران و قواعد حماية البيئة[1].

أولا: القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم.

يشكل القانون رقم 29/90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعميرالمعدل والمتمم بالأمر رقم 05/04[2]، المرجعية التشريعية الأساسية للتهيئة و التعمير في الجزائر، كونه يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة و الصناعة و المحافظة على البيئة و الأوساط الطبيعية[3].

بموجب هذا القانون ، بدأ اهتمام المشرع يتزايد تدريجيا بالمساحات الخضراء، لاسيما المادة الأولى منه أين حصر فيها مبادرة إعداد أدوات التهيئة و التعمير في صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يسمح له من الناحية النظرية إدراج مشاريع التخضير ضمنها، كما أن أحكام هذا القانون تؤكد على أن مخطط شغل الأراضي يحدد حقوق استخدام الأراضي و البناء من ضمنها المساحة العمومية و الخضراء[4].

كما أكد قانون التهيئة و التعمير على ضرورة اشتمال القطاعات المعمرة كل الأراضي ،حتى وإن كانت غير مجهزة، بجميع التهييئات التي تشغلها البنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها ومستحوذات التجهيزات و النشاطات ، و لو غير مبنية كالمساحات الخضراء و الحدائق و الفسحات الحرة و الغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة هذه البنايات المجتمعة[5].

(1) الدكتور: فوزي فتات والدكتور:بوسماحة الشيخ ، حدود سلطة الضبط الإداري و حماية البيئة ،المرجع السابق، ص 28 .

(2) الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1990 .

(3) الأستاذة: زهية شويشي،البيئة في الجزائر التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية،المرجع السابق، ص 25.

(4) انظر المادة (31) من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل والمتمم.

(5) انظر المادة (20)من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل والمتمم.

ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المحدد لقواعد التهيئة و التعمير و البناء المعدل و المتمم.

على غرار القانون رقم 29/90 المعدل و المتمم، جاء المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء المعدل و المتمم [1]، الذي أكد على ضرورة حماية البيئة و حماية المساحات الخضراء، و ذلك من خلال رفض منح رخصة البناء في حالة المساس بالمساحات الخضراء أو هدم عدد كبير من الأشجار ، إذ يمكن منح رخصة البناء شريطة إنشاء و تهيئة مساحات خضراء بالتناسب مع أهمية و طبيعة المشروع[2].

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك المعدل و المتمم.

إن أحكام هذا المرسوم تتعلق بكيفيات إعداد و تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم [3]، و المشرع جاء على ذكر المساحات الخضراء في الفصل الثاني المتضمن رخصة التجزئة بموجب المادة (20) منه ، التي تنص على:"تتضمن رخصة التجزئة وجوب إنجاز صاحب الطلب للأشغال المتعلقة بجعل الأراضي المجزأة قابلة للاستغلال من خلال إحداث:

- شبكات الخدمة و توزيع الأرض المجزأة إلى شبكة من الطرق و الماء و التطهير و الإنارة العمومية و الطاقة و الهاتف.
- مساحات توقيف السيارات و المساحات الخضراء و ميادين الترفيه"

تجدر الإشارة إلى أن هذه الرخص و الشهادات لعبت دورا هاما إلى حد ما في حماية المساحات الخضراء كونها تقيد حرية الأفراد في مجال التهيئة العمرانية و إجبارهم على مراعاتها أثناء التشييد.

[1] الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 1991.

[2] انظر المادة (30) من المرسوم التنفيذي رقم 175/91المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء المعدل والمتمم.

[3] انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المتعلق بكيفيات إعداد و تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم المعدل و المتمم.

رابعا : المخططات المحلية للتهيئة و التعمير.

أ/ المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير:

المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير هو أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري،أقره المشرع الجزائري وحدد إجراءات إعداده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به [1]، يحدد هذا المخطط التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[2].

بالرجوع إلى أحكام هذا المرسوم نجد أن المشرع أشار إلى المساحات الخضراء في الجزء الثالث من المادة (17) الذي بين فيه أنه من بين الوثائق البيانية التي يحتوي عليها المخطط التوجيهي: مخطط تهيئة يبين حدود القطاعات المعمرة و القابلة للتعمير ،و قياسا على ذلك، بموجب المادة (20) من القانون 29/90 القطاعات المعمرة تشتمل على المساحات الخضراء[3].

ب/ مخطط شغل الأراضي:

بموجب المادة (31) من القانون 29/90 يحدد مخطط شغل الأراضي في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المساحات العمومية و المساحات الخضراء و المواقع المخصصة للمنشآت العمومية ذات المصلحة العامة.

و عليه، فإن المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها المعدل والمتمم[4]،يلزم في مادته (18) بوضع لائحة تنظيم تتضمن شروط شغل الأرض المرتبطة بالمساحات الفارغة و المغارس كما ينص في المادة (30) على:"منح البلدية سلطة رفض رخصة البناء في حالة التعدي على المساحات الخضراء، إذا كانت تمثل أهمية كبيرة أوإذا كان إنجاز مشروع

[1] الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 1991.
[2] انظر المادة (16) من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل والمتمم.
[3] انظر المادة (20) من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل والمتمم.
[4] الجريدة الرسمية العدد26لسنة 1991.

ينجر عنه هدم عدد كبير من الأشجار، كما يمكن للبلدية منح رخصة بناء شريطة إنشاء و تهيئة مساحات خضراء متناسبة مع أهمية و طبيعة المشروع...."[1].

خامسا: القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

في القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة حدد المشرع الجزائري أدوات تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة في المادة (07) من بينها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجيهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم[2].

يحدد هذا المخطط مبادئ و أعمال التنظيم ال فضائي المتعلقة بعدة مجالات ، لاسيما منها الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية و مناطق التراث التاريخي و الثقافي [3]، و ذلك من خلال التوجيهات التي تمكن من تنمية هذه الفضاءات، إضافة إلى وضع التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة و المناظر وبالحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي[4].

سادسا: القانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

اعتبر القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينةأن توسيع المدينة في مجالها الحضري و الثقافي يجب أن يضمن تصحيح الإختلالات الحضرية، وإعادة هيكلة و تأهيل النسيج العمراني و تحديثه ، لتفعيل وظيفته ، و المحافظة على المساحات العمومية والمساحات الخضراء و ترقيتها[5].

لقد اعتنت سياسة المدينة بحماية المساحات الخضراء لأنها تشكل نمط من أنماط الحياة لتوفير الراحة والهدوء والجمال، و هذا بهدف تحسين الإطار المعيشي الحضري و صيانة و تحسين نوعية المساحات الخضراء، إضافة إلى وجوب إدراج مساحات خضراء في كل مشروع بناء جديد[6].

[1] الأستاذة: زهية شويشي،البيئة في الجزائر التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية، المرجع السابق،ص 25.

[2] الجريدة الرسمية العدد 77 لسنة 2001.

[3] انظر المادة (11) من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

[4] انظر المادة (24) من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

[5] الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2006.

[6] انظر المادة (09) من القانون 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

الفرع الثالث: المساحات الخضراء في ظل الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية.

لقد تعرَّضت البيئة بكل عناصرها في السنوات الأخيرة لإفساد كبير من قبل الإنسان المعاصر وذلك نتيجة لجهله و ابتعاده عن الأرض، فأدى ذلك إلى ارتفاع أصوات منبهة و محذرة من خطورة الوضع البيئي على المستوى العالمي، منددة على التدني الجنوني و المستمر للنظام البيئي[1].

على غرار باقي العناصر البيئية ، نالت المساحات الخضراء حقها من الإغفال و الإهمال نتيجة لنشاطات الإنسان المتنوعة و المختلفة، مما أدى ذلك إلىإحداث اختلال في النظام البيئي و التنوع البيولوجي[2].

أولا: الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة.

تم التوقيع على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة بتاريخ 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر، وصدَّقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 440/82 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 51 بتاريخ 11 ديسمبر 1982[3].

المبدأ الأساسي لهذه الاتفاقية هو تعهد الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان المحافظة واستعمال و تنمية الأراضي و المياه و النباتات و الموارد الحيوانية، معتمدة في ذلك على المبادئ العلمية مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح العليا للسكان[4].

لهذا الغرض فإنها تعمل على إنشاء حدائق للنباتات قصد المحافظة على الأصناف النباتية ذات المزايا الخاصة، بغية المحافظة على المواقع و المناظر الطبيعية ذات القيمة الجمالية لفائدة الجمهور وتنزهه[5].

(1) طلال بن سيف بن عبد الله الحوسيني :حماية البيئة الدولية من التلوث، منتدى البحوث و الكتب القانونية، نقلا عن الموقع (http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=521)،بتاريخ 2009/12/07، الساعة 12:57.

(2) احمد حجاب :المساحات الخضراء في تدهور ولا حياة لمن تنادي : بحث في فائدة حماية البيئة بالمسيلة، يومية البلاد، العدد 330، يوم 08 / 03 / 2010، ص05.

(3) الأستاذ: موسى بودهان،النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر،المرجع السابق، ص 74.

(4) انظر المادة (02) من الاتفاقية الإفريقيةحول المحافظة على الطبيعة.

(5) انظرالفقرة (ه) من المادة (06) من الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة.

ثانيا : الاتفاقية المتعلقة بشأن التنوع البيولوجي.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ريودي جانيرو بتاريخ 05 جوان سنة 1992، و صدقت عليهاالجزائر بموجب الأمر رقم 03/95الصادر بتاريخ 21 جانفي سنة 1995[1].

تحتوي هذه الاتفاقية على 42 مادة و مرفقين، من بين أهدافها حسب المادة الأولى صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار، إضافة إلى هذا جاءت الاتفاقية بعدة توصيات من أهمها[2]:

- وضع إستراتيجية شاملة لحماية التنوع البيولوجي.
- انتهاج سياسة من شأنها توعية المواطنين و تحسيسهم بالأهمية الكبيرة للحفاظ على مختلف مكونات التنوع البيولوجي.

مما سبق يمكن القول أن هذه الاتفاقية أشارت إلى حد ما إلى ضرورة حماية المساحات الخضراء و تنميتها، لاسيما أنها عنصر من عناصر التنوع البيولوجي.

ثالثا: بروتوكول كيوتو.

يقوم بروتوكول كيوتو المصادق عليه من طرف 195 دولة، على أساس اتفاقية **" قمة الأرض"** التي أجمع فيها المجتمع الدولي على الحد من انبعاث الغازات الضارة بالبيئة ، حيث نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل، من أجل البيئة و التقدم من 03 جوان إلى غاية 14 جوان1992،شارك في المؤتمر 172 حكومة، ومن أهم الأهداف التي انعقدت القمة لأجل تحقيقها مساعدة الحكومات على إعادة التفكير في التنمية الاقتصادية، و إيجاد السبل الكفيلة لوقف تدمير الموارد الطبيعية و تلوث الكوكب ، و في عام 1997، التزمت الدول الصناعية في مدينة كيوتو اليابانية بخفض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة في الفترة ما بين عامي 2008 و 2012 بمعدل لا يقل عن خمسة بالمائة (05%) مقارنة بمستويات عام 1990، و يعتبر غاز ثاني أوكسيد الكربون (CO2)، هو المسئول الأول عن التلوث المناخي بنسبة تقارب الخمسين بالمائة (50 %)[3].

الجدير بالذكر أن بروتوكول كيوتو من أول الاتفاقيات التي أشارت و بشكل صريح إلى ضرورة المحافظة على المساحات الخضراء ، فمن بين القواعد الأساسية لبروتوكول كيوتو التي تم الاتفاق

(1) الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 1995.

(2) الأستاذ: موسى بودهان،النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر ، المرجع السابق، ص 71-73.

(3) الأستاذ: موسى بودهان ،نفس المرجع ، ص 102.

عليها بشكل نهائي عام 2001 بمدينة بون الفرنسية و مراكش المغربية ، المحافظة على المساحات الخضراء لأنها تساهم في الحفلظ على المناخ، كونها تساعد على امتصاص ثاني أوكسيد الكربون[1].

المطلب الثالث: أصناف المساحات الخضراء.

تصنف المساحات الخضراء وفقا لعدة معايير، فهي تشكل بموجب القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية، و المغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات، و الموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بنائها والتي تكون موضوع تصنيف، و ذلك بموجب أحكام المادتين (20) و (21) من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المتمم بالقانون رقم 26/95[2].

صنف القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها هذه المساحات إلى سبعة (07) أنواع، كل نوع على حدا، و لتمييز كل نوع عن الآخر يمكن إعادة تصنيف هذه الأنواع حسب خصائصها و مميزاتها، سنتناول ذلك وفق ثلاث فروع، الفرع الأول خصص للحدائق، أما الفرع الثاني فقد خصص للغابات الحضرية و الصفوف المشجرة، أما الفرع الثالث فقد تضمن الحظائر الحضرية و المجاورة للمدينة.

الفرع الأول: الحدائـــق.

يدخل ضمن هذا النوع من المساحات الخضراء كل من الحدائق العامة، الحدائق المتخصصة الحدائق الجماعية و الاقامية، و الحدائق الخاصة.

أولا: الحدائق العامة.

الحدائق العامة هي أماكن للراحة أو التوقف في المناطق الحضرية، و التي تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة أو أشجار، يضم هذا الصنف الحدائق الصغيرة المغروسة، و كذا الساحات الصغيرة العمومية المشجرة[3].

(1) الأستاذ: موسى بودهان، ،النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر ،المرجع السابق، ص 103.
(2) الجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 1990.
(3) انظرالفقرة (02) من المادة (04) من القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها.

كما تعرف الحدائق العامة بأنها مساحة من الأرض مزروعة بصورة طبيعية أو من صنع البشر بمختلف أنواع النباتات من أزهار إلى شجيرات إلى أشجار باسقة، و تكون عادة منسقة الشكل و مهيأة لاستقبال الجمهور لممارسة أي نشاط يحبونه في الهواء الطلق سواء التنزه أو التريض أو التأمل[1].

ثانيا: الحدائق المتخصصة.

بموجب القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ، تضم الحدائق المتخصصة كل من الحدائق النباتية و الحدائق التزيينية[2].

أ/ الحدائق النباتية:

عرَّف المشرع الجزائري الحدائق النباتية في القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها،بأنها عبارة عن مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتات، الغرض منها المحافظة على هذه النباتات و حماية فصائلها و استعمالها في البحث العلمي ، و كذا للعرض والتعليم[3].

كما عرفت أيضا بأنها مؤسسات علمية نباتية، تعكس مدى التقدم الزراعي في أي دولة ، تعمل هذه المؤسسات على توثيق النباتات حسب تصنيف المملكة النباتية، و ذلك بزراعتها في أرض واسعة، تضم أعدادهائلة و مختلفة من النباتات[4].

ب/ الحدائق التزيينية:

الحدائق التزيينية في التشريع الجزائري هي فضاء مهيأ يغلب عليه الطابع النباتي التزييني، تعمل هذه الحدائق على إضفاء مسحة جمالية لما تتميز به من تنسيق و تنظيم يلفت انتباه المرء و يشعره بالراحة[5].

[1] الدكتور: محمد أبو ذهب، تصميم و تنسيق الحدائق، الدار العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،القاهرة، 1998، ص45.

[2] انظرالفقرة (03) من المادة (04) من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

[3] انظر المادة (03) من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

[4] الحدائق النباتية، نقلا عن الموقع:(http://www.startimes.com/?t=1040 7286) ، بتاريخ 2008/05/28، الساعة 08:27.

[5] انظر الفقرة (03) من المادة (03) من القانون 06/07المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

ثالثا: الحدائق الجماعية و الاقامية.

الحدائق الجماعية و الاقامية هي حدائق مهيأة للراحة و الاستمتاع بجمالها الطبيعي، ملحقة بمجموعة إقامية، نجدها غالبا ضمن الملكية المشتركة حيث تعتبر جزءا من الأجزاء المشتركة التي يستعملها كافة الملاك الشركاء و ذلك بموجب أحكام المادة (745) من الأمر رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم[1]،ما يميز هذا النوع من الحدائق أنها تجمع بين الخصوصية والعمومية، فهي خاصة كونها ملحقة بمنشأة معينة تخضع لسلطتها،وعامة كونها تستقبل جميع الناس، حيث نجدها في المستشفيات والوحدات الصناعية و الفنادق، المدارس وحتى دور المسنين والمعاقين[2].

رابعا: الحدائق الخاصة.

الحدائق الخاصة هي الحدائق الملحقة بالسكنات الفردية، ما يميز هذه الحدائق لمسة مالكيها وذوقهم في تصميمها و تنسيقها، قد تزرع بالأزهار و أشجار الفاكهة، إضافة إلى أنها حكر على أصحابها، و لا يمكن للجمهور التنزه فيها أو التمتع بجمالها، وتخضع في حمايتها و صيانتها لأصحابها بإرادتهم المنفردة[3].

الفرع الثاني: الغابات الحضرية و الصفوف المشجرة.

يدخل ضمن هذا النوع من المساحات الخضراء الغابات الحضرية و الصفوف المشجرة.

أولا: الغابات الحضرية.

تعتبر الغابات الحضرية من الأنظمة التي تضم مجموعة من الأوساط البيئية، كما أنها النظام البيئي الوحيد القابل للتوسع أو التدهور بصورة طبيعية، أو بمجهود الإنسان داخل مجال حضري[4].

[1] انظر المادة (745) من الأمر رقم 05/07 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[2] منتديات ستار تايمز :الاعتبارات التصميمية للحدائق والمنتزهات الحضرية وأثرها في إثراء و حماية البيئة،نقلا عن الموقع: (http://www.startimes.com/?t=1040 7286)،بتاريخ 2009/02/11 ، الساعة 12:30.

[3] ويكيبيديا الموسوعة الحرة : زراعة الحدائق،نقلا عن الموقع:

(http://www.startimes.com/f.aspx?t=14782733)، بتاريخ 2014/05/02، الساعة 21:49.

[4] التقرير السنوي لمحافظة الغابات، قسنطينة، سنة 2008.

تحتوي الغابات الحضرية على مجموعة من الأشجار، و كذا كل منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء[1]، هذه الأخيرة هي امتداد مفتوح لمجالات طبيعية أو غابوية أو زراعية متواجدة أو مهيأة حول مدارات المدن أو في بعض أجزائها ، تعمل على تقريب المجال الطبيعي من الحظائر وتلعب دور المتنفس الأساسي للسكان، لاسيما أن المساحات الخضراء في تناقص مستمر حيث أصبحت لا تمثل سوى1م^2 للساكن، فيما تقدرها المقاييس الدولية بـ 10م^2 للساكن[2].

ثانيا: الصفوف المشجرة.

تحتوي الصفوف المشجرة على كل التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق العادية والطرق السريعة، وباقي أنواع الطرق الأخرى في أجزائها الواقعة في المناطق الحضرية والمجاورة للمدينة،حيث تشكل الصفوف المشجرة و النباتات الأخرى العنصر الأساسي لجمال المدن و تنسيق المواقع والحدائق العامة و المنتزهات ،تعمل هذه الصفوف على توفير الظل في الحدائق و الشوارع كما تساعد في تجميل و تزيين الطرقات والشوارع، إضافة إلى التقليل من حوادث المرور[3] .

الفرع الثالث: الحظائر الحضرية و المجاورة للمدينة.

تشكل الحظائر الحضرية مساحات خضراء محددة و مسيَّجة عند الاقتضاء، و التي تشكل فضاء للراحة والترفيه، و يمكنها أن تحتوي على تجهيزات للراحة و اللعب و التسلية و الرياضة والإطعام،كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية، و مسالك للتنزه و مسالك للدراجات[4].

هنا نشير إلى أنه تم إعداد مشروع لإقامة حظيرة حضرية بالقطب الحضري لولاية المدية بمحاذاة الطريق الوطني رقم واحد(01)، مكونة من ثلاث (03) قطع على مساحة 26 هكتار، أما المنطقة الرابعة فستمتد على مساحة 8 هكتار بمنطقة الكوالة[5].

(1) انظر الفقرة (06) من المادة (04) من القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها.

(2) المنشور الوزاري المؤرخ في 07 أكتوبر 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء.

(3) الصفوف المشجرة، نقلا عن الموقع: (http://www.amana.md.gov/sa/) ، بتاريخ 2012/05/13، الساعة 21:30.

(4) انظر الفقرة الأولى من المادة (04) من القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها.

(5) بناء على رأي السيد المفتش الرئيسي بمديرية البيئة لولاية المدية.

ستقام هذا الحظيرة لتحقيق عدة أهداف تتمثل في الآتي[1]:

- هدف ثقافي و ذلك من خلال إبراز عادات و تقاليد ولاية المدية.
- هدف ترفيهي وذلك من خلال إنشاء مراكز تسلية و ألعاب ومرافق للراحة و الاستجمام.
- هدف سياحي الغاية منه التمتع بالمناظر الطبيعية.
- هدف اجتماعي و ذلك لتقوية العلاقات بين الأفراد و تقاربهم.
- هدف ايكولوجي و تربوي و ذلك من خلال إنشاء مخابر علمية للإلمام بعلم البيئة و علم الكون.
- هدف اقتصادي و ذلك لإثراء الخزينة العامة.
- تشجيع السياحة الخضراء.
- تشجيع الطاقات المتجددة والتقليل من التلوث الناجم عن الطاقات الأخرى.

[1] بناء على رأي السيد المفتش الرئيسي بمديرية البيئة لولاية المدية.

المبحث الثاني: طرق تسيير المساحات الخضراء.

بعد إغفال مسألة الاهتمام بالمساحات الخضراء و تنميتها لمدة من الزمن ، مما أدى ذلك إلى تدهورها و تناقصها بفعل التوسع العمراني، تنبه المشرع الجزائري إلى ضرورة وضع إطار قانوني يكفل الحماية لهذه الملكية لاسيما أنها جزء هام جدا من الأملاك الوطنية العمومية، التي تكفل للمواطن الراحة النفسية و الاستجمام و التنزه[1].

نظرا لهاته الأهمية التي تتمتع بها المساحات الخضراء، فقد أطرها المشرع بمنظومة قانونية تشتمل على مجموعة من النصوص، على رأسها القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ، الذي وضع سياسة حقيقية الهدف منها إصلاح المساحات الخضراء بعد تدهورها نتيجة لغياب ثقافة التشجير، و تفشي ظاهرة الزحف العمراني الذي أغرق هذه المساحات بالإسمنت المسلح، و كذا وضع طريقة ناجعة لتسيير هذه المساحات و صيانتها وحمايتها[2].

لتبيان مدى أهمية هذه العملية و دورها في ترقية المساحات الخضراء تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب،تم التطرق في المطلب الأول لتصنيف المساحات الخضراء، و في المطلب الثاني لمخطط تسيير المساحات الخضراء، أما المطلب الثالث فقد تضمن أهداف تسيير المساحات الخضراء.

المطلب الأول: تصنيف المساحات الخضراء.

كانت تدابير الحماية بعد استرجاع السيادة الوطنية مقتصرة على بعض القطاعات مثل الحظائر الوطنية و مختلف المحميات، لتمتد بعد ذلك إلى فضاءات أخرى على غرار المساحات الخضراء،ولأن التشريع البيئي تشريعا إلزاميا، و له طابع جنائي، فـإن السلطة العامة هي التي تتولى تطبيقه بمقتضى مركزها القانوني ، و بمقتضى الوسائل التي يضعها المشرع في متناولها ، ومن بين هذه الوسائل الرُّخص التي يحق لها تسليمها في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة و الرقابة، التي تجريها بعض المؤسسات التي يتصل نشاطها بمجال البيئة، أو ممارسة السلطة التنظيمية من خلال إصدار القرارات الإدارية كمراسيم التصنيف، كما يعتبر التصنيف صورة من صور الضبط الإداري الذي تمارسه بعض السلطات التي يحدد المشرع اختصاصاتها، و بموجبه يتم تحديد المحميات

[1] انظر المادة (07) من القانون 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل و المتمم للقانون رقم 10/30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[2] الأستاذ: حسين زاوش،تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر، المرجع السابق، ص 22.

الطبيعية بما تتضمنه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية[1].

للإلمام بعملية تصنيف المساحات الخضراء، تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فروع ،تضمن الفرع الأول تعريف التصنيف، أما الفرع الثاني فقد تضمن شروط و كيفيات تصنيف المساحات الخضراء، أما الفرع الثالث فقد تم التطرق فيه لآثار تصنيف المساحات الخضراء.

الفرع الأول: تعريف التصنيف.

عرِّف التصنيف بأنه وسيلة إدارية تعبر عن إرادة تنفيذية من أجل إضفاء اهتمام وطني أو دولي لفضاء معين، و هو بذلك وسيلة ممتازة للحفاظ على الوضعية الطبيعية لهذا الفضاء[2].

بالرجوع إلى أحكام القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أنه نص على بعض قواعد التصنيف[3]،و في نفس السياق جاء المرسوم رقم 143/87 المؤرخ في 16 جوان سنة 1987، الذي حدد في مجمل أحكامه قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية، و يضبط كيفياتها[4].

على غرار هاته النصوص، جاء القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها الذي نص على وسيلة التصنيف [5] حيث عرَّفها المشرع على أنها عقدا إداريا يصرح بموجبه أن المساحة الخضراء المعنية، مهما تكن طبيعتها القانونية أو نظام ملكيتها، مساحة خضراء و تدرج في صنف من الأصناف المحددة في أحكام المادة (04) من هذا القانون[6].

الفرع الثاني: شروط و كيفيات تصنيف المساحات الخضراء.

يضم تصنيف المساحات الخضراء بموجب أحكام القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها مرحلتين: مرحلة دراسة التصنيف و الجرد، و مرحلة التصنيف[7].

(1) نصر الدين هنوني: الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة،السنة الجامعية 2011/2010، ص 56.

(2) نصر الدين هنوني، نفس المرجع، ص 58.

(3) انظر المواد من (29) إلى (34) من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(4) الجريدة الرسمية العدد 25 لسنة 1987.

(5) انظر المادة (05) من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها.

(6) انظر المادة (06) من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها.

(7) انظر المادة (07) من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها.

أولا: مرحلة دراسة التصنيف و الجرد.

بالرجوع إلى أحكام المادة (10) من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها، تؤسس هيئة تكلف بدراسة ملفات تصنيف المساحات الخضراء، تسمى في صلب النص:" اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء"[1].

أ/ الهيئة المكلفة بدراسة التصنيف:

تتشكل اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء من اثنا عشر (12) عضوا، يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراحات من السلطات التي ينتمون إليها، يتمثلون هؤلاء الأعضاء في[2]:

- ممثل عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالغابات.
- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبحث العلمي.
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران.
- خبيرين (02) يختاران على أساس مؤهلاتهما في مجال علم النبات و هندسة المناظر.

يرأس هذه اللجنة الوزير ال مكلف بالبيئة أو ممثل عنه، كما لها أن تستعين بأي شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها ، حيث تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة مرتين (02) في السنة دورة عادية،وتجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها، أو بطلب من نصف (1/2) أعضاءها على الأقل ويجب أن يتم الاجتماع بحضور كل الأعضاء أو الثلثين (2/3) منهم على

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم 115/09 المؤرخ في 07 افريل 2009، يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 08 افريل 2009.

[2] انظر المادتين (03) و (04) منالمرسوم التنفيذي رقم 115/09 المحدد لكيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها.

الأقل، و إذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى حين استدعاء ثان لكل الأعضاء في ظرف ثمانية (08) أيام بعد التاريخ الأول، في هذه الحالة تنعقد الجلسة مهما كان عدد الحاضرين ، وفيها يتم اتخاذ قرارات تصنيف المساحات الخضراء المعنية و ذلك بناء على تصويت الأغلبية، و إذا تساوت الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنة[1].

ب/ دراسة التصنيف و الجرد:

لدراسة تصنيف المساحات الخضراء يجب تحديد بموجب أحكام المادة (07) من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ، الخاصية الطبيعية للمساحة الخضراء محل التصنيف، خاصيتها الإيكولوجية ، و كذا المخطط العام لتهيئتها، حيث تبرز هذه الدراسة على الخصوص[2]:

- أهمية المساحة الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الإطار المعيشي الحضري.
- استعمال المساحة الخضراء المعنية في حالة خطر كبير.
- مدى تردد الزوار على هذه المساحة، ووجوب اتخاذ تدابير و وسائل صيانتها و حمايتها.
- إبراز القيمة الخاصة لمكونات المساحة الخضراء المعنية بالتصنيف لاسيما تلك التي يتوجب حمايتها.
- تقييم خطر التدهور الطبيعي أو الاصطناعي الذي تتعرض له مكونات المساحة الخضراء.

بالرجوع إلى أحكام المادة (09) من نفس القانون، فـإن دراسة التصنيف تضم جردا شاملا لمجموع نباتات المساحة الخضراء محل التصنيف، الذي يبرز:

- الأنواع النباتية الموجودة داخل المساحة الخضراء المعنية بالتصنيف.
- خريطة المساحة الخضراء التي تبرز أنواع النباتات التي تتضمنها هذه المساحة.
- خريطة المساحة الخضراء التي تبرز الممرات و طرق التنقل المحتملة،و كذا شبكة التزود بمياه السقي، الأحواض أو المسطحات المائية الموجودة إذا اقتضى ذلك.

[1] انظر المادتين (06) و(07) من المرسوم التنفيذي رقم 115/09 المحددلكيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها.

[2] انظر المادة (08) من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

بعد ذلك، تقوم اللَّجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء بدراسة ملفات التصنيف و إبداء رأيها في التصنيف المقترح، و من ثم يتم إرسال مشاريع التصنيف إلى السلطات المعنية أي السلطات التي تقع المساحة الخضراء المعنية في دائرة اختصاصها[1].

ثانيا: مرحلة التصنيف.

بعد إبداء موافقة اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء، يتم التصريح بتصنيف المساحات الخضراء المعنية بموجب قرارات تصدرها السلطات المختصة، و ذلك حسب كل نوع[2]:

أ/ الحظائر الحضرية و المجاورة للمدينة:

يتم التصريح بتصنيف الحظائر الحضرية المجاورة للمدينة على أنها مساحات خضراء تخضع في تسييرها لأحكام القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها بموجب قرار من الوالي[*].

ب/ الحدائق العامة:

يتم التصريح بتصنيف الحدائق العامة على أنها مساحات خضراء بموجب قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي، و كذا بموجب قرار من الوالي بالنسبة للحدائق العامة التي تقع بالمدينة مقر الولاية[3].

ج/ الحدائق المتخصصة:

يتم تصنيف هذا النوع من المساحات الخضراء بناء على أمر تصدره السلطة التي أنشأت هذه الحدائق، أو من السلطة التي أسند إليها تسييرها.

د/ الحدائق الجماعية و الاقامية:

يصرح بتصنيف الحدائق الجماعية و الاقامية من رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب عقد اعتمادا على دراسات معمارية للسكنات و الأحياء أو التجمعات السكنية الجماعية أو نصف الجماعية.

[1] انظر المادتين (09) و(10)من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

[2] انظر المادة (11)من القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

[*] يستثنى من هذا القرار الحظائر ذات البعد الوطني، حيث يصرح بتصنيف هاته الأخيرة بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية و البيئة و الفلاحة.

[3] انظر الملحق رقم 02.

ه/ الحدائق الخاصة:

سبق و أن ذكرنا أن الحدائق الخاصة هي الحدائق الملحقة بالسكنات الفردية، مما يجعلها ذلك ذات طبيعة خاصة تجعلها في منأى عن قرارات السلطات المختصة كونها ملكية خاصة، غير أنها تبقى مشمولة بالحماية بموجب أحكام التهيئة و التعمير، لذلك فإنها تشكل و تعين حدودها كما هي محددة صراحة في رخصة البناء[1].

و/ الغابات الحضرية و الصفوف المشجرة:

يتم التصريح بتصنيف الغابات الحضرية و الصفوف المشجرة على أنها مساحات خضراء بناء على قرار يصدره الوزير المكلف بالغابات[2].

ي/ الصفوف الموجودة في مناطق معمرة و الموجودة في مناطق غير معمرة بعد:

بالنسبة للصفوف الموجودة في مناطق معمرة أو تم تعميرها، فـإن تصنيفها يخضع لقرار صادر من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما بالنسبة للمناطق الغير معمرة بعد ، فإن الصفوف الموجودة بها تخضع في تصنيفها لقرار صادر من الوزير المكلف بالغابات[3].

الفرع الثالث: آثار تصنيف المساحات الخضراء.

جاء المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها، بعدة تدابير من شأنها المحافظة على المساحات الخضراء و ترقيتها ، ترتب هذه التدابير آثارا قانونية للتصنيف بمجرد أن تصنف المساحة الخضراء ضمن أحد الأنواع المنصوص عليها في أحكام المادة (04) من هذا القانون،و لتبيان ذلك سنتطرق إلى هذه الآثار فيما يلي:

أولا: حظر كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة.

إذ يمنع بموجب أحكام المادة (14) من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها،كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء الخاضعة للتصنيف ،أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية، و في هذا السياق ،ألزم المشرع طالب رخصة البناء بإيداع ملف

[1] انظر المواد (09)، (20)، (35) من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المحدد لكيفيات تكوين و تسليم شهادة البناء، رخصة التجزئة، شهادة المطابقة و رخصة الهدم المعدل و المتمم.

[2] انظر الفقرة (03) من المادة (41) من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم.

[3] انظر الفقرتين (05) و(06) من المادة (11) من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها.

يشتمل على عدة وثائق من بينها مخطط كتلة البناءات والتهيئة، الذي يشتمل على مجموعة من البيانات من ضمنها تخصيص المساحات المبنية و الغير مبنية، مشيرا بذلك إلى البناء و ملحقاته بما فيها المساحة الخضراء[1].

ثانيا: مراعاة المسافات المقررة قانونا لإنشاء البنايات.

يقصد بذلك وجوب احترام المسافات المحددة لإنشاء بناء، حيث يمنع كل بناء أوإقامة منشأة على مسافة تقل عن المائة متر(100م) من حدود المساحة الخضراء[2].

ثالثا: وجوب الإبقاء على المساحات الخضراء عند إنجاز مشروع.

إذ يمكن رفض رخصة البناء من أجل تشييد بناية أو إنجاز مشروع إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو إذا أدى ذلك إلى تدمير الغطاء النباتي ، و في هذا السياق أكد المشرع على إمكانية رفض رخصة البناء إذا كانت المساحات الخضراء الموجودة تمثل أهمية أكيدة ولم يتم ضمانها،أو إذا كان إنجاز المشروع ينجر عنه هدم عدد كبير من الأشجار[3].

كما يمكن رفض منح شهادة المطابقة المنصوص عليها في أحكام المادة (75) من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم بالنسبة للحدائق الخاصة، و كذا الحدائق الجماعية و الاقامية إذا لم تحترم المساحات الخضراء المقررة في رخصة البناء[4].

رابعا: حظر رمي الفضلات و النفايات في المساحات الخضراء.

حماية للمساحات الخضراء و بغية المحافظة عليها، فإنه يمنع وضع الفضلات و النفايات ورميها في هذه المساحات، و وجوب وضعها في الأماكن المخصصة لها، و أكد المشرع على ذلك في أحكام المادة (11) من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها[5].

(1) انظر الفقرة (02) من المادة (34) من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المحدد لكيفيات تكوين و تسليم شهادة البناء، رخصة التجزئة،شهادة المطابقة و رخصة الهدم المعدل و المتمم.

(2) بناء على رأي السيد المفتش الرئيسي بمديرية البيئة لولاية المدية.

(3) انظر الفقرة الأولى من المادة (30) من المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المحدد لقواعد التهيئة و التعمير و البناء المعدل والمتمم.

(4) انظر المادة (22) من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

(5) الجريدة الرسمية العدد77 لسنة 2001.

خامسا: منع قطع الأشجار.

إنَّ قطع الأشجار من شأنه الإضرار بالثروة الغابية كونه يقلص من مساحتها ، وكذا تعرية الأراضي، لذلك فـإن المشرع منع ذلك إلا بموجب رخصة مسبقة يحدد أحكامها القانون المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم [1]، و لأن الأشجار المكونة للغابات الحضرية والصفوف المشجرة جزء من المساحات الخضراء ،فإن المشرع منع قطعها بموجب أحكام القانون رقم 06/07المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها كون هذا الفعل يرتب جزاء[2].

سادسا: حظر الإشهار في المساحات الخضراء.

إذ منع المشرع بموجب أحكام المادة (19) من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء أي إشهار في المساحات المعنية، و المقصود بذلك أنه لا يجوز الإشهار لأي منتج كون هذه العملية هي عملية تجارية بحتة ، الغرض منها الكسب المادي ، و هذا ما قد يسبب في تغيير وجهة المساحة الخضراء و إهمال أهدافها المتمثلة أساسا في الترفيه.

سابعا: تسييج المساحة الخضراء.

بموجب أحكام المادة (20) من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها ، فإنه يمكن تسييج المساحة الخضراء المعنية ، ويقصد بتسييج المساحة الخضراء إقامة أسوار محيطة بها، تقام عادة من الأحجار الطبيعية أو الطوب أو الخرسانة، و يمكن أن تكون أسيجة نباتية تتكون من زراعة مجموعة من النباتات بجوار بعضها في صفوف منتظمة ، تنظم بالقص والتشكيل ،و تتشابك فروعها عند اكتمال نموها لتكون ستارا نباتيا يخفي ما وراءه[3].

الغرض من هذه الأسيجة:

- تحديد المساحة الخضراء و حمايتها واستقلالها عن ما حولها.
- فصل أجزاء المساحة المتسعة عن بعضها مثل : فصل الأنواع و الطرز المختلفة من الحدائق بداخلها.
- عزل أماكن الجلوس و الاستراحات بها .
- تحديد الطرق و المسالك بالحديقة بدلا من سياج صناعي.

[1] انظر المادة (18) من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم.
[2] انظر المادة (37) من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.
[3] انظر المادة (20) من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

- تكوِّن ستار خلفي للأزهار المزروعة على السطح الأخضر.
- منع دخول الأغراب و زحف الرمال و الأتربة.

زيادة على كل ما سبق ذكره من الآثار المترتبة عن تصنيف المساحات الخضراء ، ف إن المشرع الجزائري شجع على وضع بيوت الحمام و الأوكار المنجزة الموجهة لحماية الطيور داخل المساحات الخضراء الحضرية، بهدف حماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري[1].

المطلب الثاني: مخطط تسيير المساحات الخضراء.

التخطيط بصفة عامة أصبح مصطلح كثير الاستعمال سواء على مستوى الدولة أو على مستوى الأفراد، ولذلك أصبح من مميزات العصر لما له من أهمية و دور فعال في حل مشكلات المجتمعات حيث عرفه الفقه بتعريفات عديدة نذكر منها: **"**هو أسلوب عمل يدعو المجتمع لإتباع منهج علمي لرسم المستقبل و حل مشاكله دون أن يترك أموره للقوى الغيبية سواء في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو العمرانية...**"**[2].

كما عُرِّف أيضا على أنه تدبير يرمي إلى مواجهة المستقبل بخطط منظمة سلفا لتحقيق أهداف محددة في مجال محدد[3].

في مجال العمران، أدى التخطيط إلى التحكم في توجيه النشاط الذي يقوم بتعمير مدينة جديدة أو تطوير مدينة موجودة مسبقا، و رفع مستوى العمران فيها، مجسدا ذلك في مخططات التهيئة والتعمير[*]، على غرار هاته الأخيرة، أقر المشرع الجزائري مخطط جديد بموجب أحكام القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ، من شأنه تسيير المساحات الخضراء الذي يتضمن مجموعة تدابير لتسييرها و صيانتها واستعمالها من قبل الجمهور.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فروع ،خصص الفرع الأول ل تعريف مخطط تسيير المساحات الخضراء، و الفرع الثاني لتبيان محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء ، أما الفرع الثالث فقد تضمن إجراءات إعداد مخطط تسيير المساحات الخضراء.

[1] انظر المادة (21) من القانون 06/07المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

[2] الدكتور: محسن العبودي،التخطيط العمراني بين النظرية و التطبيق،دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 1995، ص 04.

[3] الدكتور: محسن العبودي، نفس المرجع، ص 10-11.

[*] المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، و مخطط شغل الأراضي.

الفرع الأول: تعريف مخطط تسيير المساحات الخضراء.

بمجرد تصنيف مساحة خضراء و إبداء السلطة التي قامت بإجراء التصنيف رأيها في ذلك، فإن المساحة الخضراء المعنية تصبح محل مخطط تسيير ، هذا الأخير هو أداة للتخطيط المجالي الهدف منه تحديد التوجيهات الأساسية لتسيير مساحة خضراء مصنفة و كيفيات استعمالها و صيانتها ، عرَّفه المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها ،على أنه:" ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير و الصيانة والاستعمال و كذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعنية والمحافظة عليها، قصد ضمان استدامتها"[1].

الفرع الثاني: محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء.

يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء حسب كل صنف بموجب أحكام قانونية ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 147/09 المؤرخ في 02 ماي سنة 2009 المحدد لمحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء و كيفيات إعداده والمصادقة عليه و تنفيذه[2].

بموجب أحكام المادة (03) من نفس المرسوم يحدد محتوى المخطط بالنسبة لجميع أصناف المساحات الخضراء التي تنتمي إليها المساحات المعنية، كالآتي[3]:

- تعيين المساحة الخضراء المعنية، و طبيعتها القانونية، و ذلك بتحديد إلى أي الأصناف تنتمي ونظام ملكيتها من خلال إعداد بطاقة تقنية للمشروع.
- تحديد الوضعية المادية و البيولوجية للمساحة الخضراء المعنية، و ذلك بوضع كشف كمي وتقديري يتم إيضاح من خلاله الميزانية المطلوبة، يكون ذلك بالتنسيق بين وزارة المالية و وزارة الداخلية حيث يتم تسيير المشروع في إطار المخطط البلدي للتنمية (PCD).
- تحديد تدابير الصيانة المطلوبة و أعمالها، و ذلك بتحديد الطرائق المتبعة لصيانة المساحة الخضراء المعنية، ذلك أن كل صنف من الأصناف له طريقة خاصة للعناية و الصيانة، ويقصد بذلك نوعية التسميد و طريقته، طريقة السقي ..الخ.

(1) انظر المادة (26) من القانون 06/07المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.
(2) الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 2009 ،.
(3) انظر الملحق رقم 01.

- وضع برنامج التدخل على المديين القصير و المتوسط ، و يقصد بذلك وضع خطط مستقبلية للسنوات المقبلة، يمكن من خلالها التكهن بعدد المساحات الخضراء المحتمل إقامتها بالتناسب مع عدد الأفراد في منطقة معينة.
- وضع خريطة للمساحة الخضراء عند الاقتضاء، و ذلك لتبيان مكان تواجدها و حدودها ومساحتها و كذا المسالك التي تتخللها.

الفرع الثالث: إجراءات إعداد مخطط تسيير المساحات الخضراء.

يتم إعداد مخطط تسيير المساحات الخضراء حسب كل صنف بموجب قرار من السلطة المعنية والواقع في دائرة اختصاصها المساحات المصنفة، بحيث يتم إعداد مخطط وطني إذا كانت المساحات المعنية تمتد على المستوى الوطني، ومخطط ولائي إذا كانت المساحات المعنية على مستوى الولاية و يكون مخطط بلدي إذا كانت المساحات المعنية على مستوى البلدية، يتم إعداد هذه المخططات لمدة خمس (05) سنوات، يعاد إعدادها بعد انتهاء هذا الأجل[1].

تختلف طبيعة السلطة المصدرة لقرارات إعداد مخططات تسيير المساحات الخضراء حسب كل صنف، نبينها في الآتي[2]:

أولا: الحظائر الحضرية و المجاورة للمدينة.

يتم إعداد مخطط تسير الحظائر الحضرية و المجاورة للمدينة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالبيئة، أما بالنسبة للحظائر الحضرية ذات البعد الوطني، فإنه يتم إعداد مخطط تسييرها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالبيئة منضم إليهما الوزير المكلف بالفلاحة[3].

ثانيا: الحدائق.

في هذا الصنف من المساحات الخضراء تختلف قرارات إعداد مخططات التسيير حسب كل حديقة، فالحدائق العامة يتم إعداد مخطط تسييرها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية

(1) انظر المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 147/09 المحدد لمحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه و تنفيذه.

(2) انظر المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 147/09 المحدد لمحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه و تنفيذه.

(3) انظر الفقرة الأولى من المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 147/09 المحدد لمحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه و تنفيذه.

و الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالعمران، أما الحدائق المتخصصة فيتم إعداد مخطط تسييرها مباشرة من السلطة التي أنشأتها أو من قبل السلطة التي أسند إليها تسييرها[1].

أما الحدائق الجماعية و الاقامية فيتم إعداد مخطط تسييرها بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالداخلية و بالعمران، في حين أن الحدائق الخاصة لا تخضع لأي مخطط كون أن تسييرها يخضع لإرادة مالكيها[2].

ثالثا: الغابات الحضرية و الصفوف المشجرة.

بالنسبة للغابات الحضرية و الصفوف المشجرة الموجودة في مناطق غير معمرة بعد ، تخضع في إعداد مخططات تسييرها لقرار يصدره الوزير المكلف بالغابات، أما الصفوف المشجرة الموجودة في مناطق تم تعميرها ،فإن إعداد مخططات تسييرها تكون بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية، البيئة، الفلاحة، والعمران[3].

المطلب الثالث: أهداف تسيير المساحات الخضراء.

تعد المساحات الخضراء عنصرا بالغ الأهمية لأي مدينة تسعى إلى تحقيق عنصر الراحة والتمتع لسكانها، حيث تعتبر رئة المدينة و المجال الوحيد لتوفير التسلية و الترفيه في المحيط العمراني، فقد أصبحت الحاجة للمساحات الخضراء ضرورة ملحة، خاصة مع انخفاض الوعي تجاه الحدائق والنظر إلى الدعوى لإقامتها في التجمعات السكنية ضرب من الرفاهية أو نوع من الكماليات،في حين هي عنصر أساسي من العناصر العمرانية التي يجب مراعاتها[4].

على هذا الأساس نص القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها على أهداف يبغي تحقيقها من خلال تسيير المساحات نتناولها في ثلاث فروع، الأول منها تضمن تحسين الإطار المعيشي الحضري و نوعية المساحات الخضراء الموجودة وصيانتها، أما الفرع الثاني فقد تضمن ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع و توسيعها بالنسبة للمساحات المبنية، والفرع الثالث تم التطرق فيه إلى إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء.

(1) انظر الفقرتين (03) و (04) من المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 147/09 المحدد لمحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه و تنفيذه.

(2) انظر الفقرتين (05) و (06) من المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 147/09 المحدد لمحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه و تنفيذه.

(3) انظر الفقرات (07)،(08) و(09) من المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 147/09 المحدد لمحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه و تنفيذه

(4) الأستاذة: ناديا سعود،المساحات الخضراء في المحيط العمراني حماية و ضرورة،المرجع السابق، ص 05.

الفرع الأول: تحسين الإطار المعيشي الحضري و نوعية المساحات الخضراء الموجودة و صيانتها.

تضمن هذا الفرع مسألتين، الأولى تتمثل في تحسين الإطار المعيشي أما الثانية فتضمنت صيانة وتحسين المساحات الخضراء الموجودة.

أولا: تحسين الإطار المعيشي الحضري.

عملية تحسين الإطار المعيشي الحضري تكتسي أهمية خاصة، كونها تأتي دائما لتصحيح وضعية قائمة، و في مكان آهل بالسكان، لذلك فهي تحتاج إلى دقة كبيرة في اختيار التقنيات والمراحل التي تسير بها العملية، و هذا ما نلاحظه من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مبادئه الأساسية لقواعد تسيير البيئة، حيث تضمن ترقية التنمية الوطنية المستدامة بتحسين شروط المعيشة، و العمل على ضمان إطار معيشي سليم، بالإضافة إلى الوقاية من كل أشكال التلوث[1].

كما تضمن هذا القانون تحديد المقاييس و تخطيط الأنشطة البيئية، و نظام الآثار البيئية لمشاريع التنمية، حيث خصص فصل كامل يتناول فيه حماية الإطار المعيشي[2].

في هذا السياق،تطرق المشرع بمقتضى قانون تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها إلى ضرورة المحافظة على هذه المساحات كونها غاية لتجميل المدن و المباني السكنية، من أجل تحسين الإطار المعيشي الحضري، و من أجل حماية البيئة العمرانية، و ذلك على اعتبار حماية البيئة تتعلق بحقوق الإنسان عامة و كذا حقه في العيش في بيئة سليمة و ملائمة للحياة خاصة[3].

ثانيا: صيانة و تحسين المساحات الخضراء الموجودة.

إن أغلب ولايات الوطن تفتقر إلى الغطاء الشجري الطبيعي ، أو بمعنى أدق، معظم الأغطية النباتية تعرضت للإهمال بسبب التوسع العمراني ،لذلك يتوجب على الإنسان التدخل و بشكل حازم للاهتمام بمشروعات التشجير وإنشاء الحدائق و المساحات الخضراء، و إعادة تهيئة و تحسين الحدائق و المساحات الخضراء الموجودة أصلا، والتي تعرضت للإهمال و التخريب، و هذا حماية

(1) البلاد أون لاين: تحسين الإطار المعيشي داخل الأحياء، نقلا عن الموقع:
(http://www.elbilad.net/flash/detail?id=2036) ، بتاريخ 2013/09/11، الساعة 11:15.

(2) انظر المادة (65) من القانون رقم 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(3) انظر المادة (02) من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

للبيئة وحفاظا على المظهر العام و جماله ، وفق ما يساير الزيادة المطردة في المساحة و عدد السكان[1].

لأجل تحسين نوعية المساحات الخضراء يجب الاعتماد على عدة عوامل التي لها تأثير كبير على المساحات الخضراء[2]:

أ/ العوامل المناخية:

تعتبر العوامل المناخية من أهم العوامل التي لها تأثير كبير على المساحات الخضراء، كون هذه الأخيرة معرضة بشكل مباشر لتأثير هذه العوامل، و التي تتمثل في:

1 -درجة الحرارة:

فالحرارة هي من العوامل المؤثرة على عناصر و محتويات المساحة الخضراء، إذ أنها تؤخذ بعين الاعتبار عند اختيار أنواع النباتات، و كذا كمية مياه الري اللازمة.

2 -الإشعاع الشمسي:

إذ يجب اختيار المواقع المناسبة للأشجار، و نوعية النباتات التي تتحمل الإشعاع الشمسي إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار ألوان عناصر المساحة الخضراء من حيث علاقتها بدرجة امتصاصها للإشعاع و انعكاسه الساقط.

3 -الرياح:

يؤثر عامل الرياح على تصميم المساحة الخضراء من حيث اختيار مواقع الأشجار للاستفادة منها في صد الرياح ،و كذلك مواقع أحواض الزهور للاستفادة منها في تلطيف المناخ و نشر الروائح الزكية للنباتات العطرية.

4 -الرطوبة:

إن نسبة الرطوبة تؤثر على تحسين نوعية المساحات الخضراء من حيث اختيار أنواع النباتات اختيار النظام الملائم للري، اختيار نظام تصريف مياه الأمطار،و كذا اختيار طريقة تنسيق النباتات.

[1] الدكتور:فوزي فتات والدكتور: بوسماحة الشيخ ،حدود سلطة الضبط الإداري و حماية البيئة،المرجع السابق ، ص 28.

[2] بناء على رأي السيدالمفتش الرئيسي بمديرية البيئة لولاية المدية.

ب/ التربة:

تؤثر التربة في اختيار نوعية النباتات ، و هذا راجع لاختلاف خواصها، لذلك على المصمم اختيار النباتات الملائمة لكل نوع من التربة، أما من ناحية مستوى التربة، فإذا كان مستويا يفضل أن تكون المساحة الخضراء متناظرة، أما في حالة اختلاف المستويات فيفضل أن تكون طبيعية[1].

إضافة إلى ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن أهمية التشجير على جوانب الطرق و في المنتزهات والحدائق تزداد يوما بعد يوم لتأخذ موقعا ممتازا في تخطيط المدن و في مجال استعمالاتها للقيم الجمالية و السلوكية و الفنية، أو استعمالاتها في شكل بنائي أو معماري لإنشاء أو تحديد المساحات الخارجية أو لإنشاء ستائر نباتية لحجب بعض المناظر الغير مرغوب فيها[2].

في هذا السياق، اعتبر القانون التوجيهي للمدينة أن توسيع المدينة في مجالها الحضري والثقافي يجب أن يضمن تصحيح الاختلالات الحضرية ، و إعادة هيكلة النسيج العمراني و تحديثه لتفعيل وظيفته، و المحافظة على المساحات العمومية و المساحات الخضراء و ترقيتها[3].

الفرع الثاني: ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع و توسيعها بالنسبة للمساحات المبنية.

تضمن هذا الفرع مسألتين، تناولنا في الأولى ترقية و إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع،أما المسألة الثانية فقد تم تخصيصها لتوسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية.

أولا: ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع.

نظرا لوظائف المساحات الخضراء البيئية، البنائية، الاجتماعية، التنسيقية و الجمالية، سواء كمساحات للعب والترفيه، أو كحدائق و منتزهات عامة على مستوى الأحياء المدنية، المنتزهات الوطنية، المرافق العمومية والحدائق العمومية، فإن ذلك يعكس وظائفها في التقليل من التلوث و زيادة نسبة الأكسجين، تلطيف الجو و تحسين المناخ ، إضافة إلى المساهمة في كسر حدة الضوضاء في الأماكن المزدحمة داخل المدن، و إيقاف زحف الرمال و الحد من ظاهرة التصحر، و كذا حماية

(1) بناء على رأي السيد المفتش الرئيسي بمديرية البيئة لولاية المدية.

(2) معايير و ضوابط التشجير داخل المدن ،نقلا عن الموقع:
(http://www.momra.gov.sa/generalserv/specs/guid0017.asp)، بتاريخ 2011/04/20،الساعة 10:30.

(3) انظر المادة (09) من القانون 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

المدن من الرياح الشديدة و كسر قوتها،إضافة إلى حجب الأماكن أو المظاهر والمناظر الغير مرغوب فيها، علاوة على تنمية العلاقات الاجتماعية بين الناس من خلال خلق أنشطة اجتماعية وثقافية[1].

لتحقيق ذلك، أدرج المشرع الجزائري ضمن أهداف تسيير المساحات الخضراء ضرورة ترقية إنشاء كل أنواعها، فترقية الحظائر الحضرية من شأنها تحقيق التآلف و التقارب الاجتماعي، والحدائق العامة تعمل على إضفاء رونق و جمال للمدينة الذي يعزز السياحة التي يسعى إليها المواطنين للبحث عن الراحة النفسية و الاستجمام ،كما أن الحدائق المتخصصة تعمل على إعطاء قيمة علمية للنباتات بغرض المحافظة عليها ، وحماية أنواعها من التدهور و الزوال ، أما الحدائق الجماعية و الاقامية والتي تتواجد في الفنادق و المستشفيات، فإنه إضافة إلى القيمة الجمالية فإنها تعود بفائدة اقتصادية لأنها من العوامل التي تستقطب الزوار و السياح، و كذا الصحية كونها تؤدي إلى تحقيق الراحة النفسية التي تعتبر عاملا مهما في التأثير على صحة المرضى[2].

الجدير بالذكر أن الحدائق الخاصة غير مستثناة من ضرورة ترقيتها، فرغم أنها ملكية خاصة إلاَّ أن المشرع أوجب ضرورة الحفاظ عليها لأنها عنصر هام من العناصر المكونة للمظهر العام للأحياء و المدن.

أما الغابات الحضرية و الصفوف المشجرة، فإن ضرورة إنشائها و ترقيتها متعلق بشكل كبير بصحة المواطنين و حمايتهم من الظواهر الطبيعية المضرة لاسيما منها التصحر و الانجراف، وأشعة الشمس الحارقة، وكذا حوادث المرور التي تقع على الطرقات[3].

ثانيا: ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية.

أوجب المشرع الجزائري ترقية إنشاء المساحات الخضراء و توسيعها بالنسبة للمساحات المبنية ومن هنا ألزم المشرع في القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها كل إنتاج معماري أو عمراني ضرورة إقامة مساحات خضراء ، مع مراعاة طابع الموقع و المناظر التي ينبغي المحافظة عليها و تثمينها ، والموارد الأرضية ، و أصناف و أنواع النباتات، والمحافظة على التراث المعماري للمنطقة، كما أكد المشرع على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تخصيص مواقع المساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران وفق مقاييس لكل

[1] الدكتور:فوزي فتات والدكتور: بوسماحة الشيخ ،حدود سلطة الضبط الإداري و حماية البيئة،المرجع السابق ، ص 30.

[2] تيسير الزايد :المساحات الخضراء في حياتكم الأسرية، مجلة المجتمع ،العدد 249، 2011/12/27 ، ص 10.

[3] تيسير الزايد، نفس المرجع، ص10.

مدينة أو مجموعة حضرية أو سكنات خاصة، كل هذا وفق ما يتماشى ومخططات تسيير المساحات الخضراء[1].

الفرع الثالث: إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء.

أكد قانون التهيئة و التعمير المعدل و المتمم على أن تشمل القطاعات المعمرة كل الأراضي حتى و إن كانت غير مجهزة ، بجميع التهييئات التي تشغلها بنايات مجتمعة و مساحات فاصلة ما بينها ومستحوذات التجهيزات والنشاطات، و لو غير مبنية كالمساحات الخضراء و الحدائق و الفسحات الحرة و الغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة هذه البنايات مجتمعة[2].

كما يجب أن يحدد مخطط شغل الأراضي في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المساحات العمومية و المساحات الخضراء[3].

سار على هذا النهج المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير والبناء المعدل و المتمم الذي أكد على ضرورة حماية البيئة و حماية المساحات الخضراء من خلال رفض منح رخصة البناء في حالة المساس بهذه الأخيرة أو هدم عدد كبير من الأشجار، إذ يمكن منح هذه الرخصة شريطة إنشاء وتهيئة مساحات خضراء بالتناسب مع أهمية وطبيعة المشروع[4].

كما ساير القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها في مبادئه و أحكامه العامة في ذلك قانون التهيئة و التعمير[5]، إذ أن التهيئة في مفهوم هذا القانون تتعلق بأشغال معالجة سطح الأراضي و تدعيم المنحدرات و غرس الأشجار ووضع أثاث حضري و إنجاز المساحات الخضراء و تشييد السياج[6].

و عليه، جاء القانون رقم 04/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتضمن القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية مسايرا للمنظومة القانونية السابقة له[7]، على أن يخضع نشاط الترقية العقارية في مجال التصميم و التهيئة و البناء إلى القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء المحددة في التشريع

(1) انظر المادة (05) من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.
(2) انظر المادة (20) من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم.
(3) انظر المادة (31) من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم.
(4) انظر المادتين (05) و(30) من المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المتضمن القواعد العامة للتهيئة و التعمير المعدل و المتمم.
(5) الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2008.
(6) انظر المادة (02) من القانون 15/08 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها.
(7) الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2011.

المعمول به، و كذا أحكام هذا القانون، كما يجب أن يكون إنجاز المشاريع العقارية مطابقا لمخططات التعمير التي تتوفر على العقود و الرخص المسبقة تماشيا مع الهدف المتمثل في الحفاظ على التوازنات الايكولوجية عندما تكون في المواقع الطبيعية و المواقع الأثرية و الحظائر الطبيعية ومحيطاتها المجاورة[1].

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية[2]،يلزم البلدية بالتكفل بإنشاء و توسيع وصيانة المساحات الخضراء و كل أثاث حضري يهدف إلى تحسين إطار الحياة ، و تسهر على حماية التربة و الموارد المائية و تساهم في استعمالها الأمثل[3].

[1] انظر المادة (11) من القانون 04/11 المتضمن القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.
[2] الجريدة الرسمية العدد37 لسنة 2011.
[3]انظر المواد (108)، (109) و (110) من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية.

خلاصة الفصل الأول

حاولنا في هذا الفصل الوقوف عند مفهوم المساحات الخضراء ،و ذلك من جانب بعض الآراء الفقهيةوكذا نظرة النصوص التشريعية لها ، و تبيان أصنافها و تطورها التشريعي بموجب مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئةو العمران، و كذا نظرة العالم لها كونها جزء من البيئة بموجب الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية.

كما تناولنا في هذا الفصل أدوات تسيير المساحات الخضراء و تبيان أهدافها و فعاليتها في وضع سياسة قانونية الهدف منها إصلاح المساحات الخضراء في الجزائر.

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل نستنتج ما يلي:

1. الاهتمام المتواضع بالمساحات الخضراء من طرف المشرع و من طرف الأفراد مقارنة بالمجالات البيئية الأخرى.
2. قلة النصوص القانونية المنظمة للمساحات الخضراء و غموضها في مجال التسيير.
3. غياب التطبيق الميداني و الفعلي للنصوص القانونية المنظمة للمساحات الخضراء.
4. قلة الحرص على حماية المساحات الخضراء في مجال التهيئة و التعمير.
5. غياب الثقافة البيئية لدى الأفراد و اهتمامهم بتشييد البنايات على حساب المساحات الخضراء.
6. عدم تمييز الحدائق الخاصة عن العامة، رغم اختلاف طبيعتهما القانونية و نظام ملكيتهما.
7. رغم تميُّز الجزائر بمساحتها الشاسعة و بأنظمتها الغابية المتنوعة ، إلا أن هذا القانون خص في أحكامه الجزء الشمالي فقط و أغفل الجنوبي بما فيه من واحات باعتبارها مساحات خضراء ذات طبيعة خاصة.

الفصل الثاني: الوسائل القانونية للحفاظ على المساحات الخضراء.

لقد زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بجانبين هامين من حياة الأفراد، أولهما التنمية وضرورات الحياة الاقتصادية و المعيشية، مما يتطلب السَّعي الجاد للنهوض بالأمة نحو الرُّقي والازدهار،وثانيهما أثر السلوك الاقتصادي على البيئة و من ثمة الصحة العمومية ، و على حقوق الأجيال القادمة من البشرية، فعلى الرُّغم من التحسينات الكبيرة و المنظمة خلال الفترة الأخيرة ،إلاَّ أنه لا يزال الأفراد يواجهون تحديات بيئية خطيرة بسبب تقلص الأراضي الزراعية و انخفاض الموارد المائية بسبب التوسع العمراني، و الجفاف المتكرر و المشكلات الصحية المرتبطة بالتلوث إضافة إلى ضعف المؤسسات البيئية و الإطارات القانونية[1].

رغم أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تزامن ظهوره مع تفاقم تلك الأخطاروكان له دور فعال في تحقيق الحماية للبيئة، إلاَّ أنه بقي مقصرا في عدة مجالات لاسيما منها المساحات الخضراء التي كانت ولازالت عرضة للتلوث و الاستنزاف الجائر، و في هذا السياق أشارت الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة التي أُنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 33/91 المؤرخ في 09 فيفري 1991 المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة[2]،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 352/98 المؤرخ في 10 فيفري 1998[3]، في أول تقرير لها في أكتوبر 1991 بعنوان "حفظ الطبيعة: تقييم و آفاق"، إلى التدهور الذي تعاني منه هذه الأوساط الطبيعية في الجزائر من جرَّاء تطور الطرقات و الهياكل القاعدية والتعمير و الحرائق ، و القضاء على المساحات الغابية و إهمال الأراضي و انتشار الزراعة في مناطق الأنظمة البيئية الهشة،وانجراف التربة و الرَّعي والجفاف[4].

لإبراز مدى اهتمام المشرع الجزائري بالحفاظ على المساحات الخضراء تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الهيئات المكلفة بحماية المساحات الخضراء، و في المبحث الثاني تنمية و حماية المساحات الخضراء.

(1) الدكتور: طاهر دلول و الأستاذة: نورة موسى، الضبط البيئي و تأثيره على حقوق الإنسان في الجزائر، برنامج الملتقى الوطني الأول "العولمة وحقوق الإنسان"، محاضرة ملقاة على طلبة الحقوق ،كلية الحقوق،جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، بتاريخ 2008/05/06، الساعة 15:40.

(2) الجريدة الرسمية العدد07 لسنة1991 .

(3) الجريدة الرسمية العدد84 لسنة1991 .

(4) كمال معيفي:آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة،السنة الجامعية 2011/2010، ص 03.

المبحث الأول: الهيئات المكلفة بحماية المساحات الخضراء.

إن نجاح تطبيق سياسة تتعلق بالإدارة البيئية مرهون بالقدرات المؤسساتية و فعاليتها، ذلك أن النصوص وحدها قاصرة على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة فعالة تسهر على التطبيق الأمثل لهذه السياسة المُعبَّر عنها بالنصوص القانونية، و فيما يخص الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ، فإن هناك العديد منها ، سواء كانت وطنية تهتم بالقضايا ذات البعد الوطني، أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي الإقليمي، هذه الأخيرة هي التي تهتم بالدرجة الأولى بالمشاكل البيئية ،كونها تشكل همزة الوصل الأولى بالمواطن، و التي يمكنها عكس ما يعانيه يوميا من مشاكل ،لاسيما تلك التي لها أثر سلبي على صحته و على حياته الاجتماعية، و كذا على المحيط الذي يعيش فيه[1].

مقارنة بالأوساط البيئية الأخرى، تعاني الجزائر نقصا ملحوظا في مجال المساحات الخضراء حيث لا يزال وضع هذه الأخيرة متدهورا و لم يرق إلى الأفضل بفعل تعرضها للإسمنت و النفايات في هذا السياق يرى بعض الخبراء أن تحسين إطار الحياة يقضي بتنمية و إعادة تأهيل منظومة المساحات الخضراء ، و ذلك من خلال إبراز الدور الأساسي للهيئات المشرفة عليها[2].

للوقوف على طبيعة هذه الهيئات و دورها في حماية و تنمية المساحات الخضراء، تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول تضمن الهيئات ذات البعد الوطني، أما المطلب الثاني فقد تضمن الهيئات المحلية، بينما المطلب الثالث تم التحدث فيه عن الجمعيات البيئية.

المطلب الأول: الهيئات ذات البعد الوطني.

تكتسي دراسة التنظيم الإداري لحماية العناصر البيئية أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية الجزائرية في الحفاظ على البيئة و صيانتها، لاسيما منها المساحات الخضراء، و ذلك من خلال تطبيق جملة تدابير ذات الطابع الوقائي و التدخلي تتكفل به هيئات وطنية[3].

[1] شؤون قانونية:الهيئات الكفيلة بحماية البيئة و ترقيتها ميدانيا، نقلا عن الموقع:(http://www.startimes.com/f.aspx?t=30249104) ، بتاريخ 2012/02/27، الساعة 14:08.

[2] كامل الشيرازي:المساحات الخضراء في الجزائر: نقائص و تحديات، مجلة إيلاف، لندن،العدد 3684، 11 ماي 2011، ص 05.

[3] يحي وناس:الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2007/2006، ص 11.

تجدر الإشارة إلى أن التنظيم الإداري المركزي المُكلَّف بحماية البيئة في الجزائر، شهد تذبذبا كبيرا،حيث لم يستقر التكفل بحماية البيئة بكل عناصرها إلا مؤخرا، و ذلك بإنشاء كتابة الدولة لحماية البيئة، حاليا و نظرا لتشعب و اتساع موضوع حماية البيئة، فإن كثيرا من القطاعات الوزارية لها علاقة غير مباشرة بمهمة حماية البيئة ، و ذلك بغية تخفيف الضغوط على السلطة الوصية وعلى الهيئات المحلية[1].

نتطرق في هذا المطلب إلى ثلاث هيئات وطنية لها علاقة مباشرة بمسألة تسيير و حماية المساحات الخضراء و تنميتها، و ذلك من خلال ثلاث فروع ،نتناول في الفرع الأول وزارة التهيئة العمرانية و البيئة، و في الفرع الثاني وزارة السكن و العمران و المدينة ،أما في الفرع الثالث فقد تناولنا المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة.

الفرع الأول: وزارة التهيئة العمرانية و البيئة.

لقد أصبحت سياسة التعمير و تهيئة المجال في الآونة الأخيرة يُنظر إليها كأحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها التنمية البشرية، باعتبارها الرهان الأكبر الذي اتخذته الدولة على عاتقها،ولتطبيق وتجسيد هذه الرهانات لابد من توفير مؤسسات و هيئات مختصة بتهيئة الإقليم وجماليته، تتمثل في وزارة التهيئة العمرانية و البيئة التي تمثل الجهاز المركزي و المسئول الأول عن كل برامج التهيئة العمرانية، سواء تعلق الأمر بالجانب التشريعي أو البرامج و المخططات[2].

تشرف وزارة التهيئة العمرانية و البيئة على المساحات الخضراء من خلال المديريات التابعة لإدارتها المركزية، و ذلك بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة [3]، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 [4].

تضم الإدارة المركزية مجموعة من المديريات، من بينها تلك التي تعنى بالمساحات الخضراء وتشرف على حمايتها و تنميتها، تتمثل في "المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة" و " المديرية العامة لتهيئة و جاذبية الإقليم".

[1] كمال معيفي،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص 125.
[2] مدونة العمران في الجزائر: التهيئة الإقليمية، نقلا عن الموقع:
(http://www.digiurbs.blogspot.com/2013/09/blog-post-16.html,)، بدون تاريخ النشر
[3] الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 2010.
[4] الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 2001.

أولا: المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة.

المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة هي الجهاز الرئيسي التابع للدولةفي مجال مراقبة تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة و التي تتصل بها، تعتبر هذه المديرية هيئة لامركزية تابعة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة،تهتم بتنفيذ القرارات الخاصة بالبيئة و الإقليم بالتعاون مع هيئات أخرى على المستوى المحلي للولاية تحت إشراف الوالي[1].

تكلف المديرية العامة للبيئة بمجموعة من المهام، نذكر منها في مجال حماية المساحات الخضراء مايلي[2]:

- تقترح عناصر السياسة الوطنية البيئية.
- تبادر بإعداد كل الدراسات و أبحاث التشخيص و الوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي و الحضري و تساهم في ذلك.
- تضمن رصد حالة البيئة و مراقبتها.

تقوم المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة بتكليف مديرية فرعية للقيام بهاته المهام، تتمثل في:"المديرية الفرعية للمواقع و المناظر و التراث الطبيعي و البيولوجي"، حيث تعمل هذه الأخيرة على حماية المساحات الخضراء و تثمينها[3].

تساهم هذه المديرية الاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي والسهر على تطبيقها،كما تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنيةِ بتصميم وتحيين الإستراتيجية الوطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي،كما تساهم في مراقبة التراث الطبيعي والبيولوجي والمحافظة عليه، وفي جرد واقتراح تصنيف المواقع الطبيعية ذات الأهمية،وتُعِدْ بالاتصال مع القطاعات المعنية، سياسة المحافظة على التراث الطبيعي والبيولوجي وترميمه،وتساهم أيضا في جرد وترقية المواقع والمناظر المتميزة،وفي إعداد قواعد تسيير المساحات ذات الأهمية الطبيعية[4].

(1) الموقع الرسمي لمديرية البيئة لولاية ميلة، نقلا عن الموقع (http://www.denv-mila.dz/index.php/) بتاريخ 2013/12/31،الساعة 13:02.

(2) انظر المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

(3) انظر الفقرة (03) من المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

(4) عبد المنعم بن احمد:الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008، ص153.

ثانيا: المديرية العامة لتهيئة و جاذبية الإقليم.

المديرية العامة لتهيئة و جاذبية الإقليم هي المديرية الفرعية الثانية في الهياكل التابعة للمديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة، تعمل هذه المديرية على تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، و كذا تنفيذ الأدوات و المخططات التوجيهية المرتبطة بها، كما تقوم بترقية وتنشيط برامج الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم و المدن الجديدة[1].

تضم هذه المديرية مجموعة من المديريات الفرعية التي تتكفل بتنفيذ مهامها في جميع المجالات البيئية، من بين هذه المديريات و التي تعنى بشكل خاص بالمساحات الخضراء "مديرية ترقية المدينة" التي تساهم بالاتصال بالقطاعات المعنية في الأعمال الرامية إلى ترقية الإطار المبني و تنمية المساحات الخضراء و فضاءات الراحة و الترفيه[2].

الفرع الثاني: وزارة السكن و العمران و المدينة.

أمام تزايد آثار المشكلة العمرانية على أمن المواطنين وصحتهم وسلامتهم، وتفاقمها على البيئة وعلى المظهر الجمالي للمدن وعلى العقار السياحي، من خلال التشوه الذي أصبح يميز المدن الجزائرية نتيجة مخالفة قوانين العمران وعدم صرامة تطبيقها،فضلا عن عدم ثباتها بسبب كثرة التعديلات الواردة عليها وكثافة الشروط التقنية لطلب رخص البناء،ساهم ذلك في انتشار البناءات غير الشرعية و بدون تراخيص وغير مطابقة في ظل ضعف الرقابة العمرانية،وعدم الالتزام بالشروط الفنية على حساب اختفاء المساحات الخضراء[3].

في ظل التجاهل المتعمَّد لمخاطر الفوضى العمرانية بسبب عدم احترام القوانين والنصوص التنظيمية، جاء المشرع بمجموعة من القواعد و الأدوات التي ألزم وزارة السكن و العمران والمدينة بتطبيقها، هذه الأخيرة تعتبر من أخطر القطاعات المعنية بحماية البيئة بكل عناصرها، و ذلك بالحفاظ على الجوانب التنظيمية و الجمالية للبيئة سواء من خلال منح التراخيص المختلفة الخاصة بالبناء

[1] انظر المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

[2] انظر الفقرة (04) من المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

[3] الدكتور:عليان بوزيان، النظام العام العمراني في ظل القانون المنظم للترقية العقارية04/11، محاضرات منشورة في مقياس الترقية العقارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون ،تيارت ، بدون سنة النشر، ص 02-03.

أومن خلال إعداد المخططات العمرانية المختلفة التي تتناسب و الذوق العام ، و تتفق مع الجوانب الجمالية للبناءات و المنشآت و تزيد رونق المدينة[1].

تتبلور مهمة وزارة السكن و العمران و المدينة في الحفاظ على المساحات الخضراء من خلال حرصها في مجال التعمير على إعداد أدوات العمران و إلزامية تطبيقها، و ذلك في إطار تهيئة الفضاء الحضري بصفته إطارا معيشيا و مكانا للتبادل، إضافة إلى ذلك فإن للوزارة عدة صلاحيات في مجال الهندسة المعمارية، كما يقوم وزير السكن و العمران لضمان تنفيذ مهامه، بإعداد و تطوير إستراتيجية دائرته الوزارية و يحدد الوسائل القانونية و البشرية و الهيكلية و المالية و المادية الضرورية لتجسيد الأهداف المسندة إليه، كما يقترح تنظيم الإدارة المركزية الموضوعة تحت سلطته و يسهر على سيرها[2].

بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 190/08 المؤرخ في أول جويلية سنة 2008 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن و العمران[3]، فإن هذه الإدارة تشتمل على عدة هيئات، من بين الهيئات التي لها علاقة مباشرة بحماية المساحات الخضراء و تثمينها "مديرية العمران" و"مديرية الهندسة المعمارية".

أولا: مديرية العمران.

تكلف مديرية العمران في مجال حماية المساحات الخضراء بمايلي[4]:

- السهر على احترام ترتيبات أدوات العمران وتبادر بكل إجراء يرمي إلى تكييفها مع تطور الاقتصاد الوطني.
- تنفيذ المواصفات التي تمليها أدوات التهيئة و التعمير في مجال التخطيط العمراني.
- السهر على مراقبة مطابقة البناءات مع أدوات العمران ومخططات البناء.
- دراسة وتسليم، وفق التنظيم المعمول به، رخص التجزئة والبناء والهدم التي تدخل ضمن صلاحيات الوزير المكلف بالعمران.
- إنجاز كل الدراسات من أجل الحفاظ والترقية الحضرية وكذا الإطار المبني.

(1) كمال معيفي،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص 141.

(2) انظر المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم 189/08 المؤرخ في أول جويلية 2008، المحدد لصلاحيات وزير السكن و العمران.

(3) الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2008.

(4) انظر الفقرة الأولى من المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 190/08 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران.

ثانيا : مديرية الهندسة المعمارية.

تكلف مديرية الهندسة المعمارية في مجال الحفاظ على المساحات الخضراء بمجموعة من المهام وذلك لما للمهندس المعماري من دور في تجسيد أهداف الحكومة في مجال السكن، حيث يكمن دوره في[1]:

- الاهتمام بالبعد البيئي في المدن ومحيطها وتنظيم الفضاءات العمرانية وزيادة المساحات الخضراء داخل وخارج المدن ، واستغلال الأماكن الفارغة وغير المستعملة استغلالا أمثل بطريقة هندسية تناسب التمتع والتنزه.

- تقديم الآراء في مجال إعداد برامج تهيئة العقارات الحضرية، و إحداث المساحات الخضراء وأماكن الراحة و الترفيه و المناطق المشجرة، و ذلك بموجب أحكام المادة (42) من القانون 06/04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري[2].

- القيام بكل الأنشطة الرامية إلى ترقية التنظيم الأمثل للفضاء و للإطار المبني و كذا تكييف الأعمال المعمارية مع أنماط عيش السكان.

الفرع الثالث: المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة.

أنشأت لدى الوزير المكلف بالغابات هيئة استشارية تسمى "المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة"، تدعى في صلب النص "المجلس الوطني"، تتحدد مهام هذه الهيئة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 322/95 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1995 المتعلق بإنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة[3] ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 320/09 المؤرخ في 08 أكتوبر سنة 2009[4].

يبدي المجلس اقتراحاته و آراءه في جملة من النقاط، تتمثل في مايلي[5]:

- السياسة الوطنية الغابية.

- التدابير المطلوب اتخاذها و الوسائل المطلوب استعمالها لترقية تنمية المناطق الغابية أو ذات الصبغة الغابية، و حمايتها.

(1) انظر الفقرة (02) من المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 190/08المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران.

(2) الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2004.

(3) الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 1995.

(4) الجريدة الرسمية العدد 59 لسنة 2009.

(5) انظر المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 332/95 المتعلق بإنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة المعدل و المتمم.

- تنمية الغابات و المحافظة على الطبيعة و على الأراضي المعرَّضة للانجراف و التصحر وإصلاحها.

تتولى مهام كتابة المجلس الوطني مصالح المديرية العامة للغابات، التي تشتمل إدارتها المركزية على مجموعة من المديريات تتحدد مهامها بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 201/95 المؤرخ في 25 جويلية سنة 1995 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات[1].

تشتمل المديرية العامة للغابات على مجموعة من المديريات، منها تلك التي لها علاقة بحماية المساحات الخضراء تتمثل في "مديرية استصلاح الأراضي و مكافحة التصحر" و "مديرية حماية النباتات و الحيوانات"[2].

أولا: مديرية استصلاح الأراضي و مكافحة التصحر.

تتكون مديرية استصلاح الأراضي و مكافحة التصحر من ثلاث مديريات فرعية، تتمثل في "المديرية الفرعية للتشجير و المشاتل"، "المديرية الفرعية للمحافظة على التربة و استصلاح الأراضي"و" المديرية الفرعية لمكافحة التصحر"[3].

تتلخص مهام مديرية استصلاح الأراضي و مكافحة التصحر في مايلي:

- إعداد برامج التدخل في ميدان مكافحة الانجراف و مراقبتها، بالاتصال مع المصالح المعنية.
- إعداد برامج التدخل الموضوعة لتطوير المناطق الجرداء و المناطق الصحراوية و ذلك بالاتصال مع المصالح و الهيئات المعنية.
- المساهمة في القيام بالأعمال الموجهة لتثقيف الجمهور .

ثانيا: مديرية حماية النباتات و الحيوانات.

تتكون مديرية حماية النباتات و الحيوانات من ثلاث مديريات فرعية، تتكفل بأداء مهامها في إطار حماية النباتات والحيوانات، تتمثل في"المديرية الفرعية للحظائر والمجموعة النباتية الطبيعية"،"المديرية الفرعية للصيد والأنشطة الصيدية"و"المديرية الفرعية لحماية الثروة الغابية"[4].

(1) الجريدة الرسمية العدد 42 لسنة 1995.

(2) انظر المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 201/95 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات.

(3) انظر الفقرة (02) من المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 201/95 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات.

(4) انظر الفقرة (03) من المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 201/95 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات.

تتلخص مهام مديرية حماية النباتات و الحيوانات في ما يلي[1]:

- متابعة تهيئة الحظائر و إنشاء وتطوير المساحات الخضراء وأماكن الراحة والترفيه.
- المحافظة على الموارد البيولوجية و المجالات الطبيعية.
- تنفيذ البرامج والتدابير في مجال تنمية الثروة الصيدية وحمايتها.
- تنفيذ برامج الإرشاد والتوعية والتنشيط المتعلقة بالمحافظة على الثروة الغابية والحلفائية والصيدية.
- حماية الغطاء النباتي الطبيعي.
- السهر على حماية الحيوانات وإحصائها دوريا.

المطلب الثاني: الهيئات المحلية.

إن مسألة حماية العناصر البيئية لاسيما المساحات الخضراء منها هي قضية محلية أكثر منها وطنية، نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع، و الإطار الجغرافي الذي تقع فيه، فالولايات والبلديات الساحلية تختلف عن الولايات و البلديات الداخلية و الصحراوية، كما أن الهيئات المحلية هي امتداد للهيئات الوطنية كونها تلعب دور المنفذ العملي للقوانين و التنظيمات في هذا المجال[2].

تحمل هذه الهيئات تسميات مختلفة تقوم بتجسيد السياسات البيئية على أرض الواقع،لكن نجاح هذه السياسات يقتضي أن تكون الأجهزة المنوط بها مهمة الحماية البيئية قريبة من الفضاءات التي تتطلب الحماية، وهو الدور الذي يفترض أن تقوم به الجماعات المحلية التي تتوزع عبر كافة الأقاليم وعلى هذا الأساس فإن الجماعات المحلية تشكل الحلقة الأهم في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوى الوطني باستخدام الوسائل و الإمكانات المادية و البشرية المتاحة، و ممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في القانون، و الاستعانة بشركائها في العملية مثل المجتمع المدني بمختلف تشكيلاته خصوصا الجمعيات المهتمة بالقضايا البيئية[3].

بناء على ما سبق سنتناول في هذا المطلب دور الجماعات المحلية في الحفاظ على المساحات الخضراء، و ذلك وفق ثلاث فروع، تضمن الأول منها البلدية، ثم الولاية في الفرع الثاني والجمعيات البيئية في الفرع الثالث.

[1] رمضان عبد المجيد: دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،السنة الجامعية 2011/2010، ص 102.

[2] كمال معيفي،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص 161.

[3] رمضان عبد المجيد،المرجع السابق، ص 108.

الفرع الأول: البلدية.

حسب دستور 1996 المعدل و المتمم، تعد البلدية الخلية القاعدية المسئولة على المستوى المحلي[1]، و هي المرآة العاكسة للامركزية الإدارية في الدولة، لما لها من دور في التخفيف من أعباء المركزية في عدة مجالات لاسيما منها حماية البيئة ، كون هذا الأخير هو ذو طابع ميداني وبسببه للبلدية الاتصال المباشر بالمواطنين و الوقوف على مشاكلهم اليومية في هذا المجال وإشراكهم في اتخاذ القرارات اللازمة بهدف المحافظة على إطار معيشتهم[2].

كما تلعب البلدية دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة كونها ممثلة للسلطة التنفيذية و تقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية العناصر البيئية، إذ يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا السياق على سلامة الأشخاص و حماية النظام العام و الحفاظ على البيئة[3].

فالبلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، استحدثت بموجب القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 افريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية[4]، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 [5]،وهي القاعدة الإقليمية المركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[6].

تعتبر البلدية المؤسسة الرئيسية في تطبيق تدابير حماية العناصر البيئية، و بما أن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزي، فإنه يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة، فمن خلال استقراء أحكام قانون البلدية، نص المشرع على مجموعة من الاختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية المساحات الخضراء و تنميتها، من بينها[7]:

- مكافحة التلوث و حماية البيئة.
- إنشاء وتوسيع و صيانة المساحات الخضراء و كل أثاث يهدف إلى تحسين إطار الحياة.

(1) انظر المادة (15) من دستور 1996 الجزائري المعدل سنة 2008.
(2) كمال معيفي،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص 162.
(3) الدكتور:محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،المرجع السابق، ص 146.
(4) الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 1990.
(5) الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2011.
(6) انظر المادتين (01) و (02) من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.
(7) رضوان حوشين:الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، السنة الجامعية2006/2005، ص 43.

- المساهمة مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه[1].

- يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية[2].

أما في مجال التهيئة و التعمير، فإن المساحات الخضراء رغم أنها تعتبر مأمنا من التلوث الهوائي و رئة تتنفس منها البيئة إلا أنها أصبحت تختنق بفعل العمران العشوائي و الغير مدروس لذلك تسهر البلدية على احترام المقاييس و التعليمات في مجال التعمير [3]، و ذلك من خلال مراقبتها الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بها، و في هذا تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي بناء على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالعناصر البيئية[4].

أما في مجال حماية الطبيعة و الآثار، فقد حمل المشرع الجزائري البلدية مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية و الآثار نظرا لقيمتها التاريخية و الجمالية، و كذا حماية الطابع الجمالي المعماري، و نص في هذا المجال على ما يلي[5]:

- إنجاز و تطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.
- العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.
- إنجاز برامج مكافحة التصحر و الانجراف.
- القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات، تطوير الثروة الغابية و المجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي و كذلك النباتات.

[1] انظر المادة (03) من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.
[2] انظر المادة (110) من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.
[3] انظر الفقرة (05) من المادة (94) من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.
[4] كمال معيفي،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 163.
[5] رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، المرجع السابق، ص 45.

الفرع الثاني: الولاية.

تكرس الولاية نظام اللامركزية في النظام السياسي الجزائري، و هذا من خلال تركيبتها المزدوجة بين المجلس الشعبي الولائي المنتخب و بين سلطة الوالي المعين من الجهة المركزية[1].

فالولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، نظمها المشرع الجزائري و حدد مهامها و صلاحياتها بموجب أحكام القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990 المتعلق بالولاية[2]، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 [3].

تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة،كما أنها الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة، كما تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و حماية البيئة و كذا ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين[4].

يعتبر الوالي الضابط الإداري الأساسي في الولاية، يستمد صلاحياته الضبطية من النصوص القانونية، كقانون الولاية و قوانين أخرى مما يجعل اختصاصاته واسعة و كثيرة جدا[5].

يتولى الوالي تنفيذ القوانين و التنظيمات و السهر على المحافظة على النظام و الأمن والسلامة والسكينة العامة، في هذا السياق، منح المشرع للوالي العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة، إذ يتمتع الوالي في إطار المحافظة على الرونق الجمالي للمدينة و الحفاظ على البيئة العمرانية بعدة صلاحيات لتنظيم هذا النشاط و مراقبته، و ذلك من خلال نصوص القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم، و ذلك فيما يتعلق برخص البناء، الهدم والتجزئة، و التي يتم منحها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد موافقة الوالي المختص بصفته ممثلا للدولة في حال غياب مخطط شغل الأراضي[6].

(1) الدكتور:محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،العدد 06 ، ماي 2009، ص 146.

(2) الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 1990.

(3) الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2012.

(4) انظر المادة الأولى من القانون 07/12 المتعلق بالولاية.

(5) الأستاذ:علاء الدين علي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، بدون طبعة، الجزائر، 2006، ص88.

(6) كمال معيفي،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص174.

أما في مجال حماية التربة و التنوع البيولوجي، فإن الولاية تضطلع بمهام أخرى للمحافظة على العناصر الطبيعية إلى جانب الماء و الهواء، إذ تسعى مصالح الولاية إلى منع التربة من الانجراف والتصحر باتخاذ التدابير و الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك للمحافظة على النبات، و ذلك من خلال تكثيف عمليات التشجير و المحافظة على المساحات الغابية و جميع أصناف النباتات[1].

إضافة إلى ما سبق،يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية، فإلى جانب اختصاصاته العامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نص قانون الولاية على بعض اختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية العناصر البيئية ومنها[2]:

- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.
- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.
- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر.

إضافة إلى ذلك، خول المشرع للولاية إنشاء،قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي،مصالح عمومية ولائية للتكفل بعدة مجالات منها المساحات الخضراء[3].

الفرع الثالث: مديرية البيئة للولاية.

استحدثت مفتشية البيئة للولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27 جانفي سنة1996[4]،المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2003 2003 المتضمن إعادة تسمية المفتشية بمديرية البيئة في الولاية[5].

(1) رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة،المرجع السابق، ص 115-116.
(2) رضوان حوشين:الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، ص 42.
(3) انظر المادة (141) من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.
(4) الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 1996.
(5) الجريدة الرسمية العدد 80 لسنة 2003.

أولا: تعريف مديرية البيئة للولاية.

مديرية البيئة للولاية هي مصلحة خارجية تحت وصاية وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والمدينة وهي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أوتتصل بها، كما يمكن لها التنسيق مع كل القطاعات بغية حماية البيئة[1].

تشتمل على أربعة (04) مصالح وهي:

1 - مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي و الأنظمة البيئية.

2 - مصلحة البيئة الحضرية و الصناعية.

3 - مصلحة مصلحة التنظيم و التراخيص، التحسيس الإعلام و التربية.

4 - مـصلحة الإدارة والوســـائل.

ثانيا : مهام مديرية البيئة للولاية.

تكلف مديرية البيئة للولاية في هذا مجال حماية المساحات الخضراء بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 59/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996[2]المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 493/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 بما يلي[3]:

1 -تحسين الإطار المعيشي للمواطن من خلال تقليص المخاطر المرتبطة بالتلوث، و تحسين نوعية الهواء في المدن بادخار تقنيات جديدة للتقليل من التلوث.

2 - حماية الثروة الطبيعية و تحسين إنتاجها بواسطة التوزيع العقلاني للموارد المائية،و اعتماد تكنولوجيات إنتاج و استعمال أكثر ملائمة، و كذا زيادة الغطاء النباتي.

3 - حماية البيئة الشاملة من خلال زيادة الغطاء الغابي، كثافته و تنوعه البيولوجي، و زيادة عدد الفضاءات المحمية و المناطق الرطبة و مناطق التنمية المستدامة.

4 - اتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة و مكافحته لاسيما التلوث والتصحر و انجراف التربة و الحفاظ على التنوع البيولوجي و تنميته و ترقية المساحات الخضراء .

5 - غرس فكرة الثقافة البيئية من خلال ترقية أعمال الإعلام و التربية و التوعية في مجال البيئة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة و جودتها.

[1] انظر المادتين (01) و (02) من المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 494/03.

[2] الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 1996.

[3] الجريدة الرسمية العدد 80 لسنة 2003.

المطلب الثالث: الجمعيات البيئية.

نظرا لتركيز قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الطابع الوقائي، فقد وضعا أسس الإطار الإتفاقي لتنفيذ التدابير البيئية، إذ عمد إلى وضع قواعد شراكة مع جمعيات حماية البيئة باعتبارها أحد أهم شركاء الإدارة البيئية لتفعيل السياسة البيئية، التي تخضع للمبادئ العامة التي تحكمها[1].

بناء على ذلك نتناول في هذا المطلب النظام العام للجمعيات البيئية و دورها في حماية المساحات الخضراء من خلال ثلاث فروع، الفرع الأول تم التطرق فيه إلى تعريف الجمعيات البيئية، أما الثاني فقد تم تحديد فيه أهداف الجمعيات البيئية، بينما الفرع الثالث تم التعرض فيه لدور الجمعيات البيئية في حماية المساحات الخضراء.

الفرع الأول: تعريف الجمعيات البيئية.

عرفت الجمعيات بموجب أحكام القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات[2]، على أنها اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي و لغرض مربح، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني،الاجتماعي العلمي،الديني،التربوي ، الثقافي و الرياضي[3].

تؤسس هذه الجمعيات بحضور خمسة عشر(15) عضو على الأقل ، تتوفر فيهم مجموعة من الشروط تتمثل في ما يلي[4]:

- الجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.
- ألا يكون لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني.

(1) يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،المرجع السابق، ص 133.
(2) الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1990.
(3) انظر المادة (02) من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات.
(4) انظر المادة (04) من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات.

يكون تأسيسها في جمعية عامة تأسيسية، يتم من خلالها المصادقة على القانون الأساسي للجمعية[1].

و بمجرد تأسيسها تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية و يمكنها بذلك أن تقوم بما يلي[2]:

- حق التقاضي و تمارس حقوق الطرف المدني أمام المحاكم المختصة بسبب الوقائع التي لها علاقة بهدف الجمعية و تلحق ضررا بمصالح أعضاءها الفردية و الجماعية.
- التمثيل لدى السلطات العمومية.
- إبرام العقود و الاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها.
- اقتناء الأملاك العقارية أو المنقولة مجانا **أو** بمقابل للممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي.

الفرع الثاني: أهداف الجمعيات البيئية.

تمثل الجمعيات البيئية النواة الأساسية للمجتمع المدني، و من خلالها يسعى الأفراد إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تتمثل فيما يلي[3]:

- خلق الاهتمام والوعي لدى الأفراد بشؤون البيئة وحماية الموارد الطبيعية ،و توعيتهم بالأخطار التي يمكن أن تنجم عن الملوثات البيئية.
- التنسيق والتعاون مع مختلف الوزارات والجهات المعنية ذات الصلة بالشأن البيئي ومع الجمعيات البيئية غير الحكومية في مجال تبادل الخبرات والقيام بالنشاطات المشتركة في مجال حماية البيئة.
- التعاون مع الوزارات المعنية لتنفيذ ووضع سياسات بيئية لحماية الموارد الطبيعية ، لخدمة التنمية المستدامة .
- إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي.
- الدفاع عن المحيط العمراني، والمطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني مما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الخاص بحماية المحيط.

[1] انظر المادة (06) من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات.
[2] انظر المادة (16) من القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات.
[3] انظرالمادتين (35) و (37) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية، التي تهدف إلى الدفاع عنها ،وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي ، وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

- يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية بموجب أحكام المادة (41) من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية[1].

- يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا المبادرة بقوانينها الأساسية على حماية الشواطئ، والاستعمال السياحي لها بموجب أحكام المادة (42) من القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ[2].

الفرع الثالث: دور الجمعيات البيئية في حماية المساحات الخضراء.

تعتبر جمعيات حماية البيئة ضمانا ضد تعسف الإدارة في استعمال الوسط، و من أجل ذلك تقوم بتمثيل الطرف المدني و الدفاع عن مطالبه فيما يخص المشاريع الضارة بالبيئة[3].

في هذا السياق، أقرت مختلف القوانين البيئية،مهام متعددة يمكن أن تضطلع بها جمعيات حماية البيئة في مجال حماية الأوساط ذات الميزات الخاصة على غرار المساحات الخضراء مثل:

- إنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي[4].

- تقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية لما لها من أهداف في مجال حماية الوسط الطبيعي بكل عناصره و ذلك بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 458/83 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية [5].

[1] الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2003 .

[2] الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2003.

[3] يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 141.

[4] انظر المادة (20) و الفقرة (04) من المادة (31) من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل والمتمم.

[5] الجريدة الرسمية العدد 31 لسنة 1983.

- المحافظة على المناظر والتراث الثقافي والتاريخي، من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ورخصة البناء والهدم[1].

أما في مجال النزاعات المتعلقة بالمساحات الخضراء، فإن المشرع أقر للجمعيات البيئية بموجب أحكام القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إمكانية تفويضها لرفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة في حالة المساس بالعناصر البيئية[2].

يتطلب هذا التفويض جملة من الشروط، تتمثل في ما يلي[3]:

- يجب أن يكون التفويض من طرف شخصان طبيعيان على الأقل، ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية.

- تعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه و التي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي .

- يجب أن يكون التفويض كتابيا.

[1] انظر المادة الأولى من القانون 29/90المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم.

[2] انظرالمادة (36) من القانون رقم 10/03 بحماية البيئة في إطار التنمية المتعلق المستدامة.

[3] انظرالمادة (38) من القانون رقم 10/03 بحماية البيئة في إطار التنمية المتعلق المستدامة.

المبحث الثاني: تنمية و حماية المساحات الخضراء.

إن مفهوم التنمية هو مفهوم شامل يتعلق بكل شؤون الحياة الإنسانية دون استثناء، و منها التنمية البيئية التي تعتني أولا بصحة الإنسان و صحة المجتمع ككل و تنظيفه من كافة الملوثات البيئية،وثانيا نشر الاخضرار و تكريس الاقتصاد الأخضر الذي يرمز إلى الأنشطة المتفقة مع البيئة، و الخاضعة لمتطلباتها دون أن تنتج عنها أي تداعيات بيئية سلبية، و لا تضيف أي أعباء على البيئة تلوثا وتدهورا[1].

إن العلاقة بين البيئة و التنمية علاقة متكاملة فلا يمكن فصلها، فالتنمية هي الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية و الموارد المائية، مما يؤدي ذلك إلى زيادة المساحات الخضراء، و ذلك ما يبرز حسن استخدام موارد الثروة الطبيعية[2].

أما حماية المساحات الخضراء فإنها تأتي ضمن الحماية البيئية التي تتكفل بها الدولة سواء من خلال بعض الجوانب الردعية أو الوقائية ، غير أنه ورغم أنها وظيفة إدارية تقوم بها الدولة، إلا أن هذه الحماية هي بدورها انشغال إنساني، إذ نجد دور الأفراد و المجتمع المدني يتزايد بالنظر إلى الوعي البيئي[3].

بناء على ما سبق سنتناول في هذا المبحث تنمية المساحات الخضراء و كذا الحماية المقررة لها و ذلك من خلال ثلاث مطالب ، المطلب الأول تناولنا فيه تنمية المساحات الخضراء،أما المطلب الثاني فقد تم التطرق فيه للحماية الإدارية للمساحات الخضراء، بينما المطلب الثالث تم التطرق فيه للحماية الجزائية للمساحات الخضراء.

المطلب الأول: تنمية المساحات الخضراء.

تحقق تنمية المساحات الخضراء بعدا بيئيا يرتكز على حسن التعامل معها كمورد طبيعي وتوظيفها لصالح الإنسان، دون إحداث خلل فيها كونها من مكونات البيئة، و ذلك لن يتحقق إلا

[1] الأستاذ:عبد علي الغسرة،الرقعة الخضراء تنمية حضرية مستدامة، صحيفة الوطن، البحرين، العدد 2420، السنة السابعة، 26 جويلية 2012، ص 21.

[2] حسونة عبد الغني: الحماية الوطنية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012، ص 24.

[3] عبد المنعم بن احمد:الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 09.

بالاهتمام بعدة عناصر منها كالتنوع البيولوجي بما فيه النباتات و الغابات، و كذا التلوث البيئي الذي يخل بصحة الكائنات الحية[1].

لأجل ذلك، أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بمجال تنمية المساحات الخضراء، و ذلك من خلال تحديد المعايير و المقاييس الواجب اعتمادها لإقامة أوإنشاء مساحة خضراء، و كذا كيفية استعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى، حيث يمكن إبراز ذلك من خلال الفروع. الفرع الأول تناولنا فيه المعايير المتبعة لإنجاز مساحات خضراء، أما الفرع الثاني فتضمن المقاييس المعتمدة لإنجاز مساحات خضراء، أما الفرع الثالث فقد تم التطرق فيه للأحكام المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى.

الفرع الأول: المعايير المتبعة لإنجاز مساحات خضراء.

أقر المشرع الجزائري مجموعة من المعايير و أوجب إتِّباعها لإنجاز مساحات خضراء، تتمثل هذه المعايير فيما يلي[2]:

أولا: تحديد طابع الموقع.

يقصد بطابع الموقع الصفات المميزة لكل صنف من أصناف المساحات الخضراء، أي تحديد المظهر الخارجي لها و الذي يدل عليها من مكونات و تصميم و حتى منشآت، و الذي يبرز شخصيتها المستقلة التي يتميز بها كل صنف عن الآخر[3].

ثانيا: تحديد المناظر.

لإنجاز مساحة خضراء يجب تحديد المناظر التي ينبغي المحافظة عليها و تثمينها، و المناظر التي ينبغي إخفاؤها، و ذلك بهدف إبراز جمالية منظر المساحة الخضراء و تجانسه[4].

[1] الدكتورة:جميلة الجوزي، أهمية المحاسبة البيئية في استدامة التنمية، نقلا عن الموقع:
(http://www.iefpedia.com/arab/)، بتاريخ 2012/11/28، الساعة 21:32.

[2] انظر المادة (29) من القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

[3] المنتدى المغاربي الأول لجميع المهندسين و التقنيين بالمغرب العربي الكبير،نقلا عن الموقع:
(http://ingdz.com/vb/showthread.php?t=77897,)، بتاريخ 2011/01/30،الساعة 02:44.

[4] انظر المادة (29) من القانون 06/07المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

ثالثا: الحفاظ على الموارد الأرضية.

شكلت سرعة نمو السكان ضغوطا على الموارد الأرضية، و ذلك بسبب ارتفاع احتياجاتهم للغذاء و للسلع الاجتماعية و الاقتصادية على حساب الغابات و المساحات الخضراء التي استنزفت بفعل سعيهم لتلبية تلك الاحتياجات ، و للحفاظ على المساحات الخضراء يجب الحفاظ أولا على الموارد المائية التي تعد عنصرا هاما في إنعاش و تنمية هذه المساحات[1].

رابعا: تحديد الأصناف النباتية المكونة للمساحة الخضراء.

يتم تحديد الأنواع و الأصناف النباتية المكونة للمساحة الخضراء المراد إنجازها بناء على اختيار النباتات، و ذلك وفقا لما تتطلبه من ملائمة المناخ و طبيعة التربة، و كذا تلاؤم الأصناف النباتية مع بعضها سواء في اللون أو النوع[2].

خامسا: الحفاظ على التراث المعماري.

إن مسألة الحفاظ على التراث المعماري من أهم المسائل الواجب أخذها بعين الاعتبار عند إنجاز مساحة خضراء، إذ يعتبر التراث المعماري تعبير صادق عن تاريخ و ثقافة المجتمع، و الحفاظ عليه هو الحفاظ على الهوية الإنسانية، إذ يهدف الحفاظ على التراث المعماري إلى تحسين البيئة وتجميلها من خلال التنسيق بينه و بين المساحات الخضراء المنجزة[3].

كما تعتبر المساحات الخضراء عاملا مهما في النهوض بالمجال المعماري للمدينة، لما لها من دور في إعطاء منظر جذاب، من خلال استعمال الأشجار في التصميم و التنسيق المعماري، إذ يمكن أن تكون بمثابة خلفية للأسوار المحيطة بالبناء، كما يمكنها أن تكون حاجزا أو سياجا يفصل ما بين المباني و الشوارع، إلى غير ذلك من الميزات التي تمنحها هاته الأشجار للبناء[4].

(1) المؤتمر الإقليمي السابع و العشرون للشرق الأدنى، إسهام الغابات و الأشجار في حماية البيئة و إدارة المياه والأمن الغذائي في الشرق الأدنى، المرجع السابق.

(2) تنسيق الحدائق ، نقلا عن الموقع: (http://www.ency.kacemb.com/)، بتاريخ 2012/03/23، الساعة 14:30.

(3) مرقب ثابت صليب:استراتيجيات الحفاظ على التراث الثقافي المعماري في العصور الإسلامية بمصر، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات و البحوث البيئية، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2007، ص 120.

(4) سفيان بوعناقة،الحدائق العامة في البيئة الحضرية بقسنطينة،المرجع السابق، ص 104.

سادسا: تحديد الارتفاقات.

لإنجاز مساحة خضراء يجب الأخذ بعين الاعتبار الارتفاقات و العوائق المرتبطة بالجوار، نظام المياه، حق العبور، فصل الحدود وصفوف شبكة الطرقات، و تسوية الأراضي و التشجير، وكذا شبكة القنوات الباطنية و المنشآت الكهربائية الباطنية، و ذلك بسبب عدم إمكانية إنجاز مساحة خضراء في هذه الأماكن[1].

الفرع الثاني: المقاييس المعتمدة لإنجاز مساحات خضراء.

من الصعب تحديد مقاييس عامة لتوفير المساحات الخضراء في المدن بسبب اختلاف الظروف الطبيعية كنسبة التساقط و مصادر المياه الجوفية أو السطحية، و طبيعة التربة، أو الظروف الاجتماعية و الاقتصادية للسكان، لذلك وضعت مجموعة من المعايير الدولية منها ما هو متعلق بالكثافة السكانية و اكتظاظ المناطق السكنية، و منها ما هو متعلق بالأداء البيئي للمساحات الخضراء كأن يكون قياس المساحة الخضراء بحسب فائدتها لا مساحتها، إلى غير ذلك من المعايير[2].

أما في الجزائر، فقد أقر المشرع مجموعة من المقاييس و المعاملات بموجب أحكام القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، و ذلك لما آل إليه مظهر المدينة من تدهور بهدف ترقية المساحات الخضراء وتحسين الإطار المعيشي[3].

أولا: مقاييس المساحة الخضراء.

لإنجاز مساحة خضراء يجب تحديد مجموعة من المقاييس تتمثل فيما يلي[4]:

- تحديد أنواع النباتات و الأشجار التي تتأقلم مع المنطقة التي ستقام فيها المساحة الخضراء المعنية.
- تحديد المساحة الإجمالية للمساحة الخضراء المعنية.
- تحديد نوع السياج المخصص لتسييج المساحة المعنية، ونوعه.
- تحديد طريقة سقي المساحة الخضراء المعنية (الرش الأوتوماتيكي أو اليدوي).
- تحديد كيفيات حراسة و صيانة المساحة الخضراء المعنية.
- الحرص على أن تكون نسبة الاخضرار أكبر من المساحة المبنية.

(1) انظرالفقرة (06) من المادة (29) من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.
(2) سفيان بوعناقة،الحدائق العامة في البيئة الحضرية بقسنطينة، المرجع السابق، ص 104-105.
(3) انظر المادة (31) من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.
(4) بناء على رأي السيد المفتش الرئيسي بمديرية البيئة.

ثانيا: معاملات المساحة الخضراء لكل مدينة أو لكل مجموعة حضرية.

دعا الوزير المكلف بالسكن و العمران بموجب المنشور الوزاري المؤرخ في 22 أكتوبر 2007،إلى ضرورة بذل الجهود قصد تجاوز الوضع الذي آلت إليه المساحات الخضراء في الجزائر، و ذلك من خلال إدراج قيم اجتماعية ترمي إلى ترقية المساحات الخضراء من خلال التنفيذ الفعال و السريع للأحكام المحددة في القوانين المتعلقة بالمساحات الخضراء[1].

في هذا السياق أكد الوزير على ضرورة التقيد بالمعاملات المقررة من طرف المصالح البيئية المحددة بموجب المقاييس الوطنية المقدرة بـ 10م^2 لكل ساكن أو فرد[2].

ثالثا: معاملات المساحات الخضراء للسكنات الخاصة.

يتم إنجاز المساحة الخضراء في السكنات الخاصة حسب المساحة الإجمالية للسكن، أي يجب أن تتناسب المساحة الخضراء المعنية مع هذه السكنات بحيث تكون مساحتها متوافقة معها ومتناسبة وإياها ليشكلا منظرا متناسقا و جميلا ملفتا للنظر[3].

رابعا: تحديد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية و أشجار الصف.

تطبيقا لأحكام المادة (31) من القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها، يتم تحديد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية و أشجار الصف و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67/09 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2009 الذي يحدد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية و أشجار الصف[4].

يتضمن هذا المرسوم ملحقا يضم الأسماء المحلية و العلمية للأشجار المعنية بالغرس[5]، التي يتم اختيار شتلاتها وفقا لمخطط تسيير المساحات الخضراء[6].

(1) المنشور الوزاري المتعلق بتسيير المساحات الخضراء.
(2) المنشور الوزاري المتعلق بتسيير المساحات الخضراء.
(3) بناء على رأي السيد المفتش الرئيسي بمديرية البيئة.
(4) الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 2009.
(5) انظر الملحق رقم 04.
(6) انظر المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 67/09 المحدد للقائمة الاسمية للأشجار الحضرية و أشجار الصف.

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى.

تتغير المنظومات البيئية بفعل الإنسان إما سلبيا أو إيجابيا، لكن الطبيعة و مهما قويت تطلعات الإنسان للتحكم فيها و تحويلها إلى صالحه، تظل باسطة سلطانها و قوتها التي تتخذ مظهرا غير متوقع و ذي أضرار كبيرة، تلك هي الكوارث و الأخطار الكبرى التي من شأنها التغيير في المظاهر البيئية[1].

إضافة إلى ذلك، و بسبب غياب ثقافة المساحات الخضراء، أصبحت هذه الأخيرة غير مهمة بسبب الاكتظاظ العمراني غير المنظم و غير المدروس، و كذا انتشار البطالة التي حولت الكثير من المساحات و المناطق المفتوحة إلى أسواق فوضوية للشباب العاطلين عن العمل ، كما تحولت المناطق التي تحوي بناءات مهدمة إلى مكبات لمختلف بقايا السلع و النفايات ، و إلى أوكار للممارسة الأعمال غير المشروعة[2].

في هذا السياق،أقر المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها أنه في حالة انهيار بناء بفعل القدم أو الكوارث الطبيعية،فإنه يجب إنشاء مساحة خضراء بالدرجة الأولى مكان البناء المنهار، كما يمكن استعمال الأراضي غير المبنية و المثقلة بالارتفاقات في إنشاء مساحة خضراء للمحافظة على جمالية المحيط[3].

المطلب الثاني: الحماية الإدارية للمساحات الخضراء.

بعد ما طرأ على المجتمع من تقدم تكنولوجي هائل و ما ترتب عليه من آثار سلبية خطيرة أصابت البيئة، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يعالج ذلك لاسيما التلوث الذي امتد إلى كل عناصر البيئة الطبيعية و غير الطبيعية، و أصبح يشكل خطرا يهدد الحاضر و المستقبل، و ذلك من خلال سنه لمجموعة من القوانين و القواعد الملزمة و التنظيمات الفعالة لمواجهة هذا الأمر، و لهذا فإن الحماية الإدارية للعناصر البيئية لاسيما منها المساحات الخضراء، من شأنها تحديد نشاط الأفراد

[1] الكوارث الطبيعية، نقلا عن الموقع: (http://www.achamel.info/lyceens/cours.php?id=547) بتاريخ 2013/11/22، الساعة 01:53.

[2] صبيرنة دلومي:المساحات الخضراء في الجزائر مشكلة بيئية أخرى و ثقافة غائبة، جريدة الاتحاد، الجزائر، العدد 420، بتاريخ 2012/05/30، ص 13.

[3] انظر المادة (33) من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

من جهة ، و ضمان حقهم في ممارسة حياتهم من جهة أخرى، بغية الحفاظ على أمن المجتمع وسلامته، و كذا على المظهر العام للمحيط و جماليته التي تعود بالفائدة على الأفراد[1].

يقصد بالحماية الإدارية، قيام أجهزة الدولة كلٌ فيما يدخل في اختصاصه النظامي، بالمحافظة على العناصر البيئية من خلال عمليات التخطيط و التنظيم و الرقابة و تقديم الخدمات للمنتفعين من المرافق العامة ، بما يهدف إلى الحفاظ على البيئة العامة من خلال الحرص على سلامتها و تجنب قيام أي عمل يسبب تلوثها أو يضرها بشكل أو بآخر[2].

بالنسبة للمساحات الخضراء أقر المشرع مجموعة من الوسائل لحمايتها، تناولنها في هذا المطلب من خلال ثلاث فروع، الأول تضمن الرقابة على عمليات البناء،و أما الثاني فقد تضمن الرقابة على الصفقات البيئية المتعلقة بالمساحات الخضراء، و في الفرع الثالث تم التطرق لحماية المساحات الخضراء من التلوث.

الفرع الأول: الرقابة على عمليات البناء.

يعتبر ميدان البناء من أنشط المجالات في بلادنا، نظرا لأزمة السكن التي تتخبط فيها الجزائر منذ الاستقلال هذا من جهة، و من جهة أخرى يعد البناء من أعقد النشاطات، و لضمان إنتاج جيد لنسيج عمراني يتماشى و كل الشروط القانونية للتهيئة و التعمير،من أجل الحفاظ على سلامة ومنفعة الأشخاص، كان لزوما على الدولة أن تجد قواعد قانونية صارمة لأجل التقيد بمختلف المبادئ التي على أساسها تهيئ إلى إقامة محيط عمراني متناسق وآمن، يتماشى مع المواصفات الدولية للبناء وتجسيد هذا من خلال تكريس مبدأ الرقابة[3] .

إن ممارسة الرقابة على عمليات البناء و التوسع العمراني في الجزائر تتطلب مجموعة من القيود التي تتمثل في أدوات التهيئة و التعمير،وكذا القواعد العامة للتهيئة و التعمير التي تعتبر بمثابة رقابة قبلية على عمليات البناء و التوسع العمراني، الذي من شأنه التأثير على المساحات الخضراء التي تعتبر عنصرا بالغ الأهمية في مجال التعمير[4] .

[1] كمال معيفي،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص 40-42.

[2] الدكتور:عبد القادر الشيخلي،حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام،المرجع السابق، ص 247.

[3] لطفي مزيان :منازعات التعمير، مذكرة نهاية التكوين المتخصص في مادة القانون العقاري، الدفعة الثالثة، السنة الجامعية 2003/2002، ص 16

[4] لطفي مزيان،نفس المرجع ، ص 17.

أولا: القيود الواردة في قوانين التهيئة و التعمير.

منذ صدور القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير و قبله القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري[1]، تبنّى المشرع الجزائري توجه جديد ونمط وإستراتيجية للرقابة من شأنها ضمان احترام القواعد في مجال النشاط العمراني ، و هذا بوضع حد للظاهرة البناءات الفوضوية و الاستعمال اللاعقلاني للأراضي ، من خلال وضع تنظيم أكثر حزما يحدد قواعد شغل العقار الحضري و التوسع العمراني من حيث القواعد الموضوعية والإجراءات وكذا الجهات الإدارية المؤهلة لممارسة عمليات الرقابة، و كذلك بفرض عقوبات جزائية فيما يخص المخالفات،و هذا بوضع التقنيات و الميكانيزمات التي تفرض احترامها وإلزاميتها في إطار الرقابة القبلية أو الرقابة البعدية على الأنشطة العمرانية[2].

أ/ القـــانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المتمم :

تضمن هذا القانون مبادئ و قواعد قانونية جديدة تتماشى مع التوجيه الجديد للدولة ، إذ تعرض إلى تعريف الأراضي العامرة و الأراضي القابلة للتعمير في إطار تحديد عناصرها التقنية ودون أن يغفل التعرض إلى المساحات و المواقع المحمية و الاعتبارات التي تقوم عليها ووسائل حمايتها وهذا بموجب أحكام تشريعية خاصة[3].

ب/ القـــانون 29/90 المتعلـق بالتهيـئة والتعــميرالمعدل و المتمم:

يتضمن هذا القانون وضع القواعد القانونية الجديدة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين و تحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي ، و الموازنة بين وظائف السكن والفلاحة و الصناعة، و أيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية و المناظر و المواقع المحمية والتراث الثقافي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية الجديدة للتهيئة و التعمير[4].
بموجب هذا القانون:

[1] الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 1990.
[2] لطفي مزيان ،منازعات التعمير،المرجع السابق، ص 18.
[3] انظر المواد (20)، (21)و (22) من القانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المتمم.
[4] انظر المادة (01) من القانون رقم 29/90 المتعلـق بالتهيـئة والتعــمير المعدل و المتمم.

حدّد الأحكام القانونية و التنظيمية كحد أدنى الخاصة بالنشاط العمراني و في غياب أدوات التعمير كتعريف القطع الأرضية القابلة للبناء و المواصفات و مقاييس البناء عليها مع إلزامية المحافظة على التوازنات البيئية[1].

- عرَّف أدوات التعمير من حيث تشكيلها والوظائف المسندة لها وإجراءات إعدادها والمصادقة عليها والجهات الإدارية المختصة بالاستشارة و كذلك الأهداف التي ترمز تحقيقها[2].

- حدد الجهات الإدارية المكلفة بالرقابة و وضع المخالفات و العقوبات المقررة لها و اختصاصات الجهات القضائية في ذلك[3].

- نص على مختلف الشهادات و الرخص الإدارية و طرق تسليمها و كذا الطعن فيها[4].

ج/ المرسوم التنفيذي 175/91 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء المعدل و المتمم:

يضع هذا المرسوم القواعد الفنية العامة للأراضي العمرانية و المقاييس الواجب اعتمادها في البناءات كحد أدنى من الضوابط ، أو في حالة غياب أدوات التعمير ، و التي على أساسها تمنح رخصةالبناء أو يرفض منحها ، أو تمنح ضمن أحكام و شروط خاصة ،منها إمكانية رفض رخص البناء إذا لم يتم ضمان وجود المساحات الخضراء أو أن البناء قد يؤدي إلى هدم عدد من الأشجار[5].

ثانيا : القيود الواردة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن هناك العديد من القيود التي وردت في مجال الرقابة على عمليات البناء، إذ برز اهتمام المشرع في هذا القانون من خلال وضعه لقواعد تهدف لحماية البيئة و جعلها نظيفة و سليمة وصحية، حيث أن ميدان التهيئة و التعمير يرتكز على العقارات، و بما أن هذه الأخيرة معتمدة من الطبيعة فمن الواجب حمايتها و المحافظة عليها لكي لاتستعمل و لا تستغل بصفة عشوائية و فوضوية[6].

(1) انظر المواد من (03) إلى(09) من القانون رقم 29/90 المتعلـق بالتهيـئة والتعــمير المعدل و المتمم.

(2) انظر المواد من (16) إلى(32) من القانون رقم 29/90 المتعلـق بالتهيـئة والتعــمير المعدل و المتمم.

(3) انظر المواد من (73) إلى(77) من القانون رقم 29/90 المتعلـق بالتهيـئة والتعــمير المعدل و المتمم.

(4) انظر المواد من (50) إلى(69) من القانون رقم 29/90 المتعلـق بالتهيـئة والتعــمير المعدل و المتمم.

(5) انظر المادتين (27) و (30) من المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء المعدل و المتمم.

(6) الأستاذ: سليم زاويا، انعكاسات التوسع العمراني على البيئة المحيطة بمدينة قسنطينة و إستراتيجية المواجهة، مجلة البحوث و الدراسات العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية،القاهرة ،مصر، العدد 28، بدون سنة نشر، ص 25-26.

فقد حدد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة القواعد التي تبين كيفيات استغلال العقارات ، حيث أدرج نظام خاص لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، فأخضع مسبقا، و حسب الحالة، دراسة التأثيرأو موجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة والمصانع و الأعمال الفنية الأخرى، و كل الأعمال و برامج البناء، لاسيما على الأنواع و المواد والأوساط، و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الايكولوجية و كذلك على إطار و نوعية المعيشة[1].

و حسب مقتضيات البيئة و قواعد التهيئة العمرانية، اعتبر قانون حماية البيئة ، من باب حماية الإطار المعيشي، الحدائق العامة و المساحات الترفيهية و جميع المساحات بما فيها الخضراء ذات منفعة عامة تساهم في تحسين الإطار المعيشي، دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالعمران ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة[2]، أي يجب مراعاة قواعد التهيئة العمرانية حماية للبيئة[3].

الفرع الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية البيئية المتعلقة بالمساحات الخضراء.

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم [4]،بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد و الخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة[5].

أولا: أنواع الصفقات العمومية البيئية.

أ/صفقات انجاز الأشغال:

هي اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام مع أحد الأفراد أو الشركات، يتضمن تعهد بتنفيذ الأشغال أو صيانة أحد العقارات و المنشآت العامة، سواء كانت ملكا للإدارة أو تحت مسؤوليتها[6].

(1) انظر المادة (15) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
(2) انظر المادة (60) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
(3) انظر الملحق رقم 03.
(4) الجريدة الرسمية العدد 58 لسنة2010.
(5) انظر المادة (04) من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.
(6) الدكتور:عمار عوابدي،القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية،بدون طبعة، الجزائر، 1990، ص 253.

ب/صفقات تقديم الخدمات:

هذا النوع من الصفقات عادة ما تستعمل فيه الإدارة موظفيها للقيام بهذه الخدمات، و لكن هناك بعض الخدمات يعهد بها إلى مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات، يساهم هذا النوع من الصفقات بشكل كبير في إعداد المخططات البيئية المتخصصة[1].

ج/ صفقات إنجاز الدراسات:

يعهد بهذا النوع من الصفقات إلى مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارات المكلفة بالبيئة من أجل إنجاز دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير على البيئة بحيث يكون ذلك على نفقة صاحب المشروع ، و ذلك بموجب أحكام قانون حماية البيئة[2].

ثانيا: كيفيات إبرام الصفقات البيئية.

تبرم الصفقات العمومية البيئية تبعا لإجراء المناقصة، وهي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض[3].

ثالثا: إجراءات إعداد الصفقات المتعلقة بالمساحات الخضراء.

يتم إنجاز مساحات خضراء بناء على الصفقة التي يتم بموجبها منح مشروع إنجاز المساحة المعنية لمقاولة خاصة بإنجاز المساحات الخضراء التي لها رمز في السجل التجاري يعرف بـ "إنجاز وتسيير المساحات الخضراء"[4].

يكون ذلك وفق الإجراءات التالية[5]:

1 - إعداد بطاقة تقنية خاصة بانجاز مساحة خضراء مرفقة بكشف كمي تقديري.

2 - تُرسل البطاقة التقنية إلى الوالي عن طريق رئيس الدائرة.

3 - يقوم الوالي بإرسال البطاقة التقنية إلى مديرية البرمجة و تسيير الميزانيات لإعداد الميزانية المتعلقة بمشروع الانجاز.

4 - يتم إرسال البطاقة التقنية مرفقة بكشف الميزانية المخصصة للمشروع إلى وزارة الداخلية ثم إلى وزارة المالية.

(1) الدكتور:محمود حلمي، العقد الإداري، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص 171 و ما يليها.

(2) انظر المادة (22) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(3) انظر المادة(26) من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

(4) انظر الملحق رقم 03.

(5) بناء على رأي السيد المفتش الرئيسي بمديرية البيئة.

5 - بعد الموافقة على المشروع يسجل هذا الأخير في البرنامج البلدي للتنمية.

6 - يتم التصريح بإنجاز المشروع بموجب قرار من الوالي.

7 - يتم بعد ذلك المباشرة بإجراءات الصفقة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى مكتب الصفقات،من ثمة إخضاع عملية تنفيذ الأشغال المتعلقة بإنجاز مساحة خضراء للمراقبة المالية.

رابعا: الرقابة على الصفقات العمومية المتعلقة بالمساحات الخضراء.

تخضع الصفقات العمومية المتعلقة بالمساحات الخضراء كغيرها من العناصر البيئية إلى الرقابة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم،حيث تخضع هذه الصفقات والتي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده[1]، و هذا ما يجعلها أداة تعاقد و إدارة رقابة بيئية، حيث تمارس هذه الأخيرة في شكل رقابة داخلية و خارجية ورقابة وصائية[2].

أ/ الرقابة الداخلية:

استحدث المشرع في إطار الرقابة الداخلية لجنة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة والمتمثل في هذا المجال في رئيس المجلس البلدي الشعبي، من بين مهام هاته اللجنة تحرير محضر بعدم جدوى العملية يوقعه الحاضرون ، و يجب أن يحتوي هذا المحضر على التحفظات التي قد يدلي بها أعضاء اللجنة[3].

يتم تولي الرقابة بواسطة لجنة تقييم العروض، حيث تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة للصفقة و لمحتوى دفتر الشروط، و تعتمد في تحليل العروض على مرحلتين ، الأولى تتمثل في الترتيب التقني للعروض، أما الثانية فيتم فيها دراسة العروض المالية بانتقاء العرض الأقل ثمنا كما يمكن لهذه اللجنة الاقتراح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أنه يترتب على منح المشروع اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت[4].

ب/ الرقابة الخارجية:

تتمثل غاية الرقابة الخارجية على الصفقات المتعلقة بالمساحات الخضراء في مفهوم قانون الصفقات العمومية و في إطار العمل الحكومي، في التحقق من مطابقة هذه الصفقات المعروضة على

(1) انظر المادة (116) من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

(2) انظر المادة (117) من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

(3) انظر المادتين (121) و (122) من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

(4) انظر المادة (125) من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

الهيئات الخارجية مع التشريع و التنظيم المعمول به، كما ترمي هذه الرقابة إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية[1].

ج/ الرقابة الوصائية:

تهدف الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطة الوصية إلى التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد، و التأكد من أن الصفقة فعلا تدخل في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع[2].

الفرع الثالث: حماية المساحات الخضراء من التلوث.

عُرِّف التلوث على أنه إدخال الإنسان،بطريق مباشر أو غير مباشر، لمواد أو لطاقة في البيئة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، و يضر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية، و ينال من قيم التمتع بالبيئة، أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط [3]،كما عرِّف أيضابأنه كل ما يؤثر في جميع العناصر البيئية بما فيها النبات و الحيوان و الإنسان، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء و التربة و البحار و البحيرات و غيرها[4].

على غرار باقي العناصر البيئية، نالت المساحات الخضراء القسط الأكبر من التلوث نظرا للتقدم الصناعي الكبير الذي حصل في السنوات الأخيرة، بسبب ظهور الفساد في الهواء و البر والبحر لما تسبب للإنسان من اضطرابات في التوازن البيئي بعد أن كان يستمتع بممارسة هواياته المختلفة كالسباحة و الصيد و التنزه في البراري و المساحات الخضراء لاستنشاق الهواء الطلق[5].

إضافة إلى ذلك، فإن الإنسان يعتبر أول عوامل التلوث و تدمير النظام البيئي الكوني بسبب ما صنعته يداه، و ذلك لتلبية حاجاته اليومية و كذا حاجاته الصناعية المتنامية بسبب استغلاله للأراضي و إهماله للنباتات و الأشجار، التي تحافظ على النظام الإيكولوجي، هاته الأخيرة تعمل على تنقية الهواء من الغبار و الجزيئات العالقة به، كما تمتص الغازات السامة الملوثة، إضافة إلى أن المساحات الخضراء تلعب دورا مهما في تأيُّن الهواء ، و ذلك ينعكس إيجابا على نشاط الإنسان و الحيوان

(1) انظر المادة (126) من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

(2) انظر المادة (127) من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

(3) الدكتور:أحمد عبد الكريم سلامة، فكرة تلوث البيئة في التشريع البيئي الإسلامي، بدون دار النشر، الطبعة الثالثة، الإمارات العربية المتحدة، 1999، ص 311.

(4) الأستاذ: فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، المؤلف و دار الأمل ، طبعة منقحة ،الجزائر، 2003، ص 99.

(5) الأستاذ الدكتور: جاسم محمد جندل، تلوث البيئة: أسبابه أنواعه مخاطره و علاجه، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص 07.

ومقاومة الإنسان للأمراض، و من مزايا الغابات و الأحزمة الخضراء و المنتزهات إفرازها لمواد مختلفة قاتلة للبكتيريا [1].

في هذا السياق، جاء المشرع الجزائري بمجموعة من الأحكام التي بيَّن من خلالها إلزامية حماية المساحات الخضراء من التلوث، نذكر منها:

أولا: القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه.

بموجب أحكام المادة (82) من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 غشت سنة 2005 المتعلق بالمياه[2]، التي تنص على: " يجب أن تأخذ دفاتر الشروط التي تتضمن امتياز استعمال المياه القذرة المطهرة لدى بعض المزروعات أو سقي المساحات الخضراء بعين الاعتبار، التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية و التأثير على البيئة"، فإن المشرع ألزم ضمان تطهير المياه المخصصة لسقي المساحات الخضراء لحمايتها من التلوث، كما يمنع استعمال المياه القذرة الغير معالجة في السقي[3].

ثانيا: القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

يهدف القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها ،إلى تحديد كيفيات تسيير النفايات و مراقبتها و معالجتها، و بموجبه منع المشرع الجزائري رمي النفايات و الفضلات في المساحات الخضراء، و أمر بعدم المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة، و ذلك لما ينجر عن تلك الفضلات و النفايات من تلوث، من شأنه المساس بالمساحات الخضراء ومن ثمة جمالية البيئة[4].

المطلب الثالث: الحماية الجزائية للمساحات الخضراء.

الأصل في الأشياء الإباحة، بمعنى أن كل شيء في الوجود مباح استعماله أو تملكه ما لم يكن ملكا للغير، وكذلك الأصل في الأعمال الإباحة، بمعنى أن كل عمل مشروع ما لم يؤثمه المشرع وهذا يعني أن التمتع بالبيئة بكل عناصرها، و استعمالها ما لم يكن هذا التمتع أو الاستعمال ضارا بالبيئة من حيث المساس بها أو إفسادها أو تكوينها أو تقليل طاقتها أو أساء استعمالها بشكل يضر بالبيئة

[1] الأستاذ:فتحي دردار ،البيئة في مواجهة التلوث،المرجع السابق، ص 99.
[2] الجريدة الرسمية العدد 60 لسنة 2005.
[3] انظر المادة (130) من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه.
[4] انظر المادة (11) من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها.

أوبالإنسان هو أمر مشروع ، إلا أن المشرع لا يمكنه الوقوف مكتوف الأيدي إزاء أي إجراء أو إساءة بهذه العناصر، و إنما يلجأ إلى تنظيم استعمالها بحيث يجرِّم الاستعمال الخاطئ الذي يترتب عليه أضرار، فيقوم بحصر الأفعال الضارة بالبيئة حصرا دقيقا، و يعدها من ثم من قبيل الجرائم البيئية ويترتب على كل فعل ضار بالمكونات البيئية أو بالإنسان العقوبة اللازمة[1].

في القضاء الجزائري القضايا الخاصة بحماية البيئة قليلة جداً، وهذا راجع لعدة أسباب سواء لانعدام تكوين و تخصص القضاة في المنازعات البيئية لكونها منازعات ذات طابع تقني متشعب تحتاج إلى خبرة المختصين الذين يستعين بهم القاضي للفصل في النزاع ، ففي القضاء الإداري وفي مجال دعوى الإلغاء، التي يقوم فيها القاضي برقابة مشروعية القرار الذي اتخذته الإدارة بصفة انفرادية، نجد بعض القضايا خصوصاً في رقابة القاضي على تسليم رخصة البناء في مجال التهيئة والتعمير، و نشير في هذا الصدد إلى قرار المحكمة العليا القاضي بضرورة فحص ومعاينة البناء الذي من شأنه أن يلحق خطورة بالصحة العامة أو الأمن العام لرفض إعطاء رخصة البناء[2].

يتمثل الجزاء الجنائي في توقيع العقوبة على المتسبب في الجريمة البيئيق، وتتفق هذه الأخيرة مع باقي الجرائم في ضرورة توفر أركانها والمتمثلة في[3]:

- الركن الشرعي:

الذي يقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الأخير معرفا فيها بشكل واضح ، حتى تسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه.

- الركن المادي:

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا به، بحيث يشكل مظهرها الخارجي، فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أو مجرد الدوافع ، وإنما يلزم أن تظهر تلك النزعات والعوامل في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية ، فالركن المادي يعد أهم أركان الجريمة البيئية التي تتميز بضعف ركنها المعنوي، فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها ، و تتحقق هذه الجريمة بالامتناع عن

(1) الدكتور:عبد القادر الشيخلي،حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام،المرجع السابق، ص 193.

(2) انظر قرار المحكمة العليا رقم 22236 بتاريخ 1981/07/11 قضية السيد أ.ر ضد رئيس دائرة بئر مراد رايس. قضية منشورة في مجلة الاجتهاد القضائي(قرارات المجلس الأعلى) سلسلة قضائية ، ديوان المطبوعات الجامعية،1986 ، ص196-199.

(3) رضوان حوشين،الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها،المرجع السابق،ص 51 و ما يليها.

تطبيق النصوص التنظيمية، أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة، و ذلك بتحقق فعل الاعتداء على البيئ بما فيها من ثروات.

- الركن المعنوي:

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والذي يتمثل في نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم.

الفرع الأول: معاينة الجرائم المتعلقة بالمساحات الخضراء.

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامه، والذين يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية وهذا في مجال تخصَصاتهم، ففي مجال حماية المساحات الخضراء نجد إلى جانب مفتشي البيئة ، أسلاك الدرك الوطني والأمن وشرطة البلدية ومفتشي العمل، ومفتشي التجارة، ومفتشي السياحة، أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الحماية المدنية[1].

إلا أنه وبالرغم من هذا العدد الكبير لمعايني الجرائم البيئية الواقعة على المساحات الخضراء،فإن التجربة والواقع أثبتا وجود صعوبات جمة تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم، سواء تعلقت بنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلاك أو قد تعود لضعف الإمكانيات المتاحة[2].

ولعل أهم جهاز أُنيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشو البيئة، بموجب أحكام القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة[3]، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أو حتى تلك المنصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة ، أما عن أهم اختصاصات مفتشو البيئة فهي تتمثل في[4]:

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل مجالاتها الحيوية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث.

(1) انظر المادة (111) من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(2) عبد الآوي جواد: الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعةتلمسان، السنة الجامعية 2005/2004، ص 29.

(3) انظر المادة (101) من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(4) انظر المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 494/03 .

- مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها ومصدرها.
- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

ويوضع مفتشو البيئة تحت وصاية وزير البيئة، الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي، وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على[1]:

- اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.
- تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن، اليوم، الساعة، الموقع والظروف التي جرت فيها المعاينة، والتدابير التي تم اتخاذها في عين المكان.
- ذكر المخالفة التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل.

ويلزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، وهذا تحت طائلة البطلان[2].

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم الواقعة على المساحات الخضراء.

أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع، وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذاً بالنظام المختلط في القانون رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، إذ يحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها[3].

إلا أن أهم الجهات التي خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الواقعة على البيئة بما فيها المساحات الخضراء من غير النيابة العامة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هي الضبطية القضائية و الجمعيات البيئية، وهذا ما من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية[4].

[1] رضوان حوشين،الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها،المرجع السابق،ص 54.
[2] انظر المادة (112) من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[3] الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 1966.
[4] عبد الآوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة،المرجع السابق ، ص 08.

أولا:دور الضبطية القضائية في حماية المساحات الخضراء.

الضبط القضائي هو نظام معروف في كافة التشريعات المعاصرة، فهو وليد الضرورة نظرا لعدم تملك النيابة العامة القدرة على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم بنفسها، و جمع المعلومات عن مرتكبيها، أما الضبطية القضائية هم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية ، و خول لهم بموجب هذه الصفة حقوقا و فرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات عليهم، حيث يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة، و ينتهي عند فتح ملف التحقيق القضائي أوإحالة المتهم[1].

أ/الأعوان المكلفون بمهام الضبط القضائي في مجال حماية المساحات الخضراء:

يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة الجرائم الواقعة على المساحات الخضراء موظفين و أعوان مكلفين بمهام الضبط حيث يتمثلون في:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطارأحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة (15) منه[2].
- الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها[3].
- الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية[4].
- مفتشو البيئة.

ب/ المهام الموكلة للأعوان المكلفين بمهام الضبط القضائي في مجال حماية المساحات الخضراء:

- يكلف ضباط الشرطة القضائية و أعوانها و كذا أسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية و كذا مفتشو البيئة بإثبات مخالفات القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، بمحاضر إثبات تـوسل هذه المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر(15) يوما إلى وكيل الجمهورية[5].

(1) الضبطية القضائية،الموقع الرسمية لمجلس قضاء المدية، نقلا عن الموقع:
(http://www.courdemedea.mjustice.dz/?p=police,)، بدون تاريخ نشر، بدون ساعة نشر.
(2) انظر المادة (34) من قانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.
(3) انظر المادة (21) و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
(4) انظر المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
(5) انظر المادتين (111) و (112) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- بموجب أحكام المادة (34) من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها، يكلف ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفون المؤهلون قانونا بالتحري عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون[1].

- تكلف الشرطة المكلفة بحماية البيئة ببحث و معاينة مخالفات أحكام القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، حيث يدون معاينة مخالفات هذا القانون في محاضر طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا: التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة.

لقد سبق الإشارة إلى أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، فيكون لها الحق في التقاضي بأن تتأسس طرفا مدنيا في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي[3].

إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجرائم البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه والعمل على نشر وعي بيئي، وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة[4].

ولقد أكد المشرع في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها وتدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة،الأمر الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي[5].

الفرع الثالث: الجزاءات و التدابير الاحترازية المطبقة لحماية المساحات الخضراء.

تتنوع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة لأجل مواجهة الجرائم البيئية المتعلقة بالمساحات الخضراء ، فالتوجه الحديث للمشرع الجزائري هو تشديد العقوبات عموماً في هذا مجال ، إلا أنه تختلف كيفيات مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرم البيئي على ضوء أحكام

(1) انظر المادة (35) و ما يليها من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

(2) انظر المادتين (53) و(54) من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها.

(3) انظر المادة (36) من القانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(4) عبد الآوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة،المرجع السابق، ص85.

(5) انظر المواد (35) و مايليها من القانون رقم10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

قانون العقوبات والقانون الجنائي للبيئة خصوصاً، إذ نجد المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لأجل ردع المجرم، وتارة أخرى يعمد إلى التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي[1].

أولا:الجزاءات.

تتمثل الجزاءات في العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، في المادة (05) منه و هي: الإعدام، السجن، الحبس والغرامة[2].

أما في مجال الجرائم المتعلقة بالمساحات الخضراء فقد نص المشرع بموجب أحكام القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها على الحبس و الغرامة[3].

أ/ عقوبة الحبس:

لا تطبق هذه العقوبة إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة تمتد بين شهرين إلى خمس(05) سنوات[4].

ما يلاحظ أن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع لعقوبة الحبس، سواء اعتبرها جنحة أو مخالفة[5].

ب/ عقوبة الغرامة:

تعد الغرامة من أنجع العقوبات، ذلك لكون أغلب الجانحين البيئيي ن هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة[6].

ج/ الجزاءات المطبقة بموجب أحكام القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها:

تختلف الجزاءات المطبقة على الجرائم المتعلقة بالمساحات الخضراء حسب طبيعة الجرم ندرجها فيما يلي:

(1) رضوان حوشين ،الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها،المرجع السابق، ص 57.

(2) الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2009 .

(3) انظر المواد من (35)إلى (40) من القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها.

(4) انظر الفقرة الأولى من المادة (05) من القانون رقم 01/09 المتضمن قانون العقوبات.

(5) انظر المواد من (81) إلى (109) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(6) عبد الآوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة،المرجع السابق، ص 88.

- يعاقب كل من عمد إلى تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة الخضراء المعنية بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) و بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) ، و إعادة الأماكن إلى ما كانت عليه[1].

- يعاقب كل من وضع نفايات أو فضلات في المساحة الخضراء بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج)[2].

- يعاقب كل من قطع أشجار بدون رخصة مسبقة بالحبس من شهرين (02) إلى أربعة (04) أشهر وبغرامة من عشرة آلاف (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)[3].

- يعاقب كل من قام بتعليق إشهار في المساحات الخضراء بالحبس من شهر (01) إلى أربعة (04) أشهر و بغرامة من خمسة آلاف (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج)[4].

- يعاقب كل من تسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع شجيرات بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ستة (06) أشهر و بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)[5].

- يعاقب كل شخص يهدم كلا أو جزءا من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن و توجيهها لنشاط آخر بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهر و بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)[6].

- في حالة العود في كل جريمة تضاعف العقوبة.

ثانيا: التدابير الاحترازية

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع، وتبرز أهمية التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال:

أ/ المنع من ممارسة النشاط:

يعد هذا التدبير الاحترازي الشخصي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجاني من ارتكاب الجريمة البيئية،حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها، ففي مجال حماية المساحات الخضراء،وضمن إطار حماية التنوع البيولوجي، منع المشرع إتلاف النبات أو قطعه أو تشويهه أو

(1) انظر المادة (35) من القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها.
(2) انظر المادة (36) من القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها.
(3) انظر المادة (37) من القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها.
(4) نظر المادة (38) من القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها.
(5) انظر المادة (39) من القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها.
(6) انظر المادة (40) من القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها.

استئصاله أو قطفه أو أخذه و كذا استثماره في أي شكل ،أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع ، كما يمنع تخريب الوسط الخاص بالفصائل النباتية أو تعكيرها أو تدهورها[1].

كما أقر المشرع في هذا السياق حماية الإطار المعيشي من خلال تصنيف الغابا ت الصغيرة والحدائق العمومية و المساحات الترفيهية، و كل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي، كما يمنع أي إشهار في العقارات المصنفة والمساحات المحمية و على الأشجار[2].

ب/ نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل:

هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل غير الهشروع، والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكنا، فالقضاء بعدم مشروعية إقامة بناء في مساحة خضراء قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بعدم مشروعية البناء وفي الوقت نفسه القضاء بإزالته أي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولقد تبنته بعض التشريعات في مجال حماية البيئة إما كإجراء إداري أو كجزاء ينطق به القاضي الناظر في منازعة تتعلق بحماية البيئة ، وفي هذا الإطار يجوز للمحكمة في حالة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده[3].

[1] انظر المادة (40) من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] انظر المادتين (65) و (66) من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] انظر المادة (102) من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،و المادة (35) من القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

خلاصة الفصل الثاني

هذا الفصل تم التطرق فيه إلى الوسائل القانونية للحفاظ على المساحات الخضراء، المتمثلة في الهيئات المنظمة لها بما فيها الوطنية و المحلية و كذا الجمعيات البيئية، و دورها في تسييرها، إضافة إلى سبل تنمية المساحات الخضراء و حمايتها الإدارية و الجزائية من الاستنزاف الجائر لها.

من خلال هذه الدراسة نستنتج ما يلي:

1. غياب هيئات متخصصة في مجال تنمية المساحات الخضراء مما أدى ذلك قلة الاهتمام بخصوصيتها و بالتالي إهمالها.
2. إغفال التطبيق الفعلي للأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم الواقعة على المساحات الخضراء .
3. غياب دور الضبطية القضائية مما أدى إلى استفحال ظاهرة البناءات الفوضوية و المحلات غير المرخص بها و المقامة بصفة عشوائية في المساحات الخضراء.
4. الغموض الذي يكتنف كيفيات إجراء الصفقات العمومية المتعلقة بالمساحات الخضراء.
5. رغم أن المساحات الخضراء هي مقصد لجميع فئات المجتمع إلا أنها تفتقر للحراسة الأمنية مما يجعلها عرضة للتجاوزات الصادرة من الوافدين إليها.

الخاتمـــــــــة:

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: **" وَ لاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينْ"**[1].

في نهاية هذا البحث يمكن القول أن أعمال الناس هي أهم ما ينظر إليه في الحفاظ البيئي واستعمال المجالات الطبيعية يرتبط أساسا بالمجتمع و تطبيقاته و تفاعلاته ، فالمساحات الخضراء كمجال طبيعي تقدم للمجتمع هويته و ثقافته في طريقة تصميمها و تنسيقها ، و الأهم من هذا طريقة الحفاظ عليها.

إن المساحات الخضراء في البيئة الحضرية مجال هام يجب إخضاعه للمعايير و القيم الاجتماعية لهذا المجتمع، و الاختلال في هذه المعايير و القيم لابد أن يخضع لضبط قانوني واجتماعي و تدخل السلطات الأمنية و الإدارية، من أجل إعادة هذا المجال إلى دائرة المجال العام في المجتمع بقيمه ومعاييره و ثقافته من خلال استعماله.

إن النقص في المساحات الخضراء و تدهورها راجع أساسا إلى السلطات التنفيذية بسبب عدم تحكمها في التسيير الجيد لها رغم وجود ترسانة قوية من الآليات القانونية والنصوص التنظيمية في هذا المجال و كذا في مجال حماية البيئة، و بسبب عدم اهتمامها بزيادتها و تفعيل استقطابها واستعمالها ، مما أدى ذلك إلى هجر الأفراد لها، ليس لتخليهم عنها بل لاستعمالها من طرف أشخاص لا حق لهم فيها استعمالا تعدى المعايير الأخلاقية و القيم الاجتماعية.

من خلال هذه الدراسة، يمكن القول أن المشرع الجزائري رغم سعيه إلى تنظيم البيئة و حمايتها إلا أنه لم يول أهمية للمساحات الخضراء إلاَّ سنة 2007، أين خصها بنظام قانوني يكفل تسييرها وتنميتها و حمايتها، رغم ذلك فإن هذه المساحات لا زالت تعاني الإهمال و التهميش بسبب غياب التفاعل الإيجابي مع قوانين و برامج التربية البيئية.

لذلك، نحن بحاجة إلى وازع أقوى ينبهنا إلى مدى أهمية هذا العنصر البيئي، لا سيما أن التطبيق الميداني لا يزال محدودا، ولا زالت المساحات الخضراء معرضة للاسمنت و النفايات على مرأى من السلطات المحلية.

[1] سورة الأعراف، الآية 85.

لذا حاولنا في هذا المقام، و في ضوء ما توصلت إليه هذه الدراسة من استنتاجات ، أن نضع جملة من المقترحات التي قد تكون مناسبة لحل المشكلات التي تعاني منها المساحات الخضراء والتي يمكن الاستفادة منها لإيجاد الحلول المناسبة للحد من ظاهرة استنزاف هذا العنصر البيئي المهم، تتمثل هذه المقترحات فيما يلي :

- التطبيق الميداني لما جاء به القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتنميتها، لاسيما المادة(25) منه المتعلقة بإنشاء مخطط تسيير المساحات الخضراء الذي لم يدخل حيز التطبيق إلى يومنا هذا.

- التطبيق الفعلي للمادة (30) من القانون المذكور أعلاه من خلال المراقبة الجدية و الصارمة لأدوات التهيئة والتعمير، و العمل على إضافة بنود دقيقة خاصة بالمساحات الخضراء في القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير.

- يقترح إعادة النظر في المادة (33) من نفس القانون المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى، إذ بدل انتظار الهدم التلقائي للبنايات الهشة يقترح هدمها و تحويلها إلى مساحات خضراء تفاديا لما قد ينجر من أضرار ناجمة عن تلك البنايات التي تكون غالبا مهجورة أو مرتعا لممارسة الأعمال غير المشروعة.

- يقترح إعادة النظر في الشق المتعلق بالأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم الواقعة على المساحات الخضراء و ذلك بالعمل على مضاعفة العقوبات وضرورة تطبيق تلك الأحكام للحد من التجاوزات الخطيرة الحاصلة عليها.

- بالنسبة للحدائق الخاصة يقترح وضع نص خاص بها يكفل لها الحماية في حالة انتهاكها بحجة أنها ملك خاص، للمالك حرية التصرف فيه.

- تفعيل دور الضبطية القضائية من أجل القضاء على البناءات الفوضوية و المحلات غير المرخص بها و المقامة بصفة عشوائية في المساحات الخضراء.

- اختيار مكاتب دراسات مختصة في البيئة و التهيئة العمرانية و الإقليم، مهمتها دراسة ومتابعة إنجاز مساحات خضراء، و تكليف مكاتب أخرى متخصصة لمراقبة الدراسة التي أجريت من قبل بهدف التقليل من العيوب.

- يقترح إنشاء مؤسسة عمومية مكلفة بإنشاء المساحات الخضراء و تسييرها، يحدد المشرع قانونها الأساسي.

- فيما يخص الغابات الحضرية و الصفوف المشجرة، يقترح توجيه تسييرها إلى مديرية الغابات بسبب طبيعتها الخاصة.

- فيما يخص الأشجار التي تغرس من طرف المواطنين ، يقترح وضع مواد تبين كيفية التعامل معها عند القيام بالتهيئة الحضرية ،ووضع إجراءات الوقاية و الأمن الخاصة بقلعها (إنشاء الأرصفة والطرقات).

- يقترح تخصيص حراسة دائمة للمساحات الخضراء لاسيما أنها مقصد العديد من الأفراد.

- محاولة زيادة الوعي الشعبي بضرورة حماية هذه الفضاءات من خلال تكثيف أيام إعلامية تحسيسية بمدى أهمية المحافظة على البيئة و على التنوع البيولوجي.

- إشراك المواطنين و تعليمهم و حثهم على تبليغ الشكاوى المتعلقة بالمخالفات.

- يقترح إنشاء تخصص جامعي متعلق بهندسة المساحات الخضراء و الاعتراف به من أجل التحسين البيئي.

- العمل على إنشاء أكبر عدد من المساحات الخضراء على المستوى الوطني.

تم بحمد الله تعالى

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

أولا: المؤلفات.

1. الدكتور:محمود حلمي، العقد الإداري، دار الفكر العربي،بدون طبعة، مصر، 1974.
2. الدكتور:عمار عوابدي،القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة، الجزائر ، 1990.
3. الدكتور:محسن العبودي،التخطيط العمراني بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية ،بدون طبعة، مصر، 1995.
4. الدكتور:محمد أبو ذهب، تصميم و تنسيق الحدائق ، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،القاهرة، 1998.
5. الدكتور:أحمد عبد الكريم سلامة، فكرة تلوث البيئة في التشريع البيئي الإسلامي، بدون دارالنشر، الطبعة الثالثة، الإمارات العربية المتحدة، 1999.
6. الأستاذ: محمد رابح، البيئة المنسية،مشاكل البيئة في الجزائر غداة الألفية الثالثة،مطبعة مورينور، بدون طبعة، الجزائر ،1999.
7. الأستاذ:فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث،المؤلف و دار الأمل ، طبعة منقحة، ،الجزائر 2003.
8. الدكتور:صالح محمود وهبي، البيئة من منظور إسلامي،المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، دمشق، 2004.
9. الأستاذ: علاء الدين علي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ، دار الهدى، بدون طبعةالجزائر، 2006.
10. الدكتور:عبد المجيد الطريبق، منظور الإسلام إلى المحافظة على البيئة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار أبي رقراق للطباعة ولنشر، الطبعة الأولى،الرباط، المملكة المغربية، 2007.
11. الدكتور:عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعةالأولى، لبنان ، 2009.

12. الأستاذ الدكتور:محمد صافيتا، ظاهرة التحضر أو البيئات الحضرية في الوطن العربي واقعها سماتها مشكلاتها، الآفاق المستقبلية لتطويرها، بدون دار النشر، بدون طبعة، دمشق، 2009.
13. الأستاذ الدكتور: جاسم محمد جندل، تلوث البيئة: أسبابه أنواعه مخاطره و علاجه، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ، 2011.
14. الدكتورة: حميدة جميلة، النظام القانوني لضرر البيئي و آليات تعويضه ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، بدون طبعة، الجزائر، 2011.
15. الأستاذ:عمر حمدي باشا و الأستاذة: ليلى زروقي، المنازعات العقارية، الطبعة الثالثة عشر الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر ، 2011.
16. الأستاذ:موسى بودهان،النظام القانوني للأملاك الغابية في الجزائر، نصوص تشريعية وتنظيمية مرفقة بأحدث التعديلات، شركة دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع،بدون طبعة، الجزائر 2012

ثانيا: المقالات.

1. الدكتور: فوزي فتات والدكتور:بوسماحة الشيخ، حدود سلطة الضبط الإداري و حماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 18، العدد 35، 2008، ص 27.
2. الدكتور:محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،العدد 06، ماي 2009، ص 146.
3. احمد حجاب:المساحات الخضراء في تدهور ولا حياة لمن تنادي: بحث في فائدة حماية البيئة بالمسيلة، يومية البلاد، العدد 330، بتاريخ 08 / 03 / 2010، ص05.
4. كامل الشيرازي:المساحات الخضراء في الجزائر: نقائص و تحديات، مجلة إيلاف، لندن،العدد 3684، ماي 2011، ص 05.
5. تيسير الزايد :المساحات الخضراء في حياتكم الأسرية، مجلة المجتمع ،العدد 249، 2011/12/27 ، ص 10.
6. صبيرنة دلومي : المساحات الخضراء في الجزائر مشكلة بيئية أخرى و ثقافة غائبة، جريدة الاتحاد، الجزائر، 2012/05/30.
7. عبد علي الغسرة : الرقعة الخضراء تنمية حضرية مستدامة، صحيفة الوطن، البحرين، العدد 2420، السنة السابعة، 26 جويلية 2012.
8. الأستاذة:زهية شويشي ،البيئة في الجزائر التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية،سطيف، العدد 16، ديسمبر 2012،ص 25.

9. الأستاذة: ناديا سعود،المساحات الخضراء في المحيط العمراني حماية و ضرورة، يومية الثورة، سوريا، العدد 1576، 2013/11/20، ص 05.
10. الأستاذ: حسين زاوش ، تطور السياسات العامة البيئية في الجزائر، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، العدد 17،28 ديسمبر 2013، ص 22.

11. الأستاذ: سليم زاويا، انعكاسات التوسع العمراني على البيئة المحيطة بمدينة قسنطينة وإستراتيجية المواجهة، مجلة البحوث و الدراسات العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة،مصر ، العدد 28، بدون سنة النشر، ص 25-26.

ثالثا:الرسائل و المذكرات.

أ/الرسائل:

1. محمد فاضل بن الشيخ الحسين :البيئة الحضرية ف ي مدن الواحات وتأثير الزحف العمراني على توزيعها الإيكولوجي، رسالة دكتوراه ، معهد الهندسة المعمارية، جامعة منتوري،قسنطينة،2001/2000.
2. مرقب ثابت صليب: استراتيجيات الحفاظ على التراث الثقافي المعماري في العصور الإسلامية بمصر، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات و البحوث البيئية، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2007.
3. يحي وناس: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.
4. عبد المنعم بن احمد :الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.
5. نصر الدين هنوني: الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011/2010.
6. حسونة عبد الغني :الحماية الوطنية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2012.

ب/المذكرات:

1. عبد الآوي جواد :الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير ، جامعة تلمسان، 2005/2004.
2. سفيان بوعناقة : الحدائق العامة في البيئة الحضرية بقسنطينة، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

3. رمضان عبد المجيد : دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.
4. كمال معيفي: آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.
5. لطفي مزيان : منازعات التعمير، مذكرة نهاية التكوين المتخصص في مادة القانون العقاري،المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة، 2003/2002.
6. رضوان حوشين :الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006/2003.

ج/المذكرات باللغة الفرنسية:

- SAMALI Mohamed: Les espaces publics entant que lieux De manifestation des faits urbains, cas de la ville nouvelle Ali Mendjeli, Mémoire de Magistère, Université Mentouri Constantine, 2010/2011.

رابعا:الملتقيات.

- الدكتور:طاهر دلول و الأستاذة:نورة موسى، الضبط البيئي و تأثيره على حقوق الإنسان في الجزائر، برنامج الملتقى الوطني الأول "العولمة وحقوق الإنسان "، المركز الجامعي يحي فارس، المدية، 2008/05/06.

خامسا: المحاضرات.

1. الدكتور: عبد الرزاق بن احمد اليوسف، خصخصة المنتزهات الخضراء،مداخل نظرية لنشاطات القطاع الخاص في تفعيل دور المنتزهات الترويحي و حماية البيئة، محاضرات منشورة في مقياس الجغرافيا،كلية العلوم الاجتماعية،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009.
2. الدكتور:عليان بوزيان، النظام العام العمراني في ظل القانون المنظم للترقية العقارية04/11، محاضرات منشورة في مقاس الترقية العقارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ، بدون سنة النشر، ص 02-03.

سادسا: المجلات القضائية.

- مجلة الاجتهاد القضائي، قرارات المجلس الأعلى ، سلسلة قضائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1986.

سابعا: المواقع الالكترونية.

1. الدكتور: بورزق نوار، المساحات الخضراء و واقع البيئة الحضرية في الجزائر، نقلا عن الموقع: (http ://www.dzvert.blogspot.com/2011/11/blog-post_291.html) ، بتاريخ2011/11/24، الساعة 03:12.

2. كرايشية كمال: تعاريف عامة حول المساحات الخضراء ،نقلا عن الموقع : (http ://www.m3mare.com/vb/showthread) ،بتاريخ2011/05/20،الساعة 12:17

3. أبو يوسف: مجمع العمران و التقنيات الحضرية، نقلا عن الموقع: (http ://omranet.com/vb/showthread.php?t=136) ، بتاريخ 29 /2007/07، الساعة:10:44

4. المؤتمر الإقليمي السابع والعشرون للشرق الأدنى، إسهام الغابات والأشجار في حماية البيئة وفي إدارة المياه والأمن الغذائي في الشرق الأدنى ، الدوحة، دولة قطر ، 13–17 مارس 2004، نقلا عن الموقع:(http ://neareast.fao.org/Pages/Events.aspx?I=0

5. الحدائق النباتية، نقلا عن الموقع 7286 (☹http://www.startimes.com/?t=1040) ، بتاريخ 2008/05/28، الساعة 08:27.

6. منتديات ستار تايمز :الاعتبارات التصميمية للحدائق والمنتزهات الحضرية وأثرها في إثراء وحماية البيئة،نقلا عن الموقع: (7286 http ://www.startimes.com/?t=1040) ،بتاريخ 2009/02/11 ، الساعة 12:30

7. ويكيبيديا الموسوعة الحرة : زراعة الحدائق،نقلا عن الموقع: (http ://www.startimes.com/f.aspx?t=14782733)، بتاريخ 2014/05/02، الساعة 21:49.

8. الصفوف المشجرة، نقلا عن الموقع: (http ://www.amana.md.gov/sa/) ، بتاريخ 2012/05/13، الساعة 21:30.

9. طلال بن سيف بن عبد الله الحوسيني:حماية البيئة الدولية من التلوث، منتدى البحوث و الكتب القانونية، نقلا عن الموقع :
(http ://www.omanlegal.net/vb/showthread.php ?t=521)،
بتاريخ 2009/12/07، الساعة 12:57.
10. البلاد أون لاين: تحسين الإطار المعيشي داخل الأحياء، نقلا عن الموقع:
(http ://www.elbilad.net/flash/detail?id=2036) ، بتاريخ 2013/09/11، الساعة 11:15.
11. معايير و ضوابط التشجير داخل المدن، نقلا عن الموقع:
(http ://www.momra.gov.sa/generalserv/specs/guid0017.asp) ، بتاريخ 2011/04/20، الساعة 10:30
12. شؤون قانونية:الهيئات الكفيلة بحماية البيئة و ترقيتها ميدانيا، نقلا عن الموقع:(http ://www.startimes.com/f.aspx?t=30249104) ، بتاريخ 2012/02/27، الساعة 14:08.
13. مدونة العمران في الجزائر: التهيئة الإقليمية، نقلا عن الموقع:
(http ://www.digiurbs.blogspot.com/2013/09/blog-post-16.html,) ، بدون تاريخ النشر.
14. الموقع الرسمي لمديرية البيئة لولاية ميلة، نقلا عن الموقع (http ://www.denv-mila.dz/index.php/) بتاريخ 2013/12/31،الساعة 13:02.
15. الدكتورة:جميلة الجوزي، أهمية المحاسبة البيئية في استدامة التنمية، نقلا عن الموقع:
(http ://www.iefpedia.com/arab/) ، بتاريخ 2012/11/28، الساعة 21:32.
16. المنتدى المغاربي الأول لجميع المهندسين و التقنيين بالمغرب العربي الكبير،نقلا عن الموقع
(http ://ingdz.com/vb/showthread.php?t=77897,anonyme) ، بتاريخ 2011/01/30،الساعة 02:44.
17. تنسيق الحدائق، نقلا عن الموقع: (http ://www.ency.kacemb.com/) ، بتاريخ 2012/03/23، الساعة 14:30

18. الكوارث الطبيعية، نقلا عن الموقع:
(http ://www.achamel.info/lyceens/cours.php?id=547) ، بتاريخ 2013/11/22، الساعة 01:53
19. الضبطية القضائية،الموقع الرسمية لمجلس قضاء المدية، نقلا عن الموقع:
(http ://www.courdemedea.mjustice.dz/?p=police,) ، بدون تاريخ نشر، بدون ساعة نشر.

ثامنا: النصوص التشريعية.

- دستور 1996 المعدل و المتمم.

أ/ الأوامر:

1. الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 مارس 2009،العدد 15.
2. الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 جانفي 1967،العدد 6.
3. الأمر رقم 03/95 الصادر بتاريخ 21 جانفي سنة 1995 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية ريودي جانيرو ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فيفري 1995، العدد 07.
4. الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فيفري سنة 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية المؤرخة في أول مارس 1995، العدد 11.
5. الأمر رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 ماي 2007، العدد 31.

ب/القوانين:

1. قانون حماية البيئة رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري سنة 1983 الملغى،الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 فيفري 1983، العدد 06.

2. القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن للنظام العام للغابات المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 جوان1984، العدد 26.
3. القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 افريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 افريل 1990، العدد 15.
4. القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 افريل 1990، العدد 15.
5. القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 ديسمبر 1990، العدد 55.
6. القانون رقم 29/90 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 02 ديسمبر 1990، العدد 52.
7. القانون رقم 30/90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1411ه، العدد 52.
8. القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 ديسمبر 1990، العدد 53.
9. القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، العدد77.
10. القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، العدد 77.
11. القانون رقم 02/02 المؤرخ في 5 فيفري سنة 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه،الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 فيفري 2002، العدد 10.
12. القانون رقم 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 فيفري 2003،العدد11.
13. القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 فيفري 2003، العدد 11.
14. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 جويلية 2003 ، العدد 43.
15. القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتمم و المعدل للقانون رقم 29/29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية العدد 51.

16. القانون 06/04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري،الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 غشت 2004، العدد 51.
17. القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 غشت سنة 2005 المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 04 سبتمبر 2005، العدد 60.
18. القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية المؤرخة في12 مارس 2006، العدد 15.
19. القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها'الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 ماي 2007 ،العدد 31.
20. القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 غشت 2008، العدد 44.
21. المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية العدد 58 لسنة 2010.
22. القانون رقم 04/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتضمن القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 مارس 2011، العدد 14.
23. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 جويلية 2011، العدد 37.
24. المرسوم رقم 49/81 المؤرخ في 21 مارس1981 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 24 مارس 1982.
25. المرسوم رقم 440/82 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 المتعلق بانضمام الجزائر إلى الاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة و الموارد الطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 51.
26. المرسوم رقم 143/87 المؤرخ في 16 جوان سنة 1987، الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية، و يضبط كيفياتها ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 جوان 1987 العدد 25.

ج/ المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 458/83 المؤرخ في 23 جويلية 1983 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 جويلية 1983، العدد 31، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 216/98 المؤرخ في 24 جوان 1998،الجريدة الرسمية،العدد 46.

2. المرسوم التنفيذي رقم 148/89 المعدل و المتمم المتعلق بحديقة التسلية بن عكنون و حديقة الرياضة و الترفيه ببينام،المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 46/95 الصادر بتاريخ 5 فيفري سنة 1995 المتضمن تعديل القانون الأساسي للحديقة و إعادة تسميتها بـ حديقة الحيوانات والتسلية "الوئام المدني"،الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 فيفري 1995،العدد 08.

3. المرسوم التنفيذي رقم 33/91 المؤرخ في 09 فيفري 1991 المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 فيفري1991 العدد 07، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 352/98 المؤرخ في 10 فيفري 1998،الجريدة الرسمية المؤرخة في11 نوفمبر1998، العدد84.

4. المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير و البناء،الجريدة الرسمية المؤرخة في أول جوان 1991، العدد 26 .

5. المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تكوين و تسليم شهادة البناء، رخصة التجزئة،شهادة المطابقة و رخصة الهدم المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 03/06، الجريدة الرسمية المؤرخة في أول جوان 1991، العدد 26 .

6. المرسوم التنفيذي رقم 177/91المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 317/05،الجريدة الرسمية المؤرخة في أول جوان 1991، العدد 26.

7. المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و محتوى الوثائق المتعلقة بها المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/05،الجريدة الرسمية المؤرخة في أول جوان 1991، العدد26.

8. المرسوم التنفيذي رقم 201/95 المؤرخ في 25 جويلية سنة 1995 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 02 غشت 1995، العدد 42.

9. المرسوم التنفيذي رقم 322/95 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1995 المتعلق بإنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة،الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 أكتوبر1995، العدد 64، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 320/09 المؤرخ في 08 أكتوبر سنة 2009،الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 أكتوبر 2009، العدد 59.

10. المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 يتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، الجريدة الرسمية عدد 7، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 80.

11. المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27 جانفي سنة 1996 المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، الجريدة الرسمية العدد 80 لسنة 2003.
12. المرسوم التنفيذي رقم 190/08 المؤرخ في أول جويلية سنة 2008 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن و العمران،الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 جويلية 2008، العدد 37.
13. المرسوم التنفيذي رقم 67/09 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2009 الذي يحدد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية و أشجار الصف،الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 فيفري 2009، العدد 10.
14. المرسوم التنفيذي رقم 115/09 المؤرخ في 07 افريل 2009، يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 08 افريل 2009.
15. المرسوم التنفيذي رقم 147/09 المؤرخ في 02 ماي سنة 2009 المحدد لمحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء و كيفيات إعداده والمصادقة عليه و تنفيذهالجريدة الرسمية المؤرخة في 03 ماي 2009 ،العدد 26.
16. المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 أكتوبر 2010، العدد 64، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 جانفي 2001، العدد 04.

د/المناشير:

- منشور وزاري المؤرخ في 07 أكتوبر 2007 متعلق بتسيير المساحات الخضراء.

ه/التقارير:

-التقرير السنوي لمحافظة الغابات، قسنطينة، سنة 2008.

الفهـــــــــــرس:

العنـــــــــــوان:	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: مفهوم المساحات الخضراء و طرق تسييرها.....	06
المبحث الأول: مفهوم المساحات الخضراء.....	08
المطلب الأول: التعريف بالمساحات الخضراء.....	08
الفرع الأول: تعريف المساحات الخضراء.....	09
أولا: التعريف الفقهي للمساحات الخضراء.....	09
ثانيا: التعريف التشريعي للمساحات الخضراء.....	10
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمساحات الخضراء.....	10
الفرع الثالث: وظائف المساحات الخضراء.....	11
أولا: الوظيفة البيئية	12
ثانيا: الوظيفة النفسية	12
ثالثا: الوظيفة الجمالية	12
رابعا: وظيفة عزل الصوت.....	13
المطلب الثاني: التطور التشريعي للمساحات الخضراء.....	13
الفرع الأول: المساحات الخضراء في ظل التشريعات و القوانين البيئية.....	13
أولا: المرسوم رقم 49/81 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للغابات و استصلاح الأراضي.....	14
ثانيا: القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم.....	15
ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 148/89 المعدل و المتمم المتعلق بحديقة التسلية بن عكنون المعدل والمتمم	15
رابعا: القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.....	16
خامسا: القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية.....	17
سادسا: القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....	17
الفرع الثاني: المساحات الخضراء في ظل تشريعات و أدوات التهيئة و التعمير.....	18
أولا: القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم.....	18
ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المحدد لقواعد التهيئة و التعمير و البناء المعدل و المتمم.....	19

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المعدل و المتمم 19
رابعا : المخططات المحلية للتهيئة و التعمير 20
أ/ المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير 20
ب/ مخطط شغل الأراضي 20
خامسا: القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة 21
سادسا: القانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة 21
الفرع الثالث: المساحات الخضراء في ظل الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية 22
أولا: الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة 22
ثانيا : الاتفاقية المتعلقة بشأن التنوع البيولوجي 23
ثالثا: بروتوكول كيوتو 23
المطلب الثالث: أصناف المساحات الخضراء 24
الفرع الأول: الحدائــق 24
أولا: الحدائق العامة 24
ثانيا: الحدائق المتخصصة 25
أ/ الحدائق النباتية 25
ب/ الحدائق التزيينية 25
ثالثا: الحدائق الجماعية و الاقامية 26
رابعا: الحدائق الخاصة 26
الفرع الثاني: الغابات الحضرية و الصفوف المشجرة 26
أولا: الغابات الحضرية 26
ثانيا: الصفوف لمشجرة 27
الفرع الثالث: الحظائر الحضرية و المجاورة للمدينة 27
المبحث الثاني:طرق تسيير المساحات الخضراء 29
المطلب الثاني: تصنيف المساحات الخضراء 29
الفرع الأول: تعريف التصنيف 30
الفرع الثاني: شروط و كيفيات تصنيف المساحات الخضراء 30
أولا: مرحلة دراسة التصنيف و الجرد 31
أ/ الهيئة المكلفة بدراسة التصنيف 31

ب/ دراسة التصنيف و الجرد 32
ثانيا: مرحلة التصنيف 33
أ/ الحظائر الحضرية و المجاورة للمدينة 33
ب/ الحدائق العامة 33
ج/ الحدائق المتخصصة 33
د/ الحدائق الجماعية و الاقامية 33
ه/ الحدائق الخاصة 34
و/ الغابات الحضرية و الصفوف المشجرة 34
ي/ الصفوف الموجودة في مناطق معمرة و الموجودة في مناطق غير معمرة بعد 34
الفرع الثالث: آثار تصنيف المساحات الخضراء 34
أولا: حظر كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة 34
ثانيا: مراعاة المسافات المقررة قانونا لإنشاء البنايات 35
ثالثا: وجوب الإبقاء على المساحات الخضراء عند انجاز مشروع 35
رابعا: حظر رمي الفضلات و النفايات في المساحات الخضراء 35
خامسا: منع قطع الأشجار 36
سادسا: حظر الإشهار في المساحات الخضراء 36
سابعا: تسييج المساحة الخضراء 36
المطلب الثالث: مخطط تسيير المساحات الخضراء 37
الفرع الأول: تعريف مخطط تسيير المساحات الخضراء 38
الفرع الثاني: محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء 38
الفرع الثالث: إجراءات إعداد مخطط تسيير المساحات الخضراء 39
أولا: الحظائر الحضرية و المجاورة للمدينة 39
ثانيا: الحدائق 39
ثالثا: الغابات الحضرية و الصفوف المشجرة 40
المطلب الثالث: أهداف تسيير المساحات الخضراء 40
الفرع الأول: تحسين الإطار المعيشي الحضري و نوعية المساحات الخضراء الموجودة و صيانتها 41
أولا:تحسين الإطار المعيشي الحضري 41
ثانيا: صيانة و تحسين المساحات الخضراء الموجودة 41

أ/العوامل المناخية 42
ب/ التربة 43
الفرع الثاني: ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع و توسيعها بالنسبة للمساحات المبنية..... 43
أولا: ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع..... 43
ثانيا: ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية..... 44
الفرع الثالث: إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء..... 45
خلاصة الفصل الأول 47
الفصل الثاني: الوسائل القانونية للحفاظ على المساحات الخضراء..... 49
المبحث الأول: الهيئات المكلفة بحماية المساحات الخضراء..... 50
المطلب الأول: الهيئات ذات البعد الوطني 50
الفرع الأول: وزارة التهيئة العمرانية و البيئة..... 51
أولا: المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة..... 52
ثانيا: المديرية العامة لتهيئة و جاذبية الإقليم..... 53
الفرع الثاني: وزارة السكن و العمران و المدينة..... 53
أولا: مديرية العمران 54
ثانيا : مديرية الهندسة المعمارية..... 55
الفرع الثالث: المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة..... 55
أولا: مديرية استصلاح الأراضي و مكافحة التصحر..... 56
ثانيا: مديرية حماية النباتات و الحيوانات..... 56
المطلب الثاني: الهيئات المحلية 57
الفرع الأول: البلدية 58
الفرع الثاني: الولاية 60
الفرع الثالث: مديرية البيئة للولاية 61
أولا: تعريف مديرية البيئة للولاية 62
ثانيا : مهام مديرية البيئة للولاية 62
المطلب الثالث: الجمعيات البيئية..... 63
الفرع الأول: تعريف الجمعيات البيئية..... 63
الفرع الثاني: أهداف الجمعيات البيئية..... 64

الفرع الثالث: دور الجمعيات البيئية في حماية المساحات الخضراء..... 65
المبحث الثاني: تنمية و حماية المساحات الخضراء..... 67
المطلب الأول: تنمية المساحات الخضراء..... 67
الفرع الأول: المعايير المتبعة لانجاز مساحات خضراء..... 68
أولا: تحديد طابع الموقع..... 68
ثانيا: تحديد المناظر..... 68
ثالثا: الحفاظ على الموارد الأرضية..... 69
رابعا: تحديد الأصناف النباتية المكونة للمساحة الخضراء..... 69
خامسا: الحفاظ على التراث المعماري..... 69
سادسا: تحديد الارتفاقات..... 70
الفرع الثاني: المقاييس المعتمدة لإنجاز مساحات خضراء..... 70
أولا: مقاييس المساحة الخضراء..... 70
ثانيا: معاملات المساحة الخضراء لكل مدينة أو لكل مجموعة حضرية..... 71
ثالثا: معاملات المساحات الخضراء للسكنات الخاصة..... 71
رابعا: تحديد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية و أشجار الصف..... 71
الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى..... 72
المطلب الثاني: الحماية الإدارية للمساحات الخضراء..... 72
الفرع الأول: الرقابة على عمليات البناء..... 73
أولا: القيود الواردة في قوانين التهيئة و التعمير..... 74
أ/ القـــانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المتمم..... 74
ب/ القـــانون 29/90 المتعلـق بالتهيـئة والتعــمير المعدل و المتمم..... 74
ج/ المرسوم التنفيذي 175/91 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء المعدل و المتمم..... 75
ثانيا : القيود الواردة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..... 75
الفرع الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية البيئية المتعلقة بالمساحات الخضراء..... 76
أولا: أنواع الصفقات العمومية البيئية..... 76
أ/صفقات إنجاز الأشغال..... 76
ب/صفقات تقديم الخدمات..... 77
ج/ صفقات إنجاز الدراسات..... 77

ثانيا: كيفيات إبرام الصفقات البيئية 77
ثالثا:إجراءات إعداد الصفقات المتعلقة بالمساحات الخضراء 77
رابعا: الرقابة على الصفقات العمومية المتعلقة بالمساحات الخضراء 78
أ/ الرقابة الداخلية 78
ب/ الرقابة الخارجية 78
ج/ الرقابة الوصائية 79
الفرع الثالث: حماية المساحات الخضراء من التلوث 79
أولا: القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه 80
ثانيا: القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها 80
المطلب الثالث: الحماية الجزائية للمساحات الخضراء 80
الفرع الأول: معاينة الجرائم المتعلقة بالمساحات الخضراء 82
الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم الواقعة على المساحات الخضراء 83
أولا: دور الضبطية القضائية في حماية المساحات الخضراء 84
أ/الأعوان المكلفون بمهام الضبط القضائي في مجال حماية المساحات الخضراء 84
ب/المهام الموكلة للأعوان المكلفين بمهام الضبط القضائي في مجال حماية المساحات الخضراء 84
ثانيا: التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة 85
الفرع الثالث: الجزاءات و التدابير الاحترازية المطبقة لحماية المساحات الخضراء 85
أولا: الجزاءات 86
أ/ عقوبة الحبس 86
ب/ عقوبة الغرامة 86
ج/ الجزاءات المطبقة بموجب أحكام القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء 86
ثانيا: التدابير الاحترازية 87
أ/ المنع من ممارسة النشاط 87
ب/ نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل 88
خلاصة الفصل الثاني 89
الخاتمة 91
الملاحق 94
الملحق رقم 01: نموذج عن بطاقة تقنية لتهيئة مساحة خضراء 95

الملحق رقم 02: نماذج عن قرارات تتضمن تصنيف مساحة خضراء 96
الملحق رقم 03: نماذج عن شهادة تعمير و مناقصة وطنية 97
الملحق رقم 04: القائمة الاسمية للأشجار الحضرية و أشجار الصف 98
المراجع 100
الفهرس 111